جامعة 8 ماي 1945 – قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية تخصص: قانون أعمال

مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية

النظام القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة: تحت إشراف:

1- عبد الرؤوف ختال الدكتور: يزيد بوحليط
2- سـميـر لكـحـل

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الاسم و اللقب	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ عصام نجاح	8 ماي 1945	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
02	د/ يزيد بوحليط	8 ماي 1945	أستاذ محاضر – ب –	مشرفا
03	د/ رابح بوسنة	8 ماي 1945	أستاذ محاضر – ب –	عضو مناقش

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

بسم الله الرحمان الرحيم

"..يَرْفَعُ اللهَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ

وَالَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَات"

سورة المجادلة-الآية 11-

شكر

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم أما بعد...

بداية نحمد الله تبارك وتعالى حمدًا كثيرًا

ونشكره على فضله ونعمته في إتمام هذا البحث.

كما نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان

إلى أستاذنا" يزيد بوحليط "

الذي أشرف علينا في إنجاز هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة " نجاح عصام " و" بوسنة رابح "

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من مد لنا يد العون والمشورة وخاصة أعوان مكتبة الجامعة ونذكر منهم " جلال و علي "

وأخيرا نتقدم بفائق عبارات الإحترام والتقدير إلى كل الأساتذة الذين أشرفوا على تأطيرنا وتكويننا طيلة مرحلة الدراسات العليا.

وإياكم لما يحبه ويرضاه. إلى كل هؤلاء جميعا نقول وفقنا الله

إهداء:

نهدي ثمرة جهدنا المتواضع

إلى من ربط الله طاعته بطاعتهم

"والدينا" أطال الله في أعمارهم.

إلى كل إخوتنا وأخواتنا

إلى كل زملائنا.

إلى كل من دعمنا من قريب أو بعيد.

إلى كل من حفظهم القلب ولم يكتبهم القلم.

قائمة المختصرات

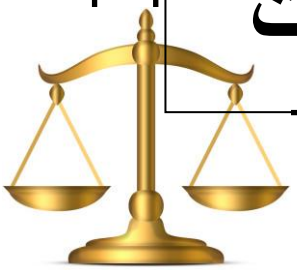

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

- (ص):.....صفحة
- (ص ص):.....من الصفحة إلي الصفحة
- (ج. ر):.....الجريدة الرسمية
- (ج. ر.ج. م):..... الجريدة رسمية للجمهورية المصرية
- (د.ج):..... دينار جزائري
- (.../...): .....المادة/الفقرة
- (...-...):..... المادة...إلى المادة...

باللغة الفرنسية:

- (Art) :..... Article
– (J. O.R. F) :……..…… Journal Officiel République Française
- (N°) : ……Numéro
- (Op-cit) :…… Ouvrage précédemment cite
- (P) :…… Page

مقدمة

مقدمة:

أضـــحى التقـــدم العلمـــي والتطـــور التكنولـــوجي والتقنـــي الهائـــل فـــي مجـــال الإتصـــالات والمعلوماتيـة مـع نهايـة القـرن العشـرين وبدايـة القـرن الواحـد والعشـرون هـدفاً للـدول التـي تسـعى إلـى التقـدم والرقـي، حيـث أصـبح العـالم بمثابـة قريـة صـغيرة تقلصـت فيهـا المسـافات بـين الشـعوب المختلفـة، إلـى أن تخطـت الحـواجز الإقليميـة والجغرافيـة والثقافيـة، فبفضـلها تمكـن الإنسـان مـن أن يرصد ما يجري على الجانب الآخر من الكرة الأرضية صوتاً وصورة لحظة قيام الفعل.

فضـلا عـن ظهـور أنمـاط جديـدة فـي المعـاملات الإلكترونيـة لـم تكـن موجـودة مـن قبـل ناهيـك عـن وجـود أشـكال متعـددة للوسـائل التـي مـن خلالهـا يـتم إبـرام التصـرفات أو المعـاملات القانونيـة أيـن تـم الانتقـال مـن مرحلـة الدعامـة الورقيـة إلـى مرحلـة الدعامـة أو المعاملـة الإلكترونيـة، لأن القواعـد القانونيـة التقليديـة أصـبحت عـاجزة عـن احتـواء التطـورات السـريعة التـي أحـدثها التعامـل عبـر شـبكة الانترنـت فـي عصـر العولمـة، ففـي ظـل هـذه التطـورات المتسـارعة ظهـر التوقيـع الإلكترونـي، حيـث كانـت مـن قبـل هـذه التصـرفات تنشـأ بواسـطة أحـد أشـكال التوقيـع التقليـدي أو الكتابـة التقليديـة علـى وسـيط مـادي ومحسـوس، ولكـن الآن أصـبحت تنشـأ بواسـطة تقنيـات حديثـة تتـألف مـن كتابـة إلكترونيـة وتوقيـع إلكترونـي بـاختلاف أشـكاله علـى وسـيط غيـر مـادي وغيـر محسوس.

فالحاجـة إليـه سـببها إعتبـارات الأمـن والخصوصـية علـى شـبكة الأنترنـت، فهـو يهـدف إلـى الحـد مـن مشـكلة الأمـن والخصوصـية علـى هـذه الأخيـرة مـن جـراء مـا تتعـرض لـه المعلومـات مـن إختراقـات أو كشـف أو تنصـت، لـذا كـان لزامـا حمايتهـا والمحافظـة عليهـا مـن أي إختراقـات قـد تواجههـا عنـد نقلهـا عبـر الشـبكات فالأنترنـت مجـال مفتـوح وغيـر مسـيطر عليهـا مـن قبـل جهـة محـددة والإتصـال عـن طريقهـا غيـر آمـن، كـذلك فـإن إنتقـال البيانـات عبرهـا يزيـد مـن التوقعـات فـي إعتراضـها أو تحريفهـا، فالمعلومـات الحساسـة يمكـن قرائتهـا مـن قبـل جهـات غيـر مخـول لهـا الإطلاع عليها.

لـذلك تـم وضـع إجـراءات أمنيـة مثـل التصـديق الإلكترونـي الـذي بـات مـن إحـدى الضـروريات، لأنـه يعتبـر صـمام الأمـان لأربـع جوانـب أمنيـة فـي تبـادل المعلومـات عبـر شـبكة الأنترنـت وهـي السـرية والتوثيـق والنزاهـة وعـدم الاسـتنكار، كـون هـذه الجوانـب تـوفر وتسـمح بإرسـاء منـاخ ثقـة بـين المتعـاملين، لـذلك فـإنّ تـوفّر عنصـري الأمـان والثّقـة ضـروريان لتطـوير المعـاملات

الإلكترونيـة التـي تعتمـد علـى شـبكة إتصـال مفتوحـة لهـذا إرتـأت أغلـب التشـريعات الدوليـة والوطنيـة ضـرورة إيجـاد طـرف ثالـث مسـتقل عـن أطـراف التعامـل الإلكترونـي، معتمـد أو مـرخّص لـه مـن طـرف الجهـات الرسـمية لمزاولـة خـدمات التصـديق المعتمـدة قانونـا بحيـث يعـوّل علـى خدماتـه مـن أجـل تسـهيل إجـراءات إبـرام مختلـف الصـفقات الإلكترونيـة والتـيقن مـن إرادة كـل طـرف ومـدى صـحّة وسـلامة البيانـات الإلكترونيـة المتصـلة بـالمحرر الإلكترونـي مـن أي تعـديل أو تغييـر فيـه مـع ضـمان تقنيـات دفـع واسـتلام المسـتحقات بطريقـة إلكترونيـة آمنـة عبـر شـبكة الانترنـت مـن دون إنكارها في حالة النّزاع.

الجزائـر بـدورها ليسـت بمعـزل عـن هـذه التحـولات التكنولوجيـة التـي يشـهدها العـالم، حيـث أدركـت أهميتـه مـن خـلال قواعـد الإثبـات فـي القـانون 10/05 المـؤرخ فـي 20 جـوان 2005 المعـدل والمـتمم للقـانون المـدني، وفـي نفـس الإطـار صـدر القـانون رقـم: 15-04 المـؤرخ فـي 2015/02/01 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

2- أهمية الموضوع:

ترجـع أهميـة هـذا الموضـوع إلـى الـدور المهـم الـذي يؤديـه التوقيـع والتصـديق الإلكتـرونيين فـي رفـع مسـتوى الأمـن والخصوصـية بالنسـبة للمتعـاملين عبـر شـبكة الأنترنـت فـي مجـال المعـاملات الإلكترونيـة عامـة والتجـارة الإلكترونيـة خاصـة لإعتبـاره أحـد المفـاهيم الأساسـية التـي ترتكـز عليهـا، الأمـر الـذي يحـتم ضـرورة القيـام بتطـوير المعـاملات والتشـريعات لإسـتخدام هـذه التقنيـات وحمايـة التعـاملات عليهـا، حيـث ظهـرت العديـد مـن الأنشـطة التجاريـة الجديـدة منهـا المصـرفية، والتـي تـتم عبـر شـبكة الأنترنـت مـن إيـداع وسـحب وإقتـراض للأمـوال وفـتح الاعتمـادات ومقاصـة وبيـع الأسـهم وإدارة الاكتتابـات وغيرهـا، كمـا يسـعى هـذا البحـث إلـى إبـراز مفهـوم التوقيـع الإلكترونـي ونطـاق تطبيقـه ووظائفـه وكـذا حجيتـه فـي الإثبـات وآليـات حمايتـه القانونيـة، مـع توضيح مفهوم التصديق الإلكتروني، جهاته ومدى حجيته القانونية في الإثبات.

3- أسباب إختيار الموضوع:

إن الأسـباب التـي دفعتنـا إلـى إختيـار دراسـة هـذا الموضـوع تكمـن فـي الرغبـة الذاتيـة والملحـة فـي تسـليط الضـوء علـى هـذا الموضـوع الـذي لا يـزال مجـالا خصـبا للبحـث والدراسـة، ومعرفـة الجوانـب المحيطـة بـه عـن قـرب، خاصـة وأن معظـم المعـاملات التـي تـتم فـي الوقـت الـراهن تأخـذ الشكل الإلكتروني.

بالإضافة إلى الأسباب الموضوعية التي تتجلى في إعتباره من المواضيع المواكبة لعصرنا وتصورنا الكبير في بروز موضوع التوقيع والتصديق الالكترونيين بقوة مستقبلا سواء على مستوى الدراسات العلمية، أو على مستوى الحياة اليومية للمواطن العادي، في ظل إنصراف الناس عن إستخدام الوسائل التقليدية في أبسط الأمور، سعيا منهم في ربح الوقت وتقليص المسافات لتحقيق مبتغاهم، أو على مستوى التطبيق القضائي للنصوص القانونية نظرا لسعي الجزائر لتجسيد فكرة الإدارة الإلكترونية.

4- الإشكالية:

ومن خلال ما تم دراسته قمنا بطرح الإشكالية الآتية:

ماهي القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين؟ وما مدى مصداقيته في توفير الثقة والأمان في التعاملات الإلكترونية؟.

5- الدراسات السابقة:

يعتبر هذا الموضوع من الموضوعات الحديثة، نتج عنه وجود دراسات قليلة تناولت بعض جوانبه نذكر منها:

- إياد محمد عارف عطا سده، بعنوان مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات أطروحة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا في نابلس، فلسطين، 2009.

تناول فيها عرض ماهية السندات التقليدية والإلكترونية، ثم تطرق إلى التوقيع التقليدي وشروطه ومدى هذه الشروط في التوقيع الإلكتروني، بالإضافة إلى حجية الكتابة الإلكترونية.

- يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية في الجزائر أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016.

حيث تناول فيها ماهية الجرائم الإلكترونية والجوانب الموضوعية للجرائم الإلكترونية، إضافة إلى إجراءات جمع الدليل الإلكتروني وحجيته في الإثبات الجنائي، وكذا القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم الإلكترونية حيث تطرق إلى ماهية التوقيع الإلكتروني كجزئية من البحث.

- عزولة طيموش، علاوات فريدة، التوقيع الإلكتروني في ظل القانون 15-04، مذكرة تخرج لنيل مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016.

حيـث تطرقتـا فيهـا إلـى تفعيـل تقنيـة التوقيـع الإلكترونـي فـي ظـل القـانون 15-04 وتصـديق التوقيع الإلكتروني.

6- الصعوبات:

أمـا بشـأن الصـعوبات التـي واجهتنـا فـي هـذه الدراسـة هـي حداثـة الموضـوع ونـدرة المراجـع التـي تناولـت الموضـوع مـن الناحيـة القانونيـة وخاصـة المراجـع الجزائريـة منهـا، إضـافة إلـى أن غالبيـة المراجـع تناولـت موضـوع التوقيـع الالكترونـي وتعرضـت بإيجـاز لموضـوع التصـديق الالكترونـي، بالإضـافة إلـى عـدم وجـود دراسـات سـابقة مـن طـرف البـاحثين الجزائـريين، كونـه مـن المواضيع الجديدة بالنسبة للمشرع الجزائري.

7- المنهج المعتمد:

اعتمـدنا فـي بحثنـا علـى المـنهج التحليلـي الـذي يتماشـى مـع دراسـتنا لمـا يتـوفر عليـه مـن مزايـا، حيـث مـن خلالـه نسـتطيع القيـام بعمليـة تحليـل ودراسـة أفكـار النصـوص القانونيـة، وفهـم فحواهـا وإدراك نقائصـها ومزاياهـا، بالإضـافة إلـى المـنهج الوصـفي الملائـم لسـرد الآراء الفقهيـة والـتمكن مـن تقـديم لمحـة واضـحة المعـالم عـن الموضـوع وإبـراز صـفاته وخصائصـه، ضـف إلـى ذلـك المـنهج المقـارن الـذي يعتبـر إسـتعماله ضـروريا فـي دراسـتنا، بغـرض القيـام بعـرض ومقارنـة مع بعض التشريعات والمنظمات الدولية الأخرى.

8- التصريح بالخطة:

وللإجابـة علـى الإشـكالية قمنـا بتقسـيم هـذه الدراسـة إلـى فصـلين يتعلـق (الفصـل الأول) بماهيـة التوقيـع الإلكترونـي، والـذي قسـم بـدوره إلـى ثـلاث مباحـث، (مبحـث أول) متمثـل فـي مفهـوم التوقيـع الإلكترونـي أمـا (المبحـث الثـاني) متعلـق بنطـاق تطبيـق التوقيـع الإلكترونـي ووظائفـه، فيمـا خصص (المبحث الثالث) لحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات وحمايته القانونية.

أمـا (الفصـل الثـاني) تحـت عنـوان ماهيـة التصـديق الإلكترونـي، والـذي قسـم كـذلك لـثلاث مباحـث، (المبحـث الأول) منـدرج تحـت عنـوان مفهـوم شـهادة التصـديق الإلكترونـي وأنواعهـا وتنـاول (المبحـث الثـاني) جهـات التصـديق الإلكترونـي فيمـا خصـص (المبحـث الثالـث) لمـدى حجية شهادة التصديق الإلكتروني في الإثبات.

الفصل الأول

ماهية التوقيع الالكتروني

أضحت المعاملات الإلكترونية عن طريق شبكة الإنترنت أو غيرها من وسائل تكنولوجيا الإعلام والإتصال الحديثة ضرورة ملحة لوضع أطر قانونية للتعامل بين الأطراف المتعاقدين من خلال تلك الوسائل، والتي تطلبت إحداث تفاعل بين التعاملات الاقتصادية ومظاهر التكنولوجيا الحديثة في مجال الإتصالات والمعاملات.

فإستعمال أو إستخدام المراسلات التقليدية وما تلحقه من خسائر مادية سواء تعلق الأمر بسبب التأخر في الوصول، أو إرتفاع متطلبات التسويق والكميات المستخدمة من الورق بالإضافة إلى حجم الزمن المستغرق في إتمام المعاملات، كل هذا أدى إلى وجوب البحث عن بدائل جديدة قليلة التكاليف وسريعة الأداء، مما إستلزم إيجاد تقارب بين الوسائل التكنولوجية والقانون لإسراء أساليب حديثة تؤمن المعاملات الإلكترونية بين الأطراف المتعاقدة ومن هنا كان لابد من اللجوء إلى تفعيل دور التوقيع الإلكتروني المؤمن لنشوء هذه العلاقات القانونية بين أطراف المعاملات الإلكترونية[1]، لذا قد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني.

المبحث الثاني: نطاق تطبيقات التوقيع الإلكتروني ووظائفه.

المبحث الثالث: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات وآليات حمايته القانونية.

[1] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص35.

المبحث الأول

مفهوم التوقيع الإلكتروني

يعد التوقيع الإلكتروني إحدى الطرق الإلكترونية التي تساهم في إثبات العقود والمعاملات التجارية حيث يعطي الثقة والأمان بين المتعاملين، ولمحاولة معرفة المزيد أكثر عن ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في (المطلب الأول) لتعريف التوقيع الإلكتروني وشروطه، أما (المطلب الثاني) لصور وخصائص التوقيع الإلكتروني.

المطلب الأول

تعريف التوقيع الإلكتروني وشروطه

تعددت تعريفات التوقيع الإلكتروني في مختلف القوانين والتشريعات بحيث عرف لأول مرة من طرف المنظمات الدولية وذلك من خلال قانون التجارة الإلكترونية، ومن ثم عرفتها التشريعات المقارنة في قوانينها الداخلية، أما المشرع الجزائري فقد أتى بتعريف التوقيع الإلكتروني في ظل القانون 15-04، وهذا ما سيتم التطرق إليه ضمن هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى ثلاث فروع، (الفرع الأول) خصصناه للتعريفات الفقهية للتوقيع الإلكتروني، أما (الفرع الثاني) فتناولنا فيه التعريفات التشريعية للتوقيع الإلكتروني، بينما (الفرع الثالث) خصص لشروط التوقيع الإلكتروني.

الفرع الأول: التعريفات الفقهية للتوقيع الإلكتروني

لقد قام جانب من الفقه بوضع مجموعة تعريفات للتوقيع الإلكتروني، إذ يرى البعض أن التوقيع عبارة عن" **تعبير شخص عن إرادته في الالتزام بتصرف قانوني وذلك عن طريق تكوينه لرموز سرية يعلمها هو وحده تسمح بتحديد هويته**"[1]، والملاحظ من هذا التعريف أنه بالرغم من تأكيده على وظائف التوقيع المتمثلة في تعبير الشخص عن إرادته بمضمون ما وقع عليه، إلا أنه يعتبر تعريفاً قاهراً وذلك لعدم ذكره كافة صور التوقيع وإنما اقتصاره على ذكر التوقيع بالرموز السرية فقط دون غيرها من صور التوقيع.

[1] عبير ميخائيل الصفدي الطوال، التوقيع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010 ص42.

وترى طائفة أخرى من الفقه أن تعريف التوقيع الإلكتروني:" **التوقيع الناتج عن إتباع إجراءات محدده يؤدي في النهاية إلى نتيجة معينة معروفة مقدما فيكون مجموع هذه الإجراءات هو البديل للتوقيع التقليدي**"، ومن خلال هذا التعريف نستخلص بأن هذه الأخيرة قامت بالتركيز على الكيفية والطريقة التي ينشأ من خلالها التوقيع الإلكتروني حيث ركزت على أن التوقيع الإلكتروني ينشأ من إجراءات غير تقليدية أو من استخدام معادلات خوارزمية إضافة لعدم بيانها للدور أو الوظيفة التي يقوم بها التوقيع الإلكتروني، وهي تحديد هوية الشخص وبيان التزامه بما جاء في مضمون المحرر[1].

وعرفه آخرون بأنه:"... **الذي يقوم على مجموعة من الإجراءات والوسائل الذي يتيح استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام لإخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونيا يجري تشفيرها باستخدام حوازم المفاتيح واحد معلن والآخر خاص بصاحب الرسالة**"، فالشيء الملاحظ على هذا التعريف ما يلي:

1- ركز على الرسالة التي يتم بها إنشاء التوقيع مثل الرموز والأرقام.

2- إبراز النتيجة المترتبة على ذلك وهو إخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب التوقيع.

3- ركز على التوقيع الرقمي والذي هو أحد صور التوقيع الإلكتروني والذي يقوم على تشفير المفتاح العام والخاص[2].

كما أن هناك تعريف آخر للتوقيع الإلكتروني حيث قيل أنه:" **مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته**"[3]، ومنه فإن هذا التوقيع لم يحدد صور التوقيع التي يمكن أن تكون توقيعاً إلكترونياً بل إكتفى بالقول بأنه مجموعة من الإجراءات التقنية، وأبرز وظائف التوقيع الإلكتروني والتي يجب أن تسعى إليها الإجراءات التقنية المعترف بها وهي تحديد هوية الموقع، وهو تعريف ملائم للتوقيع الإلكتروني.

---

[1] لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006 ص127.

[2] علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر عمان الأردن، 2005، ص30.

[3] المرجع نفسه، ص30.

وبالإضافة عرف على أنه:" **بيان مكتوب بشكل إلكتروني يتمثل في حروف أو رموز أو إشارة أو صوت أو شفرة خاصة أو مميزة عن إتباع وسيلة آمنة وهذا البيان ليحلق ويرتبط منطقيا ببيانات المحرر الإلكتروني للدلالة على هوية الموقع على المحرر والوفاء بمضمونه**"[1].

الفرع الثاني: التعريفات التشريعية للتوقيع الإلكتروني

إن مصطلح التوقيع الإلكتروني حظي بأهمية خاصة من قبل العديد من المشرعين فأغلب التشريعات الدولية والوطنية، تطرقت إلى تعريف التوقيع الإلكتروني نذكر منها:

أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني وفقاً للمنظمات الدولية

لقد تطرقت المنظمات الدولية إلى تعريف التوقيع الإلكتروني من خلال قوانينها الخاصة بالتجارة الإلكترونية وكذا من خلال القوانين التي وضعتها خصيصا للتوقيع الإلكتروني، وذلك حسب ما جاء في قانون الأونسيترال[2] النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وأيضا من خلال قانون التوجيه الأوروبي.

1- تعريف التوقيع الإلكتروني وفقا لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية:

ظهر التوقيع الإلكتروني تشريعيا في صدور القانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1996، وذلك في نص المادة 07 منه التي نصت على أنه:" **عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات:**

أ- إذا إستخدمنا طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

ب- إذا كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب بالغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي إتفاق متصل بالأمر"[3].

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة 2008، ص35.

[2] تسمى الأونسيترال، إختصار للتسمية باللغة الإنجليزية – United Nation Commission On International Treadelaw

أما باللغة الفرنسية: Commission Des Nations Unies Pour Le droit Commercial International

[3] القانون النموذجي للأمم المتحدة بشأن التجارة الإلكترونية، المؤرخ في: 16 ديسمبر 1996، المنشور على الموقع: http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral...commerce/1996Model.html. بتاريخ: 25 /2018/04، 10:53.

يتضح من خلال نص المادة السابقة الذكر أن القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1996 لم يورد تعريف للتوقيع الإلكتروني، وإنما إكتفى فقط بذكر شروط التوقيع الإلكتروني، وعرف التوقيع الإلكتروني صراحة في نص المادة 2/أ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية بأنه:" **يعني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن يستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات...**"[1].

1) تعريف التوقيع الإلكتروني في توجيهات الإتحاد الأوروبي:

لقد عرفت المادة 1/2 من التوجيه الأوروبي رقم:93 لسنة 1999 التوقيع الإلكتروني بأنه:" **بيان أو معلومة إلكترونية ترتبط منطقيا بمعلومات أو بيانات إلكترونية أخرى(كرسالة أو محرر)، والتي تصلح وسيلة لتمييز الشخص وتحديد هويته**"[2]، ويلاحظ على هذا التعريف أنه يميز بين نوعين من التوقيع وهما: التوقيع الإلكتروني المتقدم أو المؤمن، والتوقيع الإلكتروني البسيط، فالتوقيع الإلكتروني المتقدم هو الذي يكون معتمدا من أحد مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، الذي يمنح شهادة تفيد صحة هذا التوقيع بعد التحقق من نسبة التوقيع إلى صاحبه[3]، أما التوقيع الإلكتروني البسيط اشترط فيه أن يكون مميزا، وقادراً على تحديد هوية الموقع[4].

ومن خلال ما سبق يتضح أن التوجيه الأوروبي في وضعه لهذا التعريف قد اعترف بالتوقيع الإلكتروني بمجرد أدائه لوظائفه والمتمثلة في تمييز هوية الموقع.

---

[1] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيع الإلكتروني، 2001، المنشور على الموقع:
http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/mml-elecsig-a.، بتاريخ:2018/03/11، على الساعة: 09:30.

[2] شيف محمد، حجية التوقيع الإلكتروني، مذكرة التخرج لنيل إيجازات المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، الدفعة السابعة عشر، 2006- 2009، ص07.

[3] إلياس ناصيف، العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، الطبعة الأولى، توزيع المنشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2009، ص237.

[4] علاء محمد عيد نصيرات، المرجع السابق، ص24.

ثانياً : تعريف التوقيع الإلكتروني وفقا للتشريعات المقارنة

على الرغم من وجود تشابه في تعريف التوقيع الإلكتروني من قبل معظم التشريعات، إلا أنه هناك اختلاف في طريق إنشائه، ومجالات نطاقه، وهو ما نستخلصه من خلال التطرق إلى تعريف التوقيع الإلكتروني ضمن القانونين الأمريكي والفرنسي، ومن ثم المصري.

1- تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون الأمريكي:

عرف القانون الفيدرالي الأمريكي التوقيع الإلكتروني في المادة 8/102 بأنه:" **التوقيع الذي يصدر في شكل إلكتروني، ويرتبط بسجل إلكتروني**"، وكما عرفه أيضا قانون المعاملات الإلكترونية الموحد بأنه:" **صوت أو رمز أو إجراء يقع في شكل إلكتروني يلحق(يرتبط منطقيا) بعقد أو سجل آخر(وثيقة) ينفذ أو يصدر من شخص بقصد التوقيع على السجل**"[1].

ويلاحظ من خلال ما نصت عليه المادتين سالفتي الذكر، أن المشرع الأمريكي قد ميز بين التعريفين، ففي الأول إشترط أن يكون التوقيع في شكل إلكتروني ودون تحديد صوره وكذلك أن يكون التوقيع مرتبط بالمحرر الإلكتروني، على خلاف التعريف الثاني الذي إكتفى فقط بالإشارة إلى بعض صور التوقيع الإلكتروني مثل: الأصوات والرموز التي تقع في الشكل الإلكتروني المرتبطة بالعقد أو محرر آخر ينفذ أو يصدر من شخص بقصد التوقيع على المحرر.

2- التوقيع الإلكتروني في القانون الفرنسي:

نجد أن المشرع الفرنسي عرف التوقيع الإلكتروني بموجب القانون رقم: 2000-230[2]، حيث نصت المادة 4/1316 على أنه:" **التوقيع الذي ينتج عن استخدام وسيلة مقبولة موثوق بها لتحديد هوية الموقع وتضمن اتصال التوقيع بالعمل أو المستند المرتبط به التوقيع لإتمام التصرف القانوني الذي يحدد هوية من يحتج به عليه، وكذلك يعبر عن رضا الأطراف بالإلتزامات المترتبة عن هذا التصرف**".

وعندما يكون التوقيع إلكترونيا يجبر إستخدام وسيلة آمنة لتحديد الشخص، بحيث تضمن صلته بالتصرف الموقع عليه، ويفترض أمان هذه الوسيلة ما لم يوجد دليل مخالف

[1] علاء محمد عيد نصيرات، المرجع السابق، ص25.

[2] La loi N°2000-230c code civil du 13 mars 2000 portant adoption du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique, J.O.R.F N°62, du: 14 mars 2000.
WWW.JOURNAL.OFFICIEL.GOOV.FR.08/03/2018, à **16:00.**

بمجرد وضع التوقيع الإلكتروني الذي يحدد بموجبه الشخص الموقع، ويضمن سلامة التصرف وذلك بالشروط التي يتم تحديدها بمرسوم يصدر من مجلس الدولة [1].

ويفهم من هذه المادة أن المشرع الفرنسي جاء بتعريف عام للتوقيع في الفقرة الأولى، أما التوقيع الإلكتروني فقد عرفه في الفقرة الثانية من المادة السابقة الذكر[2]، وفيما يخص الشروط القانونية والضوابط التقنية الواجبة في التوقيع حتى يتمتع بالقوة الثبوتية، فالمشرع الفرنسي ترك لمجلس الدولة إصدار القرارات التي توضح تلك الشروط، ولذا يمكن القول أن المشرع الفرنسي جاء بتعريف عام وموسع للتوقيع بنوعيه التقليدي أو الإلكتروني، ولم يفرق بينهما[3].

3- تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون المصري

عـرّف المشـرع المصـري التوقيـع الإلكترونـي فـي الفصـل الأول فـي مشـروع قـانون التجـارة الإلكترونية لعام 2001 وذلك من خلال المادة 3/01 منه والتي نصت على ما يلي:" **التوقيع الإلكتروني: حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره"[4]**

وعرّفـه أيضـا بموجـب قـانون التوقيـع الإلكترونـي لعـام 2004 فـي مادتـه 01/ج التـي تـنص علـى مـايلي:" **مـا يوضـع علـى محـرر إلكترونـي ويتخـذ شـكل حـروف أو أرقـام أو رمـوز أو إشـارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع وتمييزه عن غيره"[5].**

---

[1] - Art1316/4 nouveau du Code civil: « la signature nécessaire à la perfection d'un acte juridique identifie celui qui il l'appose elle manifeste le consentement des parties aux obligations qui découlent de cet acte. Quand elle est apposée par public elle confère l'authenticité à l'acte. Lorsqu'elle est électronique، elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte au qu'elle s'attache. la Fiabilité de ce procédé est présumée jusqu'à preuve du contraire، lors que la signature est crée، l'identité du signataire assurée et l'intégrité de l'acte garantie dans des conditions fixées par décret en conseil d'état ».la loi N°2000/230, op, cit.

[2] علاء محمد نصيرات، المرجع السابق، ص27.

[3] عبد التواب أحمد محمد بهجت، إبرام العقد الإلكتروني دراسة بين القانون المصري والفرنسي، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص218.

[4] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص377.

[5] قانون رقم: 15 مؤرخ في 22 أفريل 2004، المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة صناعية تكنولوجيا المعلومات، ج. ر. م، عدد17، المنشور على الموقع: www.el-borai.com/.../Egyptian-mail-signature-law-No، بتاريخ: 2018/04/29، على الساعة: 14:25.

يتضح من خلال هاتين المادتين أن التعريف الذي جاء به المشرع المصري في القانون المتعلق بالتوقيع الإلكتروني لعام 2004 لم يضف جديدا بالنسبة لمشروع قانون التجارة الإلكترونية لعام2001، إلا أنه فتح المجال فيما يخص صور التوقيع وذلك باستعماله لكلمة "**أو غيرها**" بخلاف ما جاء في نص المادة 01 من مشروع قانون التجارة الإلكترونية، حيث حاول المشرع المصري ذكر معظم صور التوقيع الإلكتروني، كما تجدر الإشارة أيضا إلى أنه من خلال نص المادة 01/ج ذكر خصائص التوقيع الإلكتروني المتمثلة في كون التوقيع ذو طابع منفرد، أي يتكون من عناصر منفردة وصفات ذاتية خاصة بالموقع، التي تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو غيرها الموضوعة على المحرر[1]، وذلك لتحقيق درجة كبيرة من الثقة والأمان في تحديد هوية صاحب التوقيع وتميزه عن غيره [2].

ثالثا: تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري

لقد اعترف المشرع الجزائري ولكن ليس بصفة صريحة وبدون تفصيل بالتوقيع الإلكتروني، وذلك بمناسبة تعديله للقانون المدني بموجب القانون 05-10، حيث نصت المادة 323 مكرر 01 منه:" **يعتبر الإثبات بالكتابة الإلكترونية كالإثبات على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدره وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها**"[3]، ونصت كذلك المادة 02/327 على أنه" ... **ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه**"[4].

فمن خلال المادتين السابقتين يتبين أن المشرع الجزائري اكتفى فقط بذكر الشروط الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني دون تعريفه، ولكنه سرعان ما تدارك هذا النقص بإصدار المرسوم التنفيذي

---

[1] هالة جمال الدين محمد محمود، أحكام الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة 2012، ص332.

[2] علاء محمد عيد نصيرات، المرجع السابق، ص28.

[3] أمر رقم: 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر، والمتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05 – 10المؤرخ في 13 جمادى الأول عام 1426 الموافق ل 20 يونيو2005، ج ر ج ج، عدد 44، الصادرة بتاريخ: 26 يوليو 2005.

[4] أمر رقم: 75 – 58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بالقانون05-10.

رقم:07-162[1]، وذلك من خلال نص المادة 03 مكرر منه والتي تنص على:" **التوقيع الإلكتروني: هو معطى ينجم عن إستخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و323 مكرر1 من الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.**

- **التوقيع الإلكتروني المؤمن: هو توقيع إلكتروني يفي بالمتطلبات الآتية:**
- **يكون خاصا بالموقع.**
- **يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية.**
- **يضمن مع الفعل المرتبط به، صلة بحيث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف عنه**".

بينما نجده تطرق إلى تعريف التوقيع الإلكتروني بصفة صريحة في القانون المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[2] وذلك حسب المادة 1/2 التي تنص على:" **التوقيع الإلكتروني: بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق**"، وكذلك الفقرة الثانية من المادة السابقة التي عرفت الموقع على أنه:" **شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله**"، بالإضافة إلى ذلك فإنه تطرق أيضا إلى تعريف بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني وذلك ضمن الفقرة الثالثة من نص المادة السالفة الذكر بأنها:" **بيانات فريدة، مثل الرموز أو مفاتح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الإلكتروني**".

ويفهم من خلال نص المادة سابقة الذكر أن التوقيع الإلكتروني في منظور المشرع الجزائري، عبارة عن بيانات إلكترونية مرتبطة ببيانات إلكترونية أخرى كالرموز ومفاتيح التشفير الخاصة، التي يحوزها الموقع ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله، كما يتبين لنا من

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم: 07- 162 مؤرخ في 11 جمادى الأول 1428 هـ الموافق 30 ماي 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 01- 123المؤرخ في 15 صفر 1422 هـ الموافق ل 9 ماي سنة 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر عدد37، الصادرة في 07 جوان 2007.

[2] القانون رقم: 15-04 المؤرخ في: 2015/02/01، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ج.ر.ج.ج رقم:06، المؤرخة في: 2015/02/10.

خلال التعاريف السالفة الذكر، أن التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري لا يختلف كثيراً عن ما جاءت به التشريعات الأخرى.

فالمشرع الجزائري بإصداره للقانون الخاص بالتوقيع الإلكترونيين يكون قد فتح المجال إلى المبادرة للقيام بمختلف المعاملات عن طريق الوسائل الإلكترونية، وبإصداره القانون رقم: 15-03[1] الخاص بعصرنة العدالة، يهدف المشرع إلى مسايرة التطور التكنولوجي وتوفير متطلبات الحكومة الإلكترونية وفي ظل إعادة ابتكار الأعمال والإجراءات الحكومية بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة وإدماج المعلومات والاستفادة من الخدمات التي تقدمها المواقع الافتراضية على شبكة الإنترنت كمكاتب التوثيق الافتراضية والمحافظات العقارية الافتراضية وأيضا المواقع التجارية....الخ.

الفرع الثالث: شروط التوقيع الإلكتروني

حتى يكون للتوقيع الإلكتروني المرتبط بالمحرر الإلكتروني حجية في الإثبات يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط، بحيث اعتمد المشرع الجزائري في بيانها، من خلال تحديده للشروط المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني الموصوف المنصوص عليها بموجب المادة 07 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين بحيث يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

أ: أن يكون مميزاً ومرتبط بشخص صاحبه

يتطلب هذا الشرط أن يكون التوقيع الإلكتروني مميزاً لصاحبه عن غيره، إضافة لارتباطه بهذا الشخص، فكما أن التوقيع يعتبر علامة شخصية ومميزة لصاحبه، على اعتبار أنه يعتبر بمثابة روح للورقة المحررة بحيث يستطيع هذا التوقيع أن يعتبر بطاقة واضحة ومحددة عن شخص صاحبه وهو الموقع، الذي عرضه قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري رقم: 04/15 في المادة الثانية منه[2].

[1] قانون رقم: 15-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ أول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة ج. ر. ج. ج، عدد06، الصادرة في 20 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق 10 فبراير سنة 2015.

[2] عرفت المادة 2/2 من القانون 15-04 الموقع على أنه:" **شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله**".

ونجد أن التوقيع الإلكتروني بصوره المختلفة إذا تم إنشاؤه بصورة صحيحة فإنه يعد من قبيل العلامات المميزة والخاصة بالشخص وحده ودون غيره، فالتوقيع بالقلم الإلكتروني أو التوقيع الرقمي وغيرها تتضمن علامات مميزة لشخص عن غيره، بالتالي فإنه بتوافر هذا الشرط في التوقيع الإلكتروني يؤدي إلى اتجاه نية الموقع على المحرر بمضمونه ويكون شاهد على نيته بالالتزام بمضمون العقد الموقع عليه[1].

ب: أن يكون كافياً بتعريف شخص صاحبه

يتطلب هذا الشرط أن يكون التوقيع الإلكتروني قادراً على التعريف بشخصية الموقع مثل: البصمة والإمضاء والتي تكون دالة على التعريف بشخص صاحبها، فإنه يجب في التوقيع الإلكتروني وإن لم يكن مشتملاً على اسم الموقع فإنه يكفي لأن يحدد شخصية الموقع على الرسائل الإلكترونية والتي من خلالها يمكن الرجوع مثلا إلى مرجع إصدار التوقيع الإلكتروني، فكل شكل من أشكال التوقيع سواء بصمة أو إمضاء، أو توقيع رقمي يحدد الموقع الذي يعود إليه، بالإضافة إلى أن الشخص الموقع هو الذي إختار هذا الشكل ليعبر عنه ويحدد هويته[2].

والمثال على هذا الشرط التوقيع بالرقم السري في بطاقات الصراف الآلي، حيث أن قيام حامل البطاقة بإدخال الرقم السري الخاص به في جهاز الصراف، وتعرف هذا الأخير على الرقم السري ودخول الشخص لحسابه، تكون هذه الإجراءات كافية للدلالة على شخصه، وتحديد هوية مبرم العقد لأنه ضروري خاصة في جعل الوفاء بالإلتزامات العقدية ليتم تحديد أهلية صاحب التوقيع، فلا يتصور أن يتم منح شخص عديم الأهلية أو ناقصها توقيعاً إلكترونياً لأن هذا الأمر ينتج عنه إلترامات كثيرة، بحيث يتوجب على صاحب التوقيع الإلكتروني أن يكون كامل الأهلية للقيام به وحتى تتمكن جهة إصدار التوقيع الإلكتروني من منح التوقيع لهذا الشخص[3].

---

[1] لورنس محمد عبيدات، المرجع السابق، ص129.

[2] المرجع نفسه، ص ص129-130.

[3] المرجع نفسه، ص130.

ث: سيطرة صاحب التوقيع على منظومة التوقيع

إن هذا الشرط يتطلب أن يكون صاحب التوقيع الإلكتروني منفردا بعلمه، بحيث لا يستطيع أي شخص معرفة رموز التوقيع الخاصة به أو الدخول به، وسواء عند إستعماله لهذا التوقيع أو عند إنشائه وقد عبر المشرع المصري والأردني عن هذا الشرط صراحة، حيث أكد المشرع المصري على ضرورة سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسط الإلكتروني[1]، وهذا ما بينته المذكرة الافتتاحية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري، وعلى سبيل المثال لا الحصر فاتحة المجال لإمكانية إفراز التكنولوجيا لوسائط إلكترونية أخرى مثل: سجل البصمات وأجهزة أنظمة التشفير، وشبكات الإتصال التي تربط بين هذه الأدوات والأنظمة، إضافة إلى البرامج المستخدمة في التشغيل وما هو في حكمها[2].

ج: ارتباط التوقيع بالمحرر إرتباطاً وثيقاً

حتى يتسنى للتوقيع الإلكتروني القيام بالوظيفة المرجوة منه، وهي إثبات إقرار الموقع بما ورد بمتن السند من خلال التوقيع عليه، وجب على هذا الأخير أن يكون متصلاً بمتن السند لذا فإن ارتباط التوقيع الإلكتروني بمضمون السند من الأمور التي ترتبط إرتباطاً أساسياً به ولا يمكن فصلها عن المحرر الإلكتروني، ويعد ذلك من التقنيات المستخدمة في تأمين مضمون المحرر الإلكتروني، ومن أهم التقنيات المستخدمة في إستمرار الإرتباط، إستخدام مفتاح التشفير العام والخاص، بحيث لا يستطيع الغير الإطلاع على مضمون البيانات المرسلة، لأن هذا النص يكون غير مفهوم وغير واضح للآخرين لأنه عبارة عن رموز وإشارات لا يمكن فهمها دون إستخدام مفتاح التشفير الخاص الذي يحول النص المشفر إلى الوضع الأصلي الذي تتم من خلاله القراءة بشكل واضح ومفهوم[3].

---

[1] عرفت المادة الثانية الفقرة الحادية عشر من التنظيم القانوني رقم:58 لسنة 2001 للتوقيع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية المصري الوسط الإلكتروني بأنه:" **برنامج الحاسوب أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء أو الإستجابة لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو تسليم رسالة دون تدخل شخص**".

[2] لورنس محمد عبيدات، المرجع السابق، ص ص131-132.

[3] محمد فواز محمد المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2006، ص177.

وبالتالي وجب أن يكون المحرر الإلكتروني مرتبط إرتباطا تاماً بالموقع، بحيث لا يمكن فصل التوقيع عن المحرر، كذلك عدم مقدرة الغير من الإطلاع على المحرر وإحداث أي تغييرات به، فهذا الشرط لابد من توفره في كافة صور التوقيع الإلكتروني دون تمييز، فالإرتباط بالمحرر لا يسمح لصاحب التوقيع بتعديل التوقيع إلا خلال فترة زمنية وبعد القيام بإخبار كافة الأطراف الذين أقام معهم علاقات قانونية حفاظاً على حقوقهم، فهذا الشرط يقوم بحماية طرفي العقد من خلال إجراءات عديدة قبل القيام بتعديل التوقيع، مثل القيام بإخبار جهة إصدار التواقيع برغبته في القيام بمثل هذا الإجراء، وبعد ذلك تقوم هذه الجهة بإجراء ما يلزم للتأكد من كافة التصرفات التي جرت بإستعمال التوقيع القديم[1].

بالإضافة إلى القيام بالحفاظ على التوقيع القديم لفترة محددة مع التوقيع الجديد ليتم التأكد من أن كافة التصرفات التي تمت بالتوقيع القديم وأي تصرف يبرم بعد إصدار التوقيع الجديد بالتوقيع القديم لا يعترف به، لأن التوقيع القديم قد تم إيقافه، وإدراج ذلك من قبيل جهة توثيق التواقيع التي تصدر كل فترة نشرة بالتواقيع التي تم إيقاف إعتمادها، غير أن عملية التلاعب بالتواريخ غير واردة في التوقيع والمحررات الإلكترونية، لأن التاريخ والزمان يتم تحديدهما من قبيل الشبكة ولا يمكن للمستخدم التلاعب بهما كما هو الحال بالنسبة إلى المحرر التقليدي[2].

المطلب الثاني

صور وخصائص التوقيع الإلكتروني

أدى التطور الحاصل في نطاق نظام المعلومات والإتصالات إلى ظهور العديد من الصور التي يتخذها التوقيع الإلكتروني، والتي تختلف بإختلاف الطريقة التي تتم بها، كما تختلف من حيث قدرتها على توفير الثقة والأمان ووسائل الحماية التي تعتمد على الوسلية التقنية المستخدمة، لذا قمنا بمعالجة صور التوقيع الإلكتروني ضمن (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) فقد تناولنا فيه خصائص التوقيع الإلكتروني.

[1] محمد فواز محمد المطالقة، المرجع نفسه، ص ص177-178.

[2] المرجع نفسه، ص178.

الفرع الأول: صور التوقيع الإلكتروني

إذا كان التوقيع التقليدي يتمثل في الإمضاء أو البصمة، فإن التوقيع الإلكتروني يأخذ عدة صور نتيجة إختلاف التقنية المستخدمة في تشغيل منظومة هذا التوقيع، فكل تقنية تستخدم في إحداث توقيع الكتروني يكون لها منظومة تشغيل تختلف عن الأخرى، فهناك تقنية تعتمد على منظومة الأرقام أو الحروف أو الإشارات، ومنها ما يعتمد على الخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للأشخاص وقد إرتأينا في هذا الفرع التعرض لأكثر التوقيعات الإلكترونية شيوعاً وهي كالأتي:

أولا : التوقيع الكودي والتوقيع البيومتري: ونفصل فيهما كما يأتي:

أ- **التوقيع الكودي(البطاقات الممغنطة):** تستخدم هذه البطاقات في السحب النقدي من خلال بطاقات الصرف الآلي، والتي تخول لحاملها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد متفق عليه بينه وبين البنك مصدر البطاقة، حيث تحتوي هذه البطاقة على رقم سري لا يعرفه إلا صاحبها، والذي يخوله الدخول إلى حسابه وإجراء العمليات التي يريدها[1]، وقد إعترف القضاء الفرنسي بهذا النوع من التوقيع السري أو الكودي، الذي تتضمنه هذه البطاقات الإلكترونية[2].

ب- التوقيع البيومتري: يعتمد على الخصائص البيومترية المميزة للأشخاص، حيث أنه لكل شخص صفات خاصة تميزه عن غيره وهذه الصفات مرتبطة بجسم كل إنسان، وقد بدأ العلم الحديث يعتمد على إثبات شخصية الإنسان عن طريق هذه الصفات الجسمية، وأهم هذه الصفات التي يعتمد عليها التوقيع البيومتري بصمة اليد، بصمة القدم، بصمة شبكة العين بصمة الصوت، بصمة الشفاه...إلخ، ويتم التوقيع بالتقاط صورة دقيقة للصفة الجسدية للشخص الذي يريد إستعمال الإمضاء البيومتري كعين الشخص أو صورته أو يده ثم تخزينها بطريقة مشفرة في ذاكرة الحاسب الآلي، حيث تتم برمجته على أساس ألا يصدر أوامر بفتح القفل

---

[1] يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة، 2016، ص186.

[2] عطا عبد العاطي السنباطي، الإثبات في العقود الإلكترونية (دراسة فقهية مقارنة)، دار النهضة العربية القاهرة، 2008، ص ص219-220.

المغلق والتعامل، إلا بعد أن يطابق هذه البصمة المبرمجة في ذاكرته، وبالتالي لن يتمكن أي شخص من فتح الحاسب أو أي جهاز...إلخ[1].

ثانيًا : التوقيع الإلكتروني الرقمي والتوقيع بالقلم الإلكتروني

أ- **التوقيع الإلكتروني الرقمي:** يقوم على فكرة الرموز السرية والمفاتيح غير المتناسقة (المفاتيح العامة والمفاتيح الخاصة)، ويعتمد هذا التوقيع على فكرة اللوغاريتمات والمعادلات الرياضية المعقدة من الناحية الفنية كإحدى وسائل الأمان التي يبحث عنها المتعاقدون[2].

ب- **التوقيع بالقلم الإلكتروني:** يتم من خلال طريقة "Pen - "OP " أو التوقيع بالقلم الإلكتروني، ويتم ذلك عن طريق إستخدام قلم إلكتروني حسابي عن طريق الكتابة على شاشة الكومبيوتر، وذلك عن طريق إستخدام برنامج معين، ويقوم هذا البرنامج بوظيفتين، **الأولى** خدمة إلتقاط التوقيع، **والثانية** خدمة التحقق من صحة التوقيع، حيث يتلقى البرنامج أولا بيانات العميل عن طريق بطاقته الخاصة التي يتم وضعها في الآلة المستخدمة، وتظهر بعد ذلك التعليمات على الشاشة، ويتبعها الشخص، ثم تظهر رسالة تطالب بتوقيعه باستخدام قلم على مربع الشاشة.

ودور هذا البرنامج قياس خصائص معينة للتوقيع من حيث الحجم و الشكل والنقاط والخطوط والإلتواءات، ويقوم الشخص بالضغط على مفاتيح معينة تظهر له على الشاشة بأنه موافق أو غير موافق على التوقيع، فإذا تمت الموافقة يتم تشفير تلك البيانات الخاصة بالتوقيعات وتخزينها عن طريق البرنامج وبعد ذلك يأتي دور التحقق من صحة التوقيع ذلك بفك رموز الشفرة البيومترية، بمقارنة المعلومات مع التوقيع المخزن وإرسالها إلى برنامج الكمبيوتر الذي يعطي الإشارة عما إذا كان التوقيع صحيحاً أم لا[3].

---

[1] طه شوقي مؤمن، عقد البيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص ص74-75.

[2] يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص186.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 ص ص198-199.

الفرع الثاني: خصائص التوقيع الإلكتروني

يتميز التوقيع الإلكتروني بعدة خصائص أهمها ما يلي:

– التوقيع الإلكتروني يتم عبر وسائل إلكترونية وعن طريق أجهزة الحاسب الآلي والإنترنت أو على أسطوانة، حيث أصبح بإمكان أطراف العقد الإتصال ببعضهم البعض والاطلاع على وثائق العقد والتفاوض بشأن شروطه وكيفية إبرامه وإفراغه في محررات إلكترونية، وأخيراً إجراء التوقيع الإلكتروني عليه[1].

– لم يشترط في التوقيع الإلكتروني صورة معينة، حيث أنه يمكن أن يأتي عن شكل، حرف أو رمز أو رقم أو إشارة أو حتى صوت، المهم فيه أن يكون ذو طابع منفرد يسمح بتمييز شخص صاحب التوقيع وتحديد هويته وإظهار رغبته في إقرار العمل القانوني والرضا بمضمونه[2].

– الوظيفة الرئيسية للتوقيع الإلكتروني هي الحفاظ على مضمون المحرر الإلكتروني وتأمينه من التعديل بالإضافة أو الحذف، وذلك عن طريق ربط المحرر الإلكتروني بالتوقيع الإلكتروني.

– التوقيع الإلكتروني يحقق الأمان والخصوصية والسرية في نسبته للموقع، وبالنسبة للمتعاملين وخاصة مستخدمي شبكة الإنترنت، وعقود التجارة الدولية، وذلك عن طريق إمكانية تحديد هوية الموقع ومن ثم حماية المؤسسات من عمليات تزوير التوقيعات.

– التوقيع الإلكتروني يحدد شخصية الموقع ويميزه عن غيره[3].

---

[1] بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص247.

[2] العبودي عباس، تحديات إثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، الطبعة الأولى منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص149.

[3] عزولة طيموش وعلاوات فريدة، التوقيع الإلكتروني في ظل القانون رقم: 04/15، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2016/2015، ص16.

المبحث الثاني

نطاق تطبيقات التوقيع الإلكتروني ووظائفه

إن لنظام التوقيع الإلكتروني تطبيقات عديدة تشمل عدة طرق وتقنيات، ولإبراز تلك الطرق ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: سنتطرق في (المطلب الأول) لنطاق تطبيقات التوقيع الإلكتروني، أما (المطلب الثاني) فخصصناه لمعالجة وظائف التوقيع الإلكتروني.

المطلب الأول

نطاق تطبيقات التوقيع الإلكتروني

بعد أن عرضنا لتعريف التوقيع الإلكتروني ولصوره وخصائصه، فإننا سنقوم في هذا المطلب بعرض تطبيقات التوقيع الإلكتروني، أي ما هي المجالات التي يمكن استخدام التوقيع الإلكتروني فيها على مستوى المعاملات القانونية بين الأفراد والمؤسسات، فجميع هذه المعاملات تتم عبر الإنترنت دون أي تدخل مادي من الأطراف المتعاملة، ولا سبيل لإتمامها إلا بالاعتماد على التوقيع الإلكتروني ولبيان تطبيقات التوقيع الالكتروني عبر وسائل الإتصال الحديثة قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في (الفرع الأول) النقود الإلكترونية والبطاقات الذكية أما (الفرع الثاني) سنتطرق فيه إلى الشيكات الإلكترونية وبطاقات الإئتمان.

الفرع الأول: النقود الإلكترونية والبطاقات الذكية

تعيش البنوك عصر المعلومات الرقمية وعصر التطور والتقدم التكنولوجي في الحوسبة والإتصال حيث شهدت تقدما ملموسا في مجال السماح للأشخاص بإجراء العمليات المصرفية من خلال شبكة الإتصال الحديثة، بما يسمح بالتوسع في إستخدام الوسائل الإلكترونية، ولهذه الأخيرة ميزة كبيرة في إنخفاض تكلفتها وإتاحة الفرصة للوصول إلى أسواق أكثر إتساعا، ومن أبرز هذه الوسائل: النقود الإلكترونية والبطاقة الذكية[1].

أولا: النقود الإلكترونية سنعرض لمفهوم النقود الإلكترونية والجهات المصدرة لها، ثم آثارها.

[1] شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص7.

أ- مفهوم النقود الإلكترونية:

أثار مفهوم النقود الإلكترونية[1] نقاشات كبيرة بين الفقه، فنجد البعض منهم أعطاها مفهوما واسعا باعتبارها تلك النقود التي يتم تداولها عبر الوسائل الإلكترونية، حيث يستخدم مصطلح النقود الإلكترونية للإشارة إلى الأنظمة الحديثة والتي أسست على برامج حاسوبية لتبادل المعلومات وتحويل الوحدات النقدية الإلكترونية عبر الأنترنت، وقد تعددت مفاهيم مصطلح النقود الإلكترونية، فمنهم من يطلق عليها العملة الرقمية والبعض الآخر النقدية الإلكترونية، بينما يستخدم آخرون مصطلح نقود الشبكة أو نقود الإنترنت ... إلخ[2]، والنقود الإلكترونية قد تكون مخزنة في القرص الصلب في الحاسوب المستخدم وقد تكون مخزنة في بطاقة بلاستيكية يطلق عليها البطاقة الذكية[3].

ب- الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية وآثارها

إن تحديد الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية من المسائل الشائعة التي ستواجه أي تنظيم قانوني حيث توجد خيارات متعددة يمكن للحكومة أن تحدد من خلالها من يسمح له بإصدار هذه النقود، فقد يعهد للبنك المركزي إصدارها أو البنوك التجارية والمؤسسات المالية الأخرى[4].

---

[1] أول ظهور للنقود الإلكترونية كان بمبادرة من الشركة الهولندية DIGICASH التي تأسست من طرف باحثين أمريكيين من بينهم (CHAUM DAVID) الذي إقترح وضع نظام للنقود الإلكترونية الذي يتكتل في سلسلة من الأرقام، وكل رقم يحتوي على مبلغ معين ويتضمن إمضاء الساحب، وجزء خاص بتعريف الحساب الجاري للعميل وكل هذه المعطيات تكون مستقرة والأعداد متكونة من أرقام مجتمعة بشكل لا يمكن تكرارها درء للغش كما يجب على المستعمل أن يكون له حساب بالبنك الذي يخول له القيام بالتحويل بين النقود الإلكترونية(cash) والنقود العادية فبعمد حينئذ إلى طرح المال من حسابه لوضعه في حسابه الإلكتروني وهذا الحساب يتواجد بحاسوبه، ما يحسب لهذه الطريقة هو ضمان السرية وعدم إمكان معرفة أطراف المعاملة لبعضهم البعض ولا للبنك معرفة نوع المعاملة أو مضمونها وهو ما أدى ببعض الخبراء تسميتها بمعاملة الإمضاء الأعمى (la signature aveugle)، مناني فراح، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2009، ص214.

[2] شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص7.

[3] محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنيت، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع عمان، 2009، ص62.

[4] المرجع نفسه، ص64.

فإذا ما أسند الأمر للبنك المركزي قضي بذلك على أغلب المشاكل القانونية والاقتصادية التي يمكن أن تثيرها تلك النقود، بتجنيب الدولة الخسارة الناتجة عن صك العملة وإحكام سيطرتها على حجم النقود لتصبح قادرة على التحكم في السياسة النقدية والاقتصادية وتقليل التهرب الضريبي وغسيل الأموال إلا أن ذلك من شأنه أن يحد من المنافسة التي من المتوقع أن تنشأ فيما لو سمحت للمؤسسة الخاصة بإصدارها، وبالتالي تحد من التطور الذي يمكن أن يلاحقها، أما إذا عهد للبنوك التجارية والمؤسسات المالية الأخرى بإصدارها فإن ذلك يجعل من اللازم إجراء تعديلات جوهرية على القوانين التجارية، وإيجاد معايير رقابية قادرة على ضبط وإدارة إصدار النقود حتى تبقى الدولة قادرة على التحكم في السياسة النقدية[1].

ومن جهة أخرى فإنه يترتب على إصدار واستخدام النقود الإلكترونية مجموعة من الآثار سواء من الناحية الإقتصادية أو المالية، فمنها السلبية ومنها الإيجابية، فالسلبية تتمثل في احتمال زيادة معدل التضخم نتيجة لزيادة عرض النقود عن حجم السلع والخدمات المنتجة إذا ما سمح للمؤسسات المالية البنكية بإصدارها دون إشراف حكومي جاد، بالإضافة إلى تأثيرها على سوق الصرف والزيادة في عدم استقراره، فالتعامل الدولي في النقود الإلكترونية سيؤدي بالضرورة إلى إنشاء سوق الصرف الإلكتروني الذي سيكون دافعا قويا للمضاربة نتيجة قيام المتعاملين عبر الإنترنت بتغيير العملة التي تنخفض قيمتها بعملات أخرى أكثر قيمة، وهو ما يفتح الباب أمام المضاربة في سوق الصرف، كما يترتب عن إستخدام النقود الإلكترونية إستغناء المصارف وشركات الصرافة عن موظفيها نتيجة وجود سوق الصرف الإلكتروني عبر الإنترنت[2].

أما بالنسبة للآثار الإيجابية للنقود الإلكترونية، فتتمثل في إنخفاض تكاليف إصدار طباعة النقود وتقليل تكاليف التخلص من النقود التالفة وتكاليف العد والإستلام، كما أن إنتشار النقود الإلكترونية سيؤدي حسب البعض إلى زيادة حجم الاستهلاك ما يؤدي إلى إنخفاض الأسعار بالنسبة للسلع والخدمات نتيجة إنخفاض تكلفة إبرام الصفقات[3].

---

[1] محمود محمد أبو فروة، المرجع السابق، ص65.

[2] المرجع نفسه، ص ص65-66

[3] المرجع نفسه، ص67.

من جانب آخر يزيد إستعمال النقود الإلكترونية من الإستثمار في مجال الصناعة الإلكترونية وفي مجال الحسابات بصفة خاصة لتوفير الوسائل التي يتم من خلالها إستخدامها وذلك في مجال إنتاج السلع التي يسهل ترويجها عبر الإنترنت، والتي يتم دفع ثمنها بواسطة النقود الإلكترونية[1]، والتي لا شك أنها ستؤثر بصورة إيجابية في حجم العمالة في مجال إنتاج السلع والخدمات[2].

ثانيا: البطاقات الذكية

هناك تقنية أخرى تسمى" بالبطاقات الذكية " أو " سمارت كارد " (smart card) وهي عبارة عن " **بطاقة تحتوي على معالج دقيق يسمح بتخزين الأموال من خلال البرمجة الأمنية** "[3]، وهذه البطاقة تستطيع التعامل مع بقية الكمبيوترات، كما لا تتطلب تفويض أو تأكيد صلاحية البطاقة من أجل نقل الأموال من المشتري إلى البائع، إضافة إلى أن القدرة الإتصالية للبطاقات الذكية تمنحها أفضلية على الشريط المغناطيسي المخزن التي يتم تمريرها على قارئ البطاقات، حيث نسبة الخطأ للشريط المغناطيسي تصل إلى 250 لكل مليون، في حين أن نسبة الخطأ للبطاقة الذكية (smart card) تصل إلى 100 لكل مليون معاملة.

إن التطورات المستقبلية لتقنيات المعالجات ستخفض نسبة الخطأ بصورة مستمرة، والمعالجة الموجودة في البطاقات الذكية تستطيع أن تتأكد من سلامة كل معاملة من الخداع عندما يقدم صاحب البطاقة بطاقته إلى البائع، حينئذ يتأكد المعالج الدقيق الموجود في سجل النقد الإلكتروني للبائع من جودة

---

[1] الجدير بالذكر أن للنقود الإلكترونية أشكالا مختلفة نوضحها في ما يلي:

– النقود البلاستيكية: تعد النقود البلاستيكية من أهم العوامل التي ساعدت على انتشار التجارة الإلكترونية العالم نظرا لسهولة الدفع والسداد وإجراء التحويلات البنكية بمقتضاها.

– البطاقة البلاستيكية: هي بطاقات مدفوعة سلفا تكون القيمة المالية مخزنة فيها ويمكن استخدام هذة البطاقات للدفع عبر الإنترنيت وغيرها من الشيكات كما يمكن إستخدام هذه البطاقة للدفع في نقاط البيع التقليدية.

– النقود الإلكترونية البرمجية قد تكون المحفظة الإلكترونية بطاقة ذكية يمكن تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي قرص مرن يمكن إدخاله في فتح القرص المرن في الكمبيوتر الشخصي يتم نقل القيمة المالية منه وإليه عبر الإنترنيت، منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، الطبيعة القانونية للعقد، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2004، ص ص70–72.

[2] محمود محمد أبو فروة، المرجع السابق، ص ص67–68.

[3] المرجع نفسه، ص76.

البطاقة الذكية من خلال برنامج يسمى" بالخوارزمية الشفرية " أو (CRYPTOGRAPHIC ALGORITHM)، وهي عبارة عن:" برنامج آمن يتم تخزينه في معالج البطاقة، هذا البرنامج يؤكد لسجل النقد الإلكتروني بأن البطاقة الذكية (SMART CARD)[1] أصلية ولم يتم العبث بها أو تحويلها، وعليه لا يحتاج صاحب البطاقة الذكية في نظام البطاقات الذكية المفتوح لتحويلات الأموال الإلكترونية، أن يثبت هويته من أجل البيع والشراء مثل الأموال المعدنية، حيث بإمكان مستخدم البطاقة الذكية أن يظل مجهولا ولا يوجد هناك أي داع لإجراء المعاملات من خلال خدمات إتصالية مكلفة، فعندما يستخدم صاحب البطاقة بطاقته الذكية فإن قيمة الشراء يتم إنقاصها بطريقة أوتوماتيكية من بطاقة المشتري، ويتم إيداع هذه القيمة في أجهزة إلكترونية لطرف البائع ومن ثم عن طريق الموصلات الهاتفية وهذا يسمح لعمليات البيع والشراء أن تتم في ثوان معدودة[2].

الفرع الثاني: الشيكات الإلكترونية وبطاقات الإئتمان

سبقت الإشارة أن الفضل في إيجاد وتطوير التوقيع الالكتروني يرجع للبنوك، فهي أول من إستعمله في التعريف بهوية بعضها، وذلك في أوامر الدفع التي يأمر بها العملاء، فيحرر البنك برقية أو أمرا إلكترونيا عبر شبكته الداخلية إلى البنك المسحوب عليه يطلب منه وضع أو تحويل قيمة معينة من المال، حيث يتم كل هذا عن طريق الشيكات الإلكترونية وبطاقات الإئتمان.

---

[1] ويرى البعض إدراج البطاقة الذكية ضمن مصطلح الأموال البلاستيكية على أساس أنها عبارة عن الجيل جديد من البطاقات plastic money، بينما يرى البعض الأخر إدراجها ضمن النقود الرقمية أو الالكترونيةdigitalmoney على إعتبارها أنه يمكن تخزين قيم النقود في فعليا، على عكس البطاقات العادية التي تستخدم كأداة لسحب المبالغ من الأرصدة بالبنوك، وأيا كان الأمر أصبحت البطاقات الذكية في الأونة الأخيرة وسيلة مستقلة للدفع الإلكتروني.

ويعرف البعض البطاقات الذكية كما يلي:

مصطلح البطاقة الذكية تعبير عن بطاقة بلاستيكية ذات مواصفات ومقاييس محددة من قبل المنظمة"iso "وتحتوي تلك البطاقة على رقاقة الكترونية"chip " تعمل شبكة حاسوب، حيث يمكن تخزين بعض البيانات عليها، وكذلك استرجاعها وهكذا يتم تخزين جميع البيانات الخاصة بداخلها مثل الاسم، العنوان، المصرف المصدر لها، أسلوب الصرف، المبلغ المنصرف وتاريخة، وتاريخ حياة العميل، عبد الفتاح الشهاوي، قانون التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية والتجارة الإلكترونية في التشريع المصري والعربي والأجنبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص ص443-444.

[2] محمود أبو فروة، المرجع السابق، ص ص76-77.

أولا: الشيكات الإلكترونية

على غرار الشيك التقليدي إبتكر الشيك الإلكتروني كوسيلة للوفاء بالثمن، ويوجد في هذا الخصوص إقتراحات، أولهما يستخدم النموذج التقليدي للشيك، إذ يملك العميل دفتر الشيكات إلكترونيا أما الإقتراح الثاني فيلجأ فيه إلى وسيط مسجل فيه سلفاً كل المعلومات الخاصة بطرفي العقد، حيث يقوم المشتري بإصدار الشيك ثم إرساله إلى الوسيط عبر الإنترنت، ليقوم هذا الأخير(الوسيط) بالتحقق من هوية الساحب ويقوم بإضافة المعلومات الخاصة به، وبعد ذلك تتم المعاملة عبر قنوات البنوك المغلقة فيسلك الشيك ذات الطريق الذي يسلكه الشيك الورقي، ومقارنة بالشيك التقليدي يثير الرقمي صعوبة قانونية تتمثل أساساً في الدعامة الإلكترونية التي يفرغ فيها إلى جانب أن التوقيع، وهو عنصر أساسي في الشيك، يكون بدوره إلكترونياً، ولكن هذه العقبات ستختفي بمجرد تعميم الإعتراف بالقيمة القانونية للكتابة والتوقيع الإلكتروني، وعلى الرغم من أن هذه الوسيلة لم تجد رواجاً بعد في المعاملات، وبالتالي فإن الشيك الإلكتروني يعد وسيلة أكثر أماناً من الشيك الورقي ومن الصعب تزويره[1].

ويعرف الشيك الإلكتروني بأنه:" **محرر مكتوب ووفق شكل قانوني يتضمن أمر صادر من الساحب إلى شخص آخر وهو المسحوب عليه، بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره حامل الشيك(المستفيد) مبلغ معين بمجرد الإطلاع على الشيك** "، ويلزم حسب القانون التجاري الجزائري لصحة الشيك توافر بعض البيانات من أهمها التوقيع حسب ما جاء في نص المادة 472 منه[2].

ثانيا: بطاقات الائتمان

تخول الجهة المانحة البطاقة للعميل إمكانية شراء سلع أو خدمات بإستخدام بطاقة الإئتمان، بحيث يحصل التاجر على الثمن من البنك الذي يتولى تسويق البطاقة، ثم يقوم البنك بعد ذلك بمطالبة العميل بالسداد مع وضع فائدة أو مصاريف تقدر بنسبة مئوية من إجمالي الثمن، على أن يسدد العميل هذا المبلغ للبنك خلال مدة معينة، ويلاحظ أن البنوك لا تمنح

[1] صابر عبد العزيز سلامة، العقد الإلكتروني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص100.

[2] صورية بورباية، الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني(دراسة مقارنة)، دار إبن بطوطة للنشر والتوزيع عمان، 2014، ص ص78-79.

هذه البطاقات للعملاء إلا بعد التأكد من ملاءته، وذلك بأن يكون للعميل ودائع تكون ضامنة المبلغ الذي يمكن سحبه عن طريق بطاقة الائتمان حيث يصدر البنك البطاقة لموظف عام بضمان راتبه[1].

ويلاحظ أن لكل بطاقة حد للسحب لا يجوز للعميل تجاوزه في الدفع أو السحب وذلك طبقا لتعليمات البنك، وتتضمن بطاقة الإئتمان صورة للشخص صاحب البطاقة وكذلك علامة مميزة للهيئة الدولية التي تعطي التصريح للمؤسسات المالية بإصدار البطاقات والتي عن طريق فحصها يمكن التأكد من أن بطاقة الإئتمان سليمة، وغير مزورة ويطلق على هذه العلامة – الهولوجرام– وتتضمن البطاقة أيضا شريط توقيع وهو المكان المخصص لحامل البطاقة للتوقيع عليه عند تسلمه البطاقة، ويمكن للتاجر أو الصراف (الموظف المكلف بالصندوق) التحقق من هوية حامل البطاقة عن طريق مضاهاة هذا التوقيع على توقيع حامل البطاقة من خلال إشعار البيع أو الصرف، وتتضمن بطاقة الإئتمان كذلك رقم التمييز الشخصي أو ما يسمى بالرقم السري، إذ يتكون من أربعة أرقام ويسلم في ظرف مغلق عند إستلامه للبطاقة ويستخدم عند السحب النقدي من أجهزة السحب الآلي وينبه البنك العميل بعدم الإحتفاظ بالرقم السري في مكان واحد من البطاقة، تفادياً لضياعه أو سرقته ومن ثم إستعماله من طرف أي شخص يحمل هذه البطاقة[2].

وما تجدر الإشارة إليه أنه وبالرغم من إعتبار بطاقات الإئتمان من ضمن النقود البلاستيكية، إلا أنها ليست من النقود التي تصدرها الدولة والتي تتمتع بحماية قانونية في حالة تزيفها، ويحتاج لكي يستطيع أن يقبل سداد مقابل السلع والخدمات بإستخدام بطاقة الإئتمان توافر عنصرين:

1- فتح حساب تجاري بأحد البنوك: تقوم البنوك بإنتقاء الأشخاص الذين تمنحهم حسابات تجارية من ذوي السمعة التجارية الطيبة، وذلك حتى لا يجد البنك نفسه ملزماً بالوفاء بإلتزامات التاجر تجاه العميل حامل بطاقة الإئتمان، في الوقت الذي يكون فيه التاجر من المحتالين.

[1] محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، 2004 ص ص138.

[2] المرجع نفسه، ص139.

2- أن يتوافر لديه مدخل الدفع الآمن: ويعمل هذا النظام على نقل البيانات الخاصة ببطاقة الإئتمان وكذلك كافة المعلومات المتعلقة بعملية الشراء من الموقع الخاص بالتاجر على الإنترنت إلى معالج البطاقات بصورة آمنه، وهو عبارة عن طرف ثالث يعمل ما بين شركة الإئتمان والبنك الخاص بالتاجر ودوره الكشف عن هذه البطاقات، والتأكد من صلاحية بياناتها ومن أنها غير مزورة، وبعد ذلك تتم الموافقة أو التصديق على العملية المتعلقة بالبيع، كما يقوم معالج الائتمان بتحويل المبلغ المستحق للتاجر إلكترونياً، من حساب المشتري إلى حساب البائع[1].

وقد ظهرت العديد من المواقع على شبكة الإنترنت، تقوم بمساعدة التاجر في الحصول على حساب تجاري خاص به، وكذلك على مدخل للدفع الآمن في خلال ثمانية وأربعون ساعة فقط، قبل دفع مبلغ أو نسبة معينة، ومن أشهر هذه المواقع:(hgper mart) ويجب على التاجر أن يقوم بإستخدام إحدى وسائل التأمين التي تعتمد على نظام التشفير، ونذكر على سبيل المثال طلب الشراء على مرحلتين: ومن خلالها يقوم التاجر بإستقبال طلب العميل بالشراء، عن طريق شبكه الإنترنت، ثم يقوم العميل بعد ذلك بإرسال رقم بطاقته الإئتمانية للتاجر عن طريق وسيلة إتصال أخرى، كالفاكس، أو الهاتف أو البريد.

- طريقة الأجزاء: وفيها يقوم العميل بإرسال بياناته للتاجر على أجزاء أو فترات، فمثلا يرسل له طلب شراء السلعة أو الخدمة وبعد فترة يرسل له رقم بطاقته الائتمانية، ليرسل له بعدها الكمية التي يريد شراءها[2].

المطلب الثاني

وظائف التوقيع الإلكتروني

يلعب التوقيع الإلكتروني دورا هاما في تحديد شخصية الموقع وبالتالي فالتوقيع له وظيفتين: **الأولى** تعيين صاحب التوقيع-identification وهو ما سنتناوله في (الفرع الأول) أما **الثانية:** التعبير عن إرادة صاحب التوقيع وهو ما سنتطرق إليه في (الفرع الثاني).

[1] محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص ص139-140.

[2] المرجع نفسه، ص140.

الفرع الأول: تعيين صاحب التوقيع (Identification)

التوقيع علامة شخصية يمكن من خلالها تميز هوية الموقع وهو ضرورة ترجمة لكلمة أو لفظ تميز شفاهة شخصية الموقع، وتتكون هذه العلامة من أحد الخواص الإسمية للموقع: إسمه ولقبه، فالإسم يستطيع التعبير عن الشخص بطريقة واضحة ومحددة، والإسم بذلك هو ترجمة حرفية للعلامة ولا يغني عن الإسم أي علامة رمزية ولو كان متفق عليه، أما التوقيع بالأحرف الأولى فقط، فالعلامة الرمز أو الأحرف الأولى لا تؤكد بدرجة كافية إقرار الموقع للورقة وإلتزامه بمضمونها، فالتوقيع الموجود على المحرر يدل على نسب المحرر لشخص معين بالذات، وبالتالي يجعل الورقة منسوبة إليه، وهذه الوظيفة يقوم بها التوقيع الإلكتروني في شكل علامة خطية وشخصية لصاحب التوقيع، وتعد الورقة التي تحمل توقيع دليل كتابي كامل يحتج بها على من وقعها، ويقوم التوقيع الإلكتروني بذات الدور ولكن في شكل رموز، أحرف أو أرقام أو أية إشارات تدل على شخصية الموقع وتميزه عن غيره[1].

فعلى سبيل المثال يمكن أن يكون التوقيع شاهدا على نية الطرف الملتزم بمضمون العقد الموقع عليه، وعلى نية الشخص المقرر بتحرير النص أو تأكيد موضوع مستند كتبه شخص آخر، وبذلك يتضح له مدى الإدراك في ترتب النتائج القانونية على عملية التوقيع هذه فالتوقيع الإلكتروني قادر على تحديد هوية الشخص الموقع خاصة إذا دعم هذا التوقيع بوسائل توفر له الثقة الكافية، فالتوقيع بالرقم السري قادر على تحديد هوية الشخص الموقع، لأن الرقم السري لا يعرفه إلا صاحبه بحيث لا يستطيع أن ينكر الموقع إستخدامه للبطاقة المقترنة برقمه السري الذي لا يشابهه رقم آخر ولا يعرفه إلا هو[2].

وكذلك التوقيع بالخصائص الذاتية يحدد هوية الشخص الموقع لأن هذه الخصائص تميزه عن غيره، والحال كذلك في التوقيع الرقمي الذي يعد شكلا من أشكال التوقيع حيث يتم عن طريق المفتاحين العام والخاص، حيث يمكن تحديد هوية الشخص الموقع من خلال قيامه

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008، ص33.

[2] اياد محمد عارف عطا سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص71.

بعملية التشفير المزدوج، إضافة لذلك فإن استعانة أطراف العلاقة بجهات التصديق لإصدار شهادة التوقيع المصدق تؤدي إلى تحقيق وظيفة التوقيع بتحديد هوية الشخص الموقع، والذي يستخدم هذه الشهادة وذلك باحتوائها على معلومات عامه عن صاحبها، وبالنتيجة نجد أن التوقيع الإلكتروني بصوره المتعددة قادر على تحديد هوية الشخص الموقع، إذا كان يتمتع بقدر كبير من الثقة في إجراءات توثيقه واستخدامه في تحديد هوية الموقع[1].

الفرع الثاني: التعبير عن إرادة صاحب التوقيع

يعد التوقيع بمثابة التعبير عن إرداة الموقع بالموافقة على مضمون السند، وبالتالي فإن الموقع عندما يقوم بالتوقيع الإلكتروني فإن ذلك يعني قبوله وإلتزامه بما ورد في السند، فمجرد التوقيع يحمل دلالة الرضا والإلتزام على ما تم التوقيع عليه، ولذلك فحين يأخذ التوقيع المعلوماتي شكلاً سواء أرقام سرية أو رموز محددة تحفظ في حوزة صاحبها ومن ثم لا يعلمها غيره، فإذا استخدمت هذه الأرقام أي وقع بها صاحبها فإن مجرد توقيعه هذا يدل على موافقته على البيانات والمعلومات التي وقع عليها والتي يرغب الإلتزام بها، فعندما يقوم الموقع بإدخال رقمه السري أو المفتاح الخاص أو البصمة الجينية على الشاشة فإن معنى ذلك هو قبول الشخص لما ورد في هذا المحرر والتزامه به[2].

حتى يكون التوقيع صحيحا يجب أن يكون معبراً عن موافقة صاحبه على مضمون ما جاء فيه من إلتزامات وهذا ما أكده قانون المعاملات الإلكترونية الأردني حيث نصت المادة 10/ب على أنه :" **يتم إثبات صحة التوقيع الإلكتروني ونسبه إلى صاحبه إذا توافرت طريقة لتحديد هويتة والدلالة على موافقته على المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني الذي يحمل توقيعه، إذا كانت تلك الطريقة مما يعول عليها لهذه الغاية في ضوء الظروف المتعلقة بالمعاملة بما في ذلك موافقة الأطراف على إستخدام تلك الطريقة**"[3].

يلاحظ من خلال هذا النص أنه يشير إلى إستفاء شرط التوقيع على المحرر في إستخدام التوقيع الإلكتروني، فهو بذلك يحقق أهداف التوقيع التقليدي من حيث الدلالة على

---

[1] اياد محمد عارف عطا سده، المرجع السابق، ص71.

[2] عبد الفتاح بيومي الحجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، المرجع السابق، ص ص338- 339.

[3] اياد محمد عارف عطا سده، المرجع السابق، ص72.

موافقته على المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني الموقع إلكترونياً، ونص هذه المادة جوهري من حيث أنها أشارت إلى الإعتراف القانوني بالتواقيع الإلكترونية على السجلات والرسائل الإلكترونية المكتوبة تقليديا[1]، ولصحة التوقيع لابد أن يتم من قبل الموقع أو من ينوب عنه، فإذا تم ذلك فإنه دليل على حضور الموقع بنفسه للتوقيع والأمر ليس كذلك في التعاقد الإلكتروني، فهو تعاقد عن بعد خاصة لو تم عن طريق شبكة الأنترنت، وهذه مسألة من المسائل التي تثار بها عملية التعاقد الإلكتروني فيما يتعلق بإجتماع طرفي العقد أو غيابها عن مجلس العقد الواحد، والحقيقة أن هذه المسألة يجب أن تحل في ضوء الضرورة التي أملت باللجوء إلى التوقيع الإلكتروني ومن ثم التعاقد عن بعد[2].

فالهدف إنجاز المعاملات الإلكترونية ومجاراة العالم المتقدم في التحول إلى التجارة الإلكترونية الدولية والتي تدر آلاف المليارات على دول العالم المتقدم من هذا الطريق، كما أنه من غير المنطق التمسك بالتوقيع التقليدي في مواجهة عالم معظمه إن لم يكن جميعه يتجه إلى الإقتصاد الرقمي، ولهذا فإن فكرة إتحاد مجلس العقد عند إبرام المعاملة الإلكترونية يتعين البحث لها عن حلول في ضوء الإعتبارات السابقة، وأخذت التشريعات العربية بذلك ومنها القانون المصري رقم: 15 لسنة 2004 في شأن التوقيع الإلكتروني[3].

كما يرى جانب من الفقه إلى أن التوقيع الإلكتروني يمكن له أن يؤدي نفس الوظائف التي يتطلبها القانون من إشتراطه للتوقيع، وهو ذات الدور الذي يقوم به التوقيع الكتابي، وهو ما أخذ بجانب من الفقه بأن يقرر أن الرقم السري أو الرموز أو الشفرة السرية كالتوقيع دليلا عن الحقيقة، بل ذهبوا إلى تجاوز التوقيع الإلكتروني للتوقيع التقليدي في هذا الشأن[4].

---

[1] اياد محمد عارف عطا سده، المرجع السابق، ص72.

[2] عبد الفتاح البيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، المرجع السابق، ص 340.

[3] المرجع نفسه، ص 340.

[4] نجوى أبو هيبة، التوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ص449.

المبحث الثالث

حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات وآليات حمايته القانونية

في هذا المبحث سنتكلم عن حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في ظل قانون الأونسيترال النموذجي المنظم لعقود التجارة الدولية وكذلك في التشريعات العربية، مع تبيان موقف المشرع الجزائري في هذا الخصوص، وسنبرز كذلك من خلال هذا المبحث الحماية القانونية للتوقيع الإلكتروني، وعليه سنتناول حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في (المطلب الأول)، أما في (المطلب الثاني) فسنتطرق إلى الآليات القانونية لحماية للتوقيع الإلكتروني.

المطلب الأول

حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

إن للتوقيع أهمية كبيرة في الإثبات حيث أن قواعد الإثبات بوجه عام لا تقبل المستندات العرفية إلا إذا كانت موقعة، ولا تقبل المستندات غير الموقعة إلا كمبدأ ثبوت بالكتابة يستلزم بينة أخرى، فإن قبول القضاء للتعاقد الإلكتروني يتطلب إقرار حجية التوقيع الإلكتروني وموثوقيتها كبينة في المنازعات، فكانت قوانين الإثبات تستوجب بالإضافة إلى الشروط الموضوعية شروطا شكلية حيث كان يقتصر التوقيع في المستندات الورقية بالإمضاء والختم أو بصمة الأصبع، مما يعني أن أي شكل آخر لا يكون له أي أثر قانوني[1]، ولكن لأهمية المعاملات الإلكترونية في وقتنا المعاصر ولتنامي التجارة الإلكترونية والتي أصدر المشرع الجزائري بحقها مؤخرا قانون رقم:18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[2]، مع ظهور مفاهيم جديدة مثل الحكومة الإلكترونية أدت بمشرعي الدول إلى وضع قوانين إعترفت فيها بحجية التواقيع الإلكترونية ضمن شروط موضوعية[3].

---

[1] نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن 2008، ص176.

[2] قانون رقم: 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 هجري الموافق ل 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج، عدد 28 الصادرة بتاريخ: 16 ماي 2018.

[3] نضال إسماعيل برهم، المرجع السابق، ص176.

لذا إرتأينا من خلال هذا المطلب إبراز حجية التوقيع الإلكتروني في ظل قانون الأونسيترال في (الفرع الأول)، فضلا عن حجية التوقيع الإلكتروني في ظل التشريعات العربية في (الفرع ثاني)، أما (الفرع الثالث) فخصصناه لحجية التوقيع الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري.

الفرع الأول: حجية التوقيع الإلكتروني في ظل قانون الأونسيترال

يؤدي التوقيع في الشكل الكتابي مجموعة متنوعة من الوظائف حسب طبيعة المستند الذي يحمل التوقيع، فمثلا التوقيع يمكن أن يكون دليلا على نية الموقع لإقراره بتحريره نص مستند، وأيضا أداة للتعبير عن إرادة الشخص في قبوله الالتزام بمضمون العقد ووسيلة لتوثيق العقد وتأمينه من التعديل كما أنه يميز شخصية صاحبه ويحدد هويته[1].

وقد أكدت المادة السابعة (07) من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1997 على التوقيع الإلكتروني كما نصت المادة التاسعة (09) من ذات القانون على قبول المستندات الإلكترونية ومساواتها في الإثبات بالمستندات الكتابية بالإضافة إلى أن هذا القانون أكد إمكانية اللجوء إلى طرف ثالث لمنح ثقة المستند، وقد تلا ذلك صدور القانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني سنة 2001، والذي أوضح الشروط التي يتوجب توافرها في التوقيع الإلكتروني حتى يؤدي دوره في الإثبات[2]، كما تناول هذا القانون أيضا تحديد سلوك مقدم خدمات التوثيق، وكل هذا من أجل توفير الحماية اللازمة للمستند الإلكتروني وبالتالي منحه الحجية الكاملة مما يترتب عليه ثقة المتعاملين عبر الإنترنت.

ونص القانون الفدرالي الأمريكي الصادر في 30 جوان 2000 على أنه لا يجب إنكار الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني ولا إنكار صلاحية أو تنفيذه فقط لأنه في شكل توقيع إلكتروني، أما في فرنسا فقد حسم المشرع الأمر بمنح التوقيع الإلكتروني الحجية اللازمة في الإثبات، كما يلاحظ أنه إعترف بالتوقيع الإلكتروني من خلال إعترافه بوظائفه من حيث تحديد شخص الموقع وصحة إرادته، كما إعترف التوجيه الأوروبي الصادر في 13 ديسمبر 1999

[1] نجوى أبو هيبة، المرجع السابق، ص83.

[2] أنظر المادة: 03/06 من القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية الصادر عام 2001.

بالتوقيع الإلكتروني وحث الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي على منحه الحجية القانونية في التعاملات الإلكترونية[1].

الفرع الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني في ظل التشريعات العربية

لثبوت حجية التوقيع نجد أن المشرع الإماراتي قد أشار في المادة 1/10 على إشتراط وجود التوقيع على مستند، ونص على ترتيب نتائج معينة وفي غياب ذلك فإن التوقيع الإلكتروني الذي يعول عليه في إطار المعنى الوارد في نص المادة 21 من القانون نفسه يستوفي الشرط، وبالعودة إلى نص المادة 21 نجدها أنها قد أشارت إلى المعقولية مرة أخرى ولكنه أضاف ما يسمى بالشهادة الإلكترونية التي يقصد بها هنا ورقة تشهد بصحة التوقيع والتي أشارت إليها القوانين الأخرى بشهادة التصديق الصادرة من طرف ثالث محايد[2].

أما القانون المصري فقد إستجاب لمتطلبات المعاملات الإلكترونية بصدور قانون التوقيع الإلكتروني رقم: 15 لسنة 2004، الذي تضمن نصوصا تضمن مبدأ المساواة بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع الخطي التقليدي من حيث الحجية المقررة للتوقيعات التي تتم على الوسائط الورقية، شريطة أن يستوفي التوقيع الشروط والضوابط الفنية المطلوبة وفق اللائحة التنفيذية والتي منها إعتماد التوقيع من جهة التصديق المرخص لها إعتماد التوقيعات الإلكترونية[3].

ولكن يلاحظ على هذا القانون أنه أحال في شأن حجية الكتابة والمحررات الإلكترونية إلى اللائحة التنفيذية للقانون، إذ نصت المادة 10 من قانون التوقيع الإلكتروني المصري على أن للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة، والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات، متى إستوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها

[1] خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، (دارسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2008. ص194.

[2] مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص219.

[3] المرجع نفسه، ص219.

اللائحة التنفيذية لهذا القانون[1]، ومما سبق يتضح أن التوقيع الإلكتروني وإن كان لا يناظر التوقيع الخطي التقليدي من حيث الشكل إلا أنه يناظره من حيث الوظيفة والهدف والحجية وينفي الإختلاف الجوهري بينهما في الوسيلة المستخدمة، حيث يتم التوقيع الإلكتروني بإستخدام وسائط الإلكترونية.

ولقد نصت المادة 07/أ من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على أنه يعتبر السجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني منتجا للآثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات، فهذه المادة تعطي التوقيع الإلكتروني نفس الآثار القانونية المترتبة على التوقيع الخطي من حيث إلزامها لأطرافها وصلاحيتها في الإثبات[2]، بينما القانون السعودي الصادر عام 1428هـ لنظام التعاملات الإلكترونية تناول في المادة 05 منه والتي تنص على:

"- **يكون للتعاملات والسجلات الإلكترونية حجتها الملزمة ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت كليا أو جزئيا بشكل إلكتروني بشرط أن تتم تلك التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.**

- لا تفقد المعلومات التي تنتج من التعامل الإلكتروني حجيتها أو قابليتها للتنفيذ متى كان الإطلاع على تفاصيلها متاحا ضمن منظومة البيانات الإلكترونية الخاصة منشأها وأشير إلى كيفية الإطلاع عليها".

أما المادة 9 نصت على:" **يقبل التعامل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني دليلا في الإثبات إذا إستوفى سجله الإلكتروني متطلبات حكم المادة (الثامنة) من هذا النظام.**

- يجوز قبول التعامل الإلكتروني بمتطلبات حكم المادة (الثامنة) من هذا النظام.

- يعد كل من التعامل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني والسجل الإلكتروني حجة يعتد بها في التعاملات وأن كلا منها على أصله ما لم يظهر خلاف ذلك.

---

[1] مخلوفي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص219.

[2] علاء الدين محمد نصيرات، المرجع السابق، ص148.

- يراعي عند تقدير حجية التعامل الإلكتروني مدى الثقة في الأتي:

أ- الطريقة التي إستخدمت في إنشاء السجل الإلكتروني أو تخزينه أو إبلاغه وإمكان التعديل عليه.

ب- الطريقة التي إستخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات.

ت- الطريقة التي حددت بها شخصية المنشئ".

كما نصت أيضا المادة 7 على:" **مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادة 3 من هذا النظام إذا إشترط أي نظام في المملكة أن تكون الوثيقة أو السجل أو المعلومة المقدمة إلى شخص آخر مكتوبة فإن تقديمها في شكل إلكتروني يفي بهذا الغرض متى تحققت الأحكام الواردة في المادة 6/1** "، كما نصت المادة 14 على:" **إذا إشترط وجود توقيع خطي على مستند أو عقد أو نحوه فإن التوقيع الإلكتروني الذي يتم وفقا لهذا النظام يعد مستوفيا لهذا الشرط، ويعد التوقيع الإلكتروني بمثابة التوقيع الخطي، وله الآثار النظامية نفسها**[1].

الفرع الثالث: حجية التوقيع الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري:

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني والمعدل والمتمم بالقانون 05-10 على أنه" **تعتبر الكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها** ".

ثم جاء في المادة 2/327 من القانون نفسه أنه يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 323 مكرر 01، هذا يعني أن المشرع الجزائري يعطي للتوقيع الإلكتروني نفس الآثار القانونية للتوقيع العادي على الورق[2]، لذلك إذا وجد التوقيع الإلكتروني على وثيقة إلكترونية وثبت نسبته إلى صاحبه فإنه يلتزم بمضمون ما ورد فيها من حقوق والتزامات كما هو الحال في الوثيقة العادية.

[1] نظام التعاملات الإلكترونية للمملكة العربية السعودية، رقم:80 بتاريخ: 1423/03/07هـ، والمصادق عليه بموجب المرسوم الملكي رقم: م/18 بتاريخ: 0423/03/08هـ.

[2] أنظر المادة 2/327 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 05-10.

وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم: 162/07، المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية الصادر في 07 جوان 2007، والذي جاء فيه بالتوقيع الإلكتروني المؤمن والذي عزز بصدور القانون الخاص بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين حيث جاء في نص المادة الثامنة منه " **يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي ولا شك أن هذا التوقيع إذا توافرت شروطه القانونية والفنية فإنه لا مجال للشك أو الطعن في موثوقيته، وبالتالي فإن وجوده على محرر إلكتروني يرتب أثار قانونية**"، وهناك بعض الحالات مستثناة من قاعدة الإثبات بالكتابة وهي:

1)- وجود بداية ثبوت بالكتابة: تبنى المشرع الجزائري هذا الحكم من خلال نص المادة 335 من القانون المدني المعدل والمتمم رقم:05-10، التي تنص على أنه:" **يجوز الإثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة، إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الإحتمال وتعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة**"[1].

الظاهر من هذه المادة أنها أجازت إثبات التصرفات بشهادة الشهود أو غيرها من طرق الإثبات إذا توافرت بداية الثبوت بالكتابة وحتى لو زادت قيمة ذلك التصرف الذي كان يجب إثباته عن النصاب القانوني، ولكي يطبق حكم هذه المادة ويوضع موضع التنفيذ يجب توافر ثلاثة شروط أساسية لا يمكن تجاوزها فيما يأتي:

1- وجود الكتابة: يجب لتحقيق بداية ثبوت الكتابة أن توجد ورقة مكتوبة بصرف النظر عن لغة كتابتها أو مرتبة الدليل الكامل بالنظر إلى الشروط القانونية التي يتطلبها المشرع في كتابة الورقة العادية (العرفية)، ومصطلح الكتابة يجب أن يأخذ على إطلاقه وبمفهوم واسع سواء كانت أوراق غير موقعة ولكن حررت بخط الخصم أو جاءت ضمن مراسلاته أو أي نوع آخر من الكتابة، كالدفاتر التجارية أو كشف حسابات أو أقوال شفهية وردت في محاضر التحقيق أو ذكرت أثناء المحاكمة بل نجد أن القانون الفرنسي يذهب أبعد

[1] أنظر المادة 335 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 05-10.

مـن ذلـك، إذ يعتبـر بدايـة ثبـوت بالكتابـة حتـى مـن تسـجيل صـوتي تـم بطريقـة قانونيـة وإطمأنـت المحكمة على صدقه[1].

2- صـدور الكتابـة مـن الخصـم: يجـب أن يصـدر مـن الخصـم المـدعى عليـه بـأن تكـون مكتوبـة بخـط يـده أو أي إشـارة تـدل علـى أنهـا صـادرة ممـن ينـوب عنـه، ولكـن فـي حـدود النيابـة أو إذا كـان مـا تحتويـه قـد صـدر عنـه ولكـن لـيس بخـط يـده بـل تـولى إملائـه مثـل الأقـوال المدونـة فـي محاضـر رسـمية منسـوبة إليـه بواسـطة مـوظفين رسـميين، بشـرط أن لا ينكـر الورقـة المنسـوبة إليـه أو أن يطعن بصحتها وبصحة ما دون عليها حتى يعتد بها قانونا[2].

3- أن تجعـل هـذه الكتابـة وجـود تصـرف المـدعى بـه قريـب مـن الإحتمـال: ومعنـى ذلـك حتـى تصـير الورقـة المكتوبـة بدايـة ثبـوت بالكتابـة يجـب أن يكـون مـن شـأن هـذه الكتابـة تقريـب الشـيء المـدعى بـه وإحتمـال حدوثـه، بـأن يكـون محتـوى الورقـة المكتوبـة غيـر قـاطع، ومثـال ذلـك أن يكتـب المـدين إلـى الـدائن رسـالة جـاء فيهـا إشـارة وجـود ديـن فـي ذمتـه دون أن يـذكر مقـداره أو تـاريخ وفائـه، وهـذه الرسـالة تعتبـر بدايـة الثبـوت بالكتابـة يجـوز فـي هـذه الحالـة إثبـات التصـرف القانوني بهذه الورقة بالإضافة إلى شهادة الشهود[3].

المطلب الثاني

الآليات القانونية لحماية التوقيع الإلكتروني

أصـبحت الحمايـة القانونيـة تشـكل الركيـزة الأساسـية فـي مجـال المعـاملات الإلكترونيـة فحتـى تعـرف هـذه الأخيـرة اسـتقرار ويطمـئن المتعـاملون إلـى التصـرفات التـي يقـدمون علـى إبرامهـا عبـر نظـام الحاسـب الآلـي وحمايـة لحقـوقهم وممتلكـاتهم، كـان لزامـا إيجـاد أو تـوفير حمايـة كافيـة للأطـراف وقـد سـعت التشـريعات إلـى إيجـاد أنـواع عديـدة مـن الحمايـة القانونيـة، وعليـه قمنـا بتقسـيم هـذا المطلـب إلـى ثـلاث فـروع، تناولنـا فـي (الفـرع الأول) الحمايـة المدنيـة للتوقيـع الإلكترونـي، أمـا

[1] صـورية بوربابـة، مداخلـة بعنـوان الحجيـة الثبوتيـة للمحـررات الإلكترونيـة، ملتقـى وطنـي حـول الإطـار القـانوني للتوقيـع والتصـديق الإلكتـرونيين فـي الجزائـر، جامعـة محمـد الشـريف المسـاعدية، سـوق أهـراس، يـومي 16 و17 فيفري 2016، ص14.

[2] علاء محمد نصيرات، المرجع السابق، ص93.

[3] صورية بوربابة، المرجع السابق، ص15.

(الفرع الثاني) الحماية التقنية للتوقيع الإلكتروني، بينما خصصنا (الفرع الثالث) للحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني.

الفرع الأول: الحماية المدنية للتوقيع الإلكتروني

تقوم المسؤولية المدنية متى ثبت إخلال الشخص بالتزام ملقى على عاتقه، وذلك ما نص عليه صراحة المشرع الجزائري بموجب المادة 124 من القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-10، إذ إعتبر أنه متى تسبب الشخص في إلحاق الضرر بالغير ويكون مصدره العقد، قامت في حقه المسؤولية العقدية، أما إذا كان راجعاً إلى الإخلال بإلتزام قانوني قامت في حقه المسؤولية التقصيرية، وهنا حدد نوعي المسؤولية المدنية في مجال التوقيع الإلكتروني[1].

أولا: المسؤولية العقدية في التوقيع الإلكتروني

تقوم المسؤولية العقدية من إخلال المتعاقد بالتزامه المنصوص عليه في العقد والمبرم مع الطرف الثاني حيث أن تنفيذ الإلتزام يجب أن يتم بالشكل الموضح بالعقد بما يحقق الاستقرار في المعاملات، فإذا لم يقم أحد الأطراف بتنفيذ التزامه بالشكل الموضح بالعقد بما يحقق الإستقرار بالمعاملات كان ذلك بمثابة خطأ عقدي، وجزاء الإخلال به هو تعويض المضرور عن الأضرار الناتجة عن تنفيذ الالتزامات[2].

فالعقد الإلكتروني هو:" **ذلك العقد الذي يتم إبرامه عبر شبكة الإنترنت ويكتسب الطابع الإلكتروني من الطريق التي يتم التعاقد من خلالها**"، فينشأ العقد من تلاقي القبول بالإيجاب بفضل التواصل بين الأطراف بوسيلة مسموعة ومرئية عبر شبكة دولية مفتوحة للإتصال عن بعد، كما يتسم العقد الإلكتروني بأنه:" **عقد يتم إبرامه بين أطراف قد يكونون من دول مختلفة وينتمون إلى طائفة العقود التي تبرم عن بعد**"، وتعتبر كافة العقود المبرمة من خلال أجهزة الحاسب الآلي سواء العقود المبرمة بين مزود خدمات التصديق أو طالب الخدمة أو بين جهات الترخيص المتمثلة في (هيئة تكنولوجيا المعلومات أو ما يعادلها في التشريعات المقارنة) وبين مزود خدمة التصديق من قبل العقود الإلكترونية بإعتبارها عقود خدمات إلكترونية يلتزم مقدم

[1] أنظر المادة 124 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 05-10.

[2] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص173.

الخدمة المعلوماتية وفقا لشروط العقد المبرم بينه وبين الطرف الآخر، وتنفيذ بنودها العقدية وتبرز أهمية البحث في العقد الإلكتروني ومدى توافر شروطه في حالة حدوث خلاف بين أطرافه[1].

ثانياً: المسؤولية التقصيرية في المجال الإلكتروني

تقوم المسؤولية التقصيرية كأصل عام نتيجة الإخلال بالتزام قانوني، ووفقاً لأحكام القانون المدني الجزائري فإن المسؤولية التقصيرية قد تقوم عن الأفعال الشخصية، وعن فعل الغير، وعن فعل الأشياء وقد وضع المشرع الجزائري قواعد المسؤولية التقصيرية بموجب المواد من: 124 إلى 140 مكرر، من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم[2].

ثالثاً: تعويض الضرر

يترتب على قيام إلتزام المسؤول بتعويض المتضرر الذي لحقه الضرر، فالتعويض هو جبر الضرر الذي لحق المضرور، وتقدير التعويض قد يتم مباشرة عن طريق المشرع(التعويض القانوني)، وقد يقدر بإتفاق (التعويض الإتفاقي)، وقد يتولى القاضي في تقديره عند توافر شروط المسؤولية تقدير التعويض اللازم لجبر الضرر، والتعويض قد يكون نقداً، وقد يكون عينياً ويتمثل التعويض العيني في إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل غير المشروع فهو يزيل الضرر الناشئ عنه[3].

الفرع الثاني: الحماية التقنية للتوقيع الإلكتروني

أمام زيادة حجم جرائم الإختراق والاحتيال المرتكبة عبر شبكة الأنترنت، والتي تؤدي إلى المساس بالخصوصية وسرية المعلومات المتبادلة عبر شبكة الإنترنت والمرتبطة بالأشخاص فإنه لابد من إبتكار وإستخدام تقنيات تضمن سرية هذه المعلومات، لذا سوف نتطرق إلى حماية التوقيع الإلكتروني عن طريق التشفير، وكذلك عن طريق شهادة التصديق الإلكتروني.

---

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص ص173-174.

[2] أنظر المواد من: 124-140 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 05-10.

[3] محمد حسن منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص ص342-345.

أولا: الحماية عن طريق التشفير

وتعتبر تقنية التشفير من أهم وأنجع التقنيات المستخدمة في التجارة الإلكترونية، وتأمين التوقيع الإلكتروني وحمايته من أي إعتداء أو إختراق من الغير[1].

1- تعريف التشفير:

نظراً لأهمية التشفير في حماية التجارة الإلكترونية بصفة عامة والتوقيع الإلكتروني بصفة خاصة فإنه قد تم تعريفه بعدة تعريفات خاصة من طرف الفقه، فقد عرف على أنه: " **عملية تمويه الرسالة بطريقة تخفي حقيقة محتواه، وتجعلها رموز غير مقروءة** "[2]،وقد تم تعريفه أيضا على أنه:" **وسيلة لضمان إرسال الرسائل الإلكترونية، ونقل المعلومات لتنفيذ الاتفاق بطريقة سرية** "[3].

فالتشفير الإلكتروني إذن هو:" **عبارة عن معادلة رياضية يتم من خلالها تحويل النص المراد إرساله إلى رموز وإشارات لا يمكن فهمها إلا بعد القيام بفك التشفير، وتحويل الرموز والإشارات إلى نص مقروء وذلك بإستخدام مفتاحين هما المفتاح العام والمفتاح الخاص** "[4] وقد عرفهما المشرع صراحة في الفقرتين الثامنة والتاسعة من المادة الثانية من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث عرف المفتاح الخاص في الفقرة الثامنة من القانون15 -04 على أنه:" **عبارة عن سلسلة من الإعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، ويستخدم لإنشاء التوقيع ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح التشفير العمومي**" أما المفتاح العام فقد عرفه في الفقرة التاسعة من القانون نفسه والتي تنص على:" **عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني، وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني**".

ويفهم من هذه التعاريف أن المفتاح الخاص هو مفتاح يكون في حوزة الموقع فقط بحيث يتعين الحفاظ عليه بطريقة سرية تضمن عدم الإطلاع عليه من الغير، وهذا بخلاف المفتاح

---

[1] عمر حسن المومني، التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية، دارسة قانونية تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص54.

[2] المرجع نفسه، ص54.

[3] هاله جمال الدين محمد محمود، أحكام الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة 2012 ص43.

[4] محمد فواز محمد المطالقة، المرجع السابق، ص159.

العام الذي يكون في متناول الجميع وبه يتم التحقق من صحة التوقيع ونسبته للموقع، ويتم الإحتفاظ به من طرف جهة التصديق والتي تقوم بإصدار كلا المفتاحين.

2- أنواع التشفير:

يتم نظام التشفير من خلال إستعمال المفاتيح الخاصة بعملية تشفير رسالة البيانات ومن ثم فك تشفيرها، وذلك عن طريق تحويل النص إلى إشارات ورموز غير مفهومة، ومن ثم إعادته إلى حالته الأولى التي كان عليها قبل التشفير، ولذلك فالتشفير يكون على نوعين، وهما التشفير المتماثل والتشفير اللامتماثل.

أ- التشفير المتماثل:

يعتبر التشفير المتماثل نوع من أنواع التشفير، ويستخدم هذا النوع نفس المفتاح أو الرمز السري في تشفير الرسالة وفك تشفيرها، بحيث أن كلا طرفي العلاقة القانونية والمتمثلان في مرسل الرسالة ومستقبلها يستخدمان مفتاح واحد لتشفير الرسالة وفك تشفيرها[1]، ويجب على كلا الطرفان في حالة إنشاء المفتاح أن يتفقا مسبقا على كلمة المرور التي سيتم إستعمالها والتي تتكون من حروف كبيرة أو صغيرة وبعدها يتم تحويل كلمة المرور إلى عدد ثنائي والذي يشكل مفتاح تشفير الرسالة عن طريق برمجيات التشفير، وبعدها ترسل الرسالة ويتم إستقبالها من طرف المستقبل والذي يستخدم نفس عبارة المرور بفك التشفير عن طريق برمجيات أخرى التي تقوم بترجمة عبارة المرور وتشكيل المفتاح الثنائي لإعادة النص إلى شكله الأصلي[2] ورغم بساطة وسهولة هذا النوع من التشفير، إلا أن ما يؤاخذ عليه أنه لا يحقق درجة كبيرة من الثقة والأمان للتعامل به[3].

---

[1] عمر خالد زريقات، عقد البيع عبر الإنترنت، (دارسة تحليلية)، الطبعة الأولى، دار حامد لنشر والتوزيع، الأردن، 2007 ص271.

[2] سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص219.

[3] محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية (العقد الإلكتروني المستهلك الإلكتروني)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص17.

ب- التشفير اللامتماثل:

يقوم هذا النوع من التشفير على زوج من المفاتيح المتماثلة أحدهم عام الذي يكون معروفا للجميع أي يكون معروفا لدى المرسل والمستقبل ولا يتم الاحتفاظ به سراً، أما المفتاح الخاص المعروف فقط لدى جهة واحدة وهي المرسل، والذي يتم إستخدامه لفك التشفير ويشترط فيه أن يظل سريا بحيث لا يستطيع أي شخص الاطلاع عليه أو معرفته، بإستثناء الشخص الذي قام بالتوقيع[1]، وعلى الرغم من أن كلا المفتاحين يختلفان عن بعضهما البعض إلا أنهما يرتبطان من حيث عملهما، ولا يمكن العمل بأحدهما دون الآخر[2].

بناءاً على ما سبق يمكن القول أن هذا النوع من التشفير هو الأفضل والأكثر تحقيقا للأمن والثقة من النوع الأول، إلا أن ما يعاب عليه أنه قد يأخذ وقتا طويلا في عملية التشفير وفكها[3].

ثانياً:الحماية عن طريق شهادة التصديق الإلكتروني

للإشارة فقط فإننا قد تناولنا في الفصل الثاني كل ما هو مرتبط ومتعلق بالتصديق الإلكتروني والذي يبين دور شهادة التصديق في حماية التوقيع الإلكتروني.

الفرع الثالث: الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني

تتيح التكنولوجيا الحديثة القيام بالكثير من الأعمال التي كان يستحيل من قبل إنجازها فقد وفرت هذه التكنولوجيا في مجال الاتصالات الإلكترونية إمكانية تحقق التواصل الإنساني وإنجاز المعاملات في سهولة تامة ويسر، وأتاح استخدامها حسن تقديم خدمات الرعاية الصحية وتنمية الملكية الفكرية وغيرها من المجالات وهذا الاختلاف يؤدي إلى أمرين[4]:

أولهما: هو تعدد أوجه استعمالات هذه الوسائل واتساعه **وثانيهما:** هو الحاجة إلى تنظيم قانوني يضع الإطار لهذه الاستعمالات، غير أن إستعمال هذه الوسائل لا يخلو من المخاطر

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر، 2009 ص219.

[2] سمير حامد عبد العزيز الجمال، المرجع سابق، ص221.

[3] محمد فواز محمد المطالقة، المرجع سابق، ص165.

[4] أشرف شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة 2006، ص3.

فقد يستغل بعض المجرمين هذه الوسائل في إرتكاب جرائم بطريق إحتيال أو المساس بخصوصية هؤلاء المتعاملين وسرية معاملاتهم، وهو ما يعني أن التقدم التقني قد أمد المجرمين بوسائل بالغة القوة والفعالية في إرتكاب جرائمهم، وتبرز خطورة الجرائم الإلكترونية من عدة نواحي:

فهذه الجرائم تتسم بصعوبة إثباتها، وقد يصعب الوقوف على ماهية الإعتداء ذاته، وأثره في حال إكتشافه، كما أن الدليل على إرتكابه ليس دليلا مادياً، بل ذو طابع إلكتروني وقد يحيط به عدم الوضوح وهو ما يضعف جهات التحقيق والمحاكمة فيه، ومما يساعد على صعوبة إثبات هذه الجرائم هو وقوعها في زمن قصير جدا وبمقدور الجاني فيها أن يرتكب فعله من مكان بعيد يتجاوز الحدود الإقليمية للدولة وهو ما يصعب من مهمة الضبط في إقتفاء أثر الجريمة، إذاً فالجاني هو شخص يتصف بقدر كبير من المهارة والقدرة على التعامل مع أجهزة الكمبيوتر، ولديه من الخبرة ما يمكنه من إختراق الحواجز وفك الشفرات، وهو ما يتطلب مهارة مماثلة لدى رجال الضبط لتعقبه والوصول إليه وإقامة الدليل على الفعل الذي إرتكبه[1].

أما العقوبة المقررة: فعند تحقق الجريمة بركنيها المادي والمعنوي، يعاقب الجاني بموجب المادة 68 من القانون 15-04 " **بالحبس من(3) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة مالية قدرها(1000.000دج) إلى (5.000.000دج)**"، ولم يكتفي المشرع بالنص على عقوبات جزائية في حال المساس ببيانات التوقيع الإلكتروني، بل وسع من نطاق العقاب إلى فرض عقوبات مالية تتراوح مابين (200.000 دج) إلى (5.000.000 دج) وعقوبات إدارية كسحب الترخيص الممنوح له، وهذا بشأن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في حالة الإخلال بأحكام دفتر الأعباء أو سياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به، وذلك بموجب المادة 64 من القانون 15-04[2].

بالإضافة أيضا إلى أن قانون المبادلات التونسي لسنة 2000، جرم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني بموجب الفصل 48 على أنه:" **يعاقب كل من إستعمل بصفة غير**

[1] أشرف شمس الدين، المرجع السابق، ص ص3-4.

[2] يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص190.

مشروعة عناصر تشفير شخصية متعلقة بإمضاء غيره بالسجن لمدة تتراوح مابين 6 أشهر وعامين وبخطية تتراوح بين 1000 و10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين"[1].

[1] قانون رقم 83 لسنة 2000، يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسية، المؤرخ في : 09 أوت 2000 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 64.

خلاصة الفصل الأول:

بعد استعراضنا لهذا الفصل نستنتج أن التوقيع الإلكتروني يعتبر آلية من آليات الإثبات في مختلف العقود خاصة منها عقود التجارة الإلكترونية ونظراً لأهمية التوقيع الإلكتروني في الإثبات فقد بادرت مختلف التشريعات والقوانين الدولية والوطنية إلى تعريفه سواء في قوانين خاصة بالتجارة الالكترونية، أو في قوانين متعلقة بالتوقيع الإلكتروني، حيث يأخذ التوقيع الإلكتروني عدة صور مختلفة، وذلك بحسب إصدار هذا التوقيع الذي قد يمثل رمزاً أو رقماً أو حرفاً، كما له عدة وظائف تظهر من خلال تحديد شخصية الموقع والتي من خلالها يمكن تمييز هويته وكذا من خلال التعبير عن صاحب التوقيع ويكون ذلك بالموافقة على مضمون السند أي قبوله وإلتزامه بما جاء في هذا السند الإلكتروني، وكذا منحه نفس الحجية القانونية في الإثبات الممنوحة للتوقيع التقليدي.

ولتحقيق التوقيع الالكتروني لوظيفته وكذا إضفاء الثقة والأمان للتعامل به، ظهرت الحاجة إلى وجود وسائل لحمايته كالحماية المدنية والتقنية والجنائية.

الفصل الثاني

ماهية التصديق الالكتروني

نظرا لأهمية الدور الذي يقوم به التوقيع الإلكتروني والحرص على خلق مناخ من الثقة والأمان في سير معاملات التجارة الإلكترونية لدى المتعاملين بوسائل الإتصال الحديثة، خاصة شبكة الانترنت التي تتيح فرص كثيرة لتقديم خدمات، وإبرام عقود، والقيام بعدة عمليات في زمن قصير، فهو يعمل على تأكيد صحة البيانات الواردة في المعاملات الإلكترونية والتي من بينها التعرف والتأكد من هوية الأشخاص الذين نتواصل معهم.

وقد أثار التوقيع الإلكتروني جدلا قانونيا بخصوص القبول به والاعتراف بقوته القانونية فالانتقال من عالم الوثائق الورقية إلى عالم البيانات المشفرة غير المادية في المعاملات الإلكترونية المختلفة استلزم وجود طرف ثالث موثوق به يسمى بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، يقوم بطرقه الخاصة بالتأكد من جدية صدور الإرادة التعاقدية الإلكترونية ممن نسبت إليه.

لذا سنعرض من خلال هذا الفصل إلى إبراز وتوضيح مفهوم التصديق الإلكتروني فضلا عن عمل الجهات المختصة المخولة قانونا للقيام به، بالإضافة إلى الحجية القانونية للتصديق الإلكتروني في الإثبات.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم شهادة التصديق الإلكتروني وأنواعها

المبحث الثاني: جهات التصديق الإلكتروني

المبحث الثالث: مدى حجية التصديق الإلكتروني في الاثبات

المبحث الأول

مفهوم شهادة التصديق الإلكتروني وأنواعها

سنقوم في هذا المبحث بتبيان أو توضيح ما المقصود بشهادة التصديق الإلكتروني بالإضافة إلى التطرق لأنواعها وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: (المطلب الأول) نتطرق فيه لتعريف شهادة التصديق الإلكتروني وبياناتها، أما المطلب الثاني فقد خصصناه لأنواع شهادات التصديق الإلكتروني وسلطات التصديق عليها.

المطلب الأول

تعريف شهادة التصديق الإلكتروني وبياناتها

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف شهادة التصديق الإلكتروني في (الفرع الأول) إضافة إلى البيانات الواجب توافرها في شهادة التصديق الإلكتروني في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني

أولا : تعريف شهادة التصديق الإلكتروني وفقا للفقه

تعرف شهادة التصديق الإلكتروني عند بعض الفقهاء بأنها:" **سجل إلكتروني صادر من الجهة المختصة، وهذا السجل يتضمن عدة معلومات عن الشخص الذي يحملها ومعلومات أخرى عن الجهة المصدرة لهذه الشهادة، وهذه الشهادة تصادق على توقيعه الإلكتروني والمعاملات التي يجريها عبر الأنترنت**"[1]، وهناك جانب آخر من الفقه عرفها على أنها "**صك أمان صادر عن جهة مختصة يفيد بصحة وضمان المعاملة وأطرافها**"[2]، وتم تعريفها أيضا بأنها "**مستند إلكتروني يؤكد به الشخص وقائع معينة**"[3].

ومنه فإن التصديق الإلكتروني هو:" **الشهادة التي تصدر عن جهة مختصة مرخصة أو معتمدة لإثبات نسبة توقيع إلكتروني إلى شخص معين إستناداً إلى إجراءات تصديق معتمدة** "[4].

---

[1] علاء محمد نصيرات، المرجع السابق، ص139.

[2] محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص59.

[3] يوسف أمين فرج، التوقيع الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص81.

[4] لينا إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص75.

نلاحظ أن كل هذه التعريفات الفقهية تؤدي المفهوم نفسه، الذي أساسه أن شهادة التصديق الإلكتروني هي في الحقيقة وثيقة إلكترونية على شكل شهادة رقمية تثبت نسبة المعطيات للموقع[1] وتستخدم لتصديق التوقيع الإلكتروني والمعاملات التي تجري عبر شبكة مفتوحة، فهذه الشبكة متاحة للإطلاع ومن خلال المفتاح العام يستطيع أي شخص يريد التعاقد مع آخر بإرسال رسالة إلكترونية مشفرة بمفتاح عام موجود في الشهادة ولا يستطيع أن يفك تشفير تلك الرسالة إلا من لديه المفتاح الخاص الذي يحتفظ به سرا[2].

إذا يمكن القول أن شهادة التصديق الإلكتروني تهدف إلى القضاء على إمكانية انتحال الغير لشخصية المرسل[3]، وضمان عدم إنكار أي من طرفي العقد الإلكتروني لتوقيعه عليه[4].

ثانيا: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني وفقا للتوجيهات الدولية والتشريعات الوطنية

لقد تعددت تعريفات شهادة التصديق الإلكتروني، سواء في ظل التوجيهات الدولية أو التشريعات الوطنية، ومن بين هذه التعريفات سنتطرق إلى ما يلي:

1: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني وفقا للتوجيهات الدولية:

سنتناول تعريف شهادة التصديق الإلكتروني وفقا لقانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، ووفقا للتوجيه الأوروبي:

أ- تعريف شهادة التصديق الإلكتروني وفقا لقانون الأونسيترال:

لقد عرفها قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 شهادة التصديق الإلكتروني في المادة 2/ب منه بأنها: "**رسالة بيانات أو سجل يؤكدان الإرتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع**"، وقد ورد في دليل تشريع قواعد الأونسيترال بشأن التوقيعات

---

[1] يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع،الجزائر، 2016 ص198.

[2] علاء محمد نصيرات، المرجع السابق، ص139.

[3] عبد الله أحمد عبد الله غرايبية، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع المعاصر، دار الراية للتوزيع والنشر الأردن، 2008، ص147.

[4] فاطمة باهة، شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لضمان حجية المعاملات الإلكترونية في ضوء القانون رقم: 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري، مجلة البحوث العلمية في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، 2015، ص394.

الإلكترونية أن شهادة التصديق **هي:" عبارة عن سجل إلكتروني يتضمن مفتاحا عموميا إلى جانب إسم المشترك في الشهادة باعتباره موضوع الشهادة، وقد يؤكد أن الموقع المحددة هويته في الشهادة يحمل المفتاح الخصوصي المناظر"**[1].

الملاحظ من هذا التعريف أنه حدد الجهة المختصة بإصدار الشهادة، وجهة التصديق المرخص لها إصدار مثل هذه الشهادات، وأوضح الدور الذي تؤديه هذه الشهادة والمتمثل في إثبات الإرتباط بين الموقع على الشهادة وبين بيانات إنشاء التوقيع.

ب- تعريف شهادة التصديق الإلكتروني وفقا للتوجيه الأوروبي:

لقد جاء في مضمون المادة 9/2 من التوجيه الأوروبي رقم: 93/99 بشان التوقيعات الإلكترونية لسنة 1999، أنها عرفت شهادة التصديق الإلكتروني بأنها: " **شهادة إلكترونية تربط بيانات التحقق من التوقيع (المفتاح العام) وبين شخص معين تؤكد هوية هذا الشخص**"[2]، ويتضح من خلال هذا التعريف أن شهادة التصديق الإلكتروني يجب أن تربط بين شخص الموقع بحد ذاته والبيانات التابعة للتوقيع، والصفة الإيجابية في تعريف التوجيه الأوروبي لشهادة التصديق الإلكتروني نجده لم يشترط ارتباط بين الموقع ومفتاحيه العام والخاص ، فالمفتاح الخاص يكون بيد الموقع وحده ولا يمكن للغير من الإطلاع عليه، أما المفتاح العام يكون متاحا لكل شخص يريد الإطلاع على بيانات هذه الشهادة من جهة[3].

2: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني وفقا لبعض التشريعات الوطنية:

هناك عديد التشريعات الوطنية التي تناولت تعريف شهادة التصديق الإلكتروني، لذا سنتناول ما جاء به القانون التونسي وكذا الفرنسي، وختاما الجزائري:

---

[1] لينا إبراهيم يوسف حسان، المرجع السابق ص72.

[2] التوجيه الأوروبي رقم: 93/99، الصادر في 14 سبتمبر سنة 1999، المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية المنشور على الموقع الإلكتروني: http://www.legifrance.gouve.fr، بتاريخ: 28 /2018/05، على الساعة: 15:41.

[3] وسن قاسم الخفاجي، علاء كاظم حسين، الحجية القانونية لشهادات التصديق والتوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4، السنة الثامنة، جامعة بابل، العراق، 2016 ص ص290- 338.

أ – تعريف شهادة التصديق الإلكتروني وفقا للقانون التونسي:

إن المشرع التونسي قد عرف شهادة التصديق الإلكتروني في قانون المبادلات والتجارة:" **أنها الوثيقة الإلكترونية المؤمنة بواسطة الإمضاء الإلكتروني للشخص الذي أصدرها والذي يشهد من خلالها، إثر المعاينة على صحة البيانات التي تتضمنها**"[1] والجدير بالذكر هنا أن المشرع التونسي ضبط تعريف شهادة التصديق الإلكتروني على أساس تحديد الهدف أو الغاية من إصدارها، وهو تحديد هوية صاحب التوقيع والتأكد من صحة بيانات الموقع عليها[2].

ب – تعريف شهادة التصديق الإلكتروني وفقا للقانون الفرنسي:

انتهج المشرع الفرنسي في المرسوم رقم: (2001/272) المؤرخ في 30 مارس 2001 منهج التوجيه الأوروبي من خلال تمييزه بين المصطلحين، فعرف الشهادة الإلكترونية بأنها:" **مستند يحمل الشكل الإلكتروني ويؤكد الاتصال بين بيانات فحص التوقيع الإلكتروني وصاحب التوقيع**"، أما الشهادة المعتمدة فهي" **تلك المستوفية للمتطلبات المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا المرسوم**"[3].

ج – تعريف شهادة التصديق الإلكتروني وفقا للقانون الجزائري:

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف شهادة التصديق الإلكتروني من خلال نص المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم: 07-162 على أن:" **الشهادة الإلكترونية هي وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين التوقيع الإلكتروني والموقع**"[4].

نستنتج من خلال تعريف المشرع الجزائري لشهادة التصديق الإلكتروني ضمن المرسوم التنفيذي رقم: 07-162 أنه ركز على الشكل الذي تأخذه شهادة التصديق، فهي إلكترونية

---

[1] لينا إبراهيم يوسف حسان، المرجع السابق، ص73.

[2] عبد اللطيف بركات، الإثبات الإلكتروني في المعاملات الإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

[3] لينا إبراهيم يوسف حسان، المرجع السابق، ص73.

[4] المرسوم التنفيذي رقم: 07-162، والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

المصدر، ووظيفتها المتمثلة في الربط بين معطيات التوقيع الإلكتروني والموقع، وهو التعريف نفسه الذي اعتمده في القانون رقم: 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث نص في المادة 7/2 منه على:" **شهادة التصديق الإلكتروني وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع**" كما ذكر في المادة نفسها وبالتحديد في الفقرة الرابعة (04) منها أن" **بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني هي رموز أو مفاتيح التشفير العمومية أو أي بيانات أخرى مستعملة من أجل التحقق من التوقيع الإلكتروني**".

الفرع الثاني: البيانات الواجب توافرها في شهادة التصديق الإلكتروني

لكي تكون لشهادة التصديق الإلكتروني قيمة قانونية كاملة في الإثبات وتتمكن من أداء مهمتها التي تتجلى في تأكيد صدور الرسائل والتواقيع الإلكترونية عن أصحابها، زيادة على زرع الثقة والأمان في نفوس المتعاملين، يجب أن تشتمل على بيانات معينة تبعث على الثقة في مضمونها، فمنها ما هو خاص بالمرسل صاحب الشهادة، ومنها ما هو خاص بالجهة المصدرة للشهادة، ومنها أيضا ما هو خاص بالشهادة نفسها، إضافة إلى أنها قد تكون بيانات إجبارية أو اختيارية، لذا سنتطرق أولا إلى البيانات الإلزامية التي لا غنى عنها في كل شهادة ثم نتطرق إلى بعض من البيانات الاختيارية[1].

أولا: البيانات الإلزامية

1- تحديد شخصية مقدم خدمة التوثيق، والدولة التي نشأ بها لممارسة اختصاصه.

2 – اسم الموقع الفعلي، صاحب الشهادة، أو اسمه المستعار.

3- ميزة خاصة للموقع، وذلك حسب الاستعمال الذي أعطيت من أجله.

4- تحديد المفتاح العام الذي يتم من خلاله التحقق من أن التوقيع الرقمي قد أنشئ باستخدام المفتاح الخاص المناظر له، والخاضع لسيطرة الموقع وحده.

5- تاريخ بدء صلاحية الشهادة، وتاريخ انتهائها.

6- الرقم التسلسلي الخاص بالشهادة.

[1] لينا إبراهيم يوسف حسان، المرجع السابق، ص84.

7- التوقيع الإلكتروني لمقدم خدمة التصديق القائم بتسليم الشهادة"[1].

ثانيا: البيانات الاختيارية

بالإضافة إلى البيانات الإلزامية السالفة الذكر والتي نصت عليها تشريعات الدول المنظمة للشهادة الإلكترونية، توجد هنالك بيانات أخرى نصت عليها تشريعات بعض الدول ولعل أبرزها ما جاء في الملحق الأول للتوجيه الأوروبي والمرسوم التنفيذي الفرنسي رقم:(2001/272)، فهما اللذان ميزا بين الشهادة البسيطة والمعتمدة، فقد اتخذت هذه الأخيرة لاعتبار الشهادة معتمدة أن تتضمن بيانا يفيد باعتبارها شهادة إلكترونية معتمدة، والغرض منه إتاحة الفرصة للمستخدم لتقدير درجة الأمان في وسيلة التوقيع الإلكتروني المستخدمة وصلاحيتها للإنتفاع، كما يوجد هنالك أيضا من البيانات التي يمكن إضافتها مثل صفة الموقع بالنظر إلى الغاية التي تجري بشأنها الشهادة، كأن يتم ذكر مركزه المالي مثلا والأحكام والدعاوى المتعلقة بإفلاسه[2].

والملاحظ مما سبق ذكره أنه لا شك في أن كل هذه البيانات الاختيارية تزيد من القيمة القانونية لشهادة التوثيق الإلكترونية.

المطلب الثاني

أنواع شهادات التصديق الإلكتروني وسلطات التصديق عليها

لشهادة التصديق الإلكتروني أنواع عديدة يمكن أن تصدرها الجهات المختصة بذلك فضلا عن الأهمية البالغة لهذه الأخيرة، بحيث أن كل واحدة منها توفر مستوى مختلفا من الموثوقية والمصداقية، لذا سنتناول في هذا المطلب أنواع شهادة التصديق الإلكتروني وأهميتها ضمن (الفرع الأول)، بالإضافة إلى أننا خصصنا (الفرع الثاني) لسلطات التصديق الإلكتروني.

الفرع الأول: أنواع شهادات التصديق الإلكتروني وأهميتها:

أولا: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني البسيطة أو العادية:

إن المشرع الجزائري قد تطرق إلى تعريف شهادة التصديق الإلكتروني البسيطة أو العادية من خلال نص المادة الثالثة (03) مكرر من المرسوم التنفيذي رقم: 07-162 المتعلق

[1] لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص184.

[2] لينا إبراهيم يوسف حسان، المرجع السابق، ص89.

بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات الموصلات السلكية واللاسلكية بأنها:" **الشهادة الإلكترونية: هي وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع الإلكتروني**".

كما أنه عرفها أيضا في نص المادة 7/2 من القانون رقم: 15-04 والتي نصت على ما يلي:" **شهادة التصديق الإلكتروني: وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع**"، وهو التعريف نفسه الذي جاء به المشرع الفرنسي من خلال المرسوم رقم: 2001-272 في مادته 9/1 منه والتي نصت على ما يلي:" **الشهادة الإلكترونية: وثيقة في شكل إلكتروني تظهر الإرتباط بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني وموقعه**"[1].

ضف إلى ذلك أن محتوى المادة الثانية (02) من التوجيه الأوروبي رقم: 99-93 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية الذي عرفها على أنها:" **بيانات في شكل إلكتروني تربط أو تتصل منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى وتستخدم كوسيلة توثيق وتصدرها الجهة المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، وتتضمن بيانات تتعلق بصحة بيانات التوقيع الإلكتروني ونسبته إلى الموقع ولا تتضمن بيانات محددة**".

لذا يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يشترط لشهادة التصديق الإلكتروني البسيطة أو العادية شكلا خاصا، كما أنه لم يقيدها بأي قيد، بل اكتفى أن تكون وسيلة لإثبات صحة البيانات وهوية الشخص، على غرار الشهادة الموصوفة أو المعتمدة التي وضع لها شكلا خاصا بها[2].

ثانيا: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني المعتمدة أو الموصوف

إن المشرع الجزائري في تعريفه لشهادة التصديق الإلكتروني المعتمدة أو الموصوفة من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 07-162 ضمن المادة (03) مكرر 09 ترك نوعا من الغموض حيث لم يبرز بالقدر الكاف ماهي المتطلبات التي يجب أن تستجيب لها هذه الأخيرة

[1] Décret n°2001-272 du 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique.

[2] يمينة حوحو، المرجع السابق، ص202.

بقولـه" **الشـهادة الإلكترونيـة الموصـوفة: شـهادة إلكترونيـة تسـتجيب لمتطلبـات محـددة**"[1]، لكـن بعـد صـدور القـانون رقـم:15-04 المتعلـق بـالتوقيع والتصـديق الإلكتـرونيين تبـين مـن خلالـه مـاهي المتطلبـات الواجبـة التـوفر فـي شـهادة التصـديق الإلكترونـي الموصـوفة أو المعتمـدة، حيـث نصـت المـادة (15) منـه علـى مـا يلـي:" **شـهادة التصـديق الإلكترونـي الموصـوفة هـي شـهادة تصـديق إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية:**

1- أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني، طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها.

2- أن تمنح للموقع دون سواه.

3- يجب أن تتضمن على الخصوص:

أ- إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.

ب- تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه.

ج- إسم الموقع أو الإسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته.

د- إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء، وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الإلكتروني.

هـ- بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني، وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.

و- الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني.

ز- رمز شهادة التصديق الإلكتروني.

ح- التوقيع الإلكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الإلكتروني.

ط- حدود إستعمال شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء.

ي- حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء.

---

[1] أنظـر المـادة 03 مـن المرسـوم التنفيـذي رقـم: 162/07، والمتعلـق بنظـام الاسـتغلال المطبـق علـى كـل نـوع مـن أنـواع الشـبكات بمـا فيهـا اللاسـلكية الكهربائيـة وعلـى مختلـف خـدمات المواصـلات السـلكية واللاسلكية.

ك- الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر، عند الإقتضاء".

وعلى المنوال نفسه سار المشرع التونسي من خلال قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية حيث ألح على وجوب احتواء شهادة التصديق الإلكتروني على بيانات معينة مثل: هوية صاحب الشهادة، هوية الشخص الذي أصدرها وإمضاءه الإلكتروني، مدة صلاحية الشهادة عناصر التدقيق في إمضاء صاحب الشهادة ...الخ، وذهب في السياق نفسه المشرع الفرنسي بموجب المرسوم رقم: 2001-272 بتاريخ: 30 مارس 2001 في المادة 10/1 والتي تنص على ما يلي:" **الشهادة الإلكترونية المؤهلة: شهادة إلكترونية تلبي الشروط المنصوص عليها في المادة 06**".

Article 01/10: « Certificat électronique qualifié: Un certificat électronique répondant aux exigences définies à l'article 06».

ومن بين الشروط المذكورة ضمن المادة 06 ما يلي:

- بيانات الفحص والتحقق من التوقيع الإلكتروني الذي ينسجم مع بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.

- Les données de vérification de signature électronique qui correspondent aux données de création de signature électronique.

- اسم الموقع أو اسمه المستعار.

- Le nom du signataire ou un pseudonyme, celui-ci devant alors être identifié comme tel.

- تحديد هوية مزود الخدمة، إن كان أجنبيا يحدد الدولة التي ينتمي إليها.

- L'identité du prestataire de services certification électronique ainsi que l'Etat dans lequel il est établi [1].

الملاحظ من خلال ما تم دراسته أن أغلب التشريعات بما فيها الجزائري قد استوجبت احتواء شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة على بيانات محددة، مع إمكانية اختلافها من قانون لآخر، فهي تلك التي يمكن أن تكون أداة تصديق أو توثيق معتبرة قانونا.

ثالثا: أهمية شهادة التصديق الإلكتروني:

تتجلى أهمية شهادة التصديق الإلكتروني في أنها وسيلة حديثة توفر الثقة والأمان لدى المتعاملين بها في التعاملات الإلكترونية المبرمة عبر الانترنت، حيث يعول عليها أطراف التصرف الإلكتروني في إثبات مختلف تصرفاتهم الإلكترونية وفقا للاستخدامات أو الأغراض التي أصدرت من أجلها الشهادة، فبواسطتها يمكن ضمان الصلة الرسمية بين الشخص والمفتاح العام وتسهيل عملية التحقق

[1] Décret n°2001-272 du 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316-4 , Op cit.

من سلامة المعلومات التي تحتويها الوثيقة الإلكترونية، مع تأكيد صحتها وعدم إنكار الموقع توقيعه على المحرر الإلكتروني، كما تضمن للأطراف المعولة عليها إمكانية إثبات تصرفاتهم الإلكترونية المتداولة في حالة نشوب النزاع أمام الجهات القضائية، فضلا عن أثرها المهم في إضفاء المصداقية على منظومة التوقيع الإلكتروني[1].

لذا يمكن القول من خلال ما سبق ذكره أن شهادة التصديق أو التوثيق الإلكتروني تجزم وتؤكد أن التوقيع الإلكتروني أو الرسالة الإلكترونية صادرة ممن نسبت إليه، بالإضافة على تأكيدها أن البيانات التي وقع عليها الموقع صحيحة لم يتم التلاعب فيها، وصادرة منه لأنها تصبح موثقة ولا يمكن إنكارها.

الفرع الثاني: سلطات التصديق الإلكتروني

يتمحور مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني حسب ما جاء به قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ضمن الباب الثالث من الفصل الثاني في سلطة وطنية للتصديق الإلكتروني تتفرع عنها سلطتين: السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، والسلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني ولكل منها دور ومسؤولية خاصة بها، تخضع لتنظيم قانوني خاص هدفه التنظيم والسير الحسن لهذا النشاط.

أولا: السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني:

لقد تطرق قانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في المواد التالية: من المادة 16 إلى المادة 25 منه: فهي سلطة وطنية ملحقة بالوزير الأول تتمثل في سلطة إدارية مستقلة تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي وتسجل الإعتمادات المالية اللازمة لسيرها ضمن ميزانية الدولة، كما أن رئيس مجلس السلطة هو الآمر بالصرف مع إمكانية تفويض هذه الصلاحية للمدير العام، فضلا عن أن مجلس السلطة هو من يعد نظامه الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية وأن قراراته تتخذ بالأغلبية ففي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح، بالإضافة إلى وجوب تنافي وظيفة عضو مجلس السلطة ومديرها العام مع أي وظيفة عمومية كانت أو خاصة أخرى أو

[1] صافية إقلولي أولد رابح، مداخلة بعنوان القوة الثبوتية لشهادات التصديق الإلكتروني في التشريع المقارن ملتقى وطني حول الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، جامعة محمد الشريف المساعدية، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.

أي امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في شركات تعمل في قطاع تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وتتشكل السلطة من مجلس ومصالح تقنية وإدارية، ومن خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءتهم لاسيما في مجال العلوم التقنية المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ويتمتع المجلس بجميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهام السلطة بما يسمح به القانون، وبإمكانه الاستعانة بأي كفاءة تساعده في أشغاله، وتحدد عهدة أعضاء مجلس السلطة بأربعة (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يسير المصالح التقنية والإدارية للسلطة مدير عام يعينه رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح من الوزير الأول، حيث يحدد تنظيم هذه المصالح وسيرها ومهامها عن طريق التنظيم[1].

تقوم السلطة الوطنية التي هي تابعة للوزير الأول، وتتحد شكل سلطة إدارية مستقلة بتحديد السياسة الوطنية للتصديق الإلكتروني، وهي مكلفة بترقية استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين وتطويرهما وضمان موثوقية استعمالهما[2]، أما المهام الموكلة للهيئة الوطنية للتصديق الإلكتروني قد تناولها القانون رقم: 04/15 في المادة 18 منه وهي كالتالي:

1- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها، بعد الحصول على الرأي الإيجابي من قبل الهيئة المكلفة بالموافقة.

2- الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

3- إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل على مستوى الدولي.

4- إقتراح مشاريع تمهيدية أو تنظيمية تتعلق بالتوقيع الإلكتروني أو التصديق الإلكتروني على الوزير الأول.

---

[1] أنظر المواد: 16-25 من قانون رقم: 15-04 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني.

[2] زهرة دردوري، التصديق الإلكتروني، حوار لوكالة الأنباء الجزائرية، 29 نوفمبر سنة 2014، المنشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.pflnorg.dz/?P=6223.? تم الإطلاع عليه بتاريخ 07 أفريل 2018، على الساعة 16:18.

5- القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق، تتم استشارة السلطة عند إعداد أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي ذي صلة بالتوقيع أو التصديق الإلكترونيين[1].

ثانيا: السلطة الحكومية التصديق الإلكتروني

نظمها المشرع الجزائري في المواد من 26 إلى 28 من القانون رقم: 04/15، فالسلطة الحكومية هي تفرع للسلطة الوطنية تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال، تتمتع بالإستقلال المالي والشخصية المعنوية، تؤطر تسيير الشهادات المستعملة في المبادلات الإلكترونية بين الإدارات، أي إلغاء الطابع المادي للمراسلات بين الوزارات والمؤسسات، وبين الإدارة والمواطنين خاصة من خلال سحب وثائق الحالة المدنية عن بعد[2] وتكلف السلطة بمتابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثلاثة الموثوقة وكذلك توفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي، أما بالنسبة للمهام التي كلفت بها السلطة الحكومية، فقد تناولها القانون رقم: 04/15 في المادة 28 منه فيما يلي:

1- إعداد سياستها للتصديق وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر غلى تطبيقها.

2- الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن الأطراف الثلاثة الموثوقة والسهر على تطبيقها.

3- الإحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث الموثق، بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة عند الإقتضاء، طبقا للأحكام التشريعية والمعلوم بها.

4- نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة.

5- إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دوريا أو بناءا على طلب منها.

---

[1] أنظر المادة 18 من قانون رقم: 15-04 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني.

[2] أنظر المادة 26 من القانون رقم: 15-04 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

6- القيام بعمليات التدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثق، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق، طبقا لسياسة التصديق[1].

ثالثا: السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني

لقد تناول المشرع الجزائري السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني من خلال المادة 29 و30 من القانون رقم:15-04، وبالتالي سلطة التصديق الإلكترونية تعين لدى السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وهي مكلفة بتسيير الشهادات المستعملة في المبادلات الإلكترونية بين مؤسسات أو مؤسسات ومواطن أو بين مواطن ومواطن، كما تكلف السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور[2]، ومن بين المهام التي أوكلها المشرع الجزائري للسلطة الإقتصادية مايلي:

1- منح التراخيص لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بعد موافقة السلطة.

2- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حالة عجز مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن تقديم خدماته.

3- إرسال المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دوريا أو بناءا على طلب منها.

4- السهر على وجود منافسة فعلية ونزيهة باتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية أو استعادة المنافسة بين مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني.

5- إعداد دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني وعرضه على السلطة للموافقة عليه.

6- مراقبة مؤدي خدمات التصديق من خلال عمليات تدقيق دورية ومراقبة فجائية طبقا لسياسة التصديق للسلطة الاقتصادية[3].

---

[1] أنظر المادة 28 من القانون رقم: 15-04 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[2] زهرة دردوري، حوار لوكالة الأنباء الجزائرية، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 52 من القانون رقم: 15-04 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

7- إصدار التقارير والإحصائيات العمومية وكذا تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطها مع إحترام مبدأ السرية، وتقوم السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني بتبليغ النيابة العامة بكل فعل ذي طابع جزائي يكتشف بمناسبة تأدية مهامها[1].

[1] أنظر المادة 30 من القانون رقم: 15-04 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

المبحث الثاني

جهات التصديق الإلكتروني

إن جهات التصديق الإلكتروني تلعب دور الوسيط في توثيق التصرفات بين المتعاملين فهي قد تكون هيئات أو جهات عامة لكونها تنشأ من طرف الدولة، أو أنها تنشأ بناءا على تنظيم خاص من مستخدمي الشبكة وبهذا تكون هيئات خاصة[1]، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم جهات التصديق الإلكتروني في (المطلب الأول)، بالإضافة إلى التزامات ومسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم جهات التصديق الإلكتروني

إبتداءا نقول أنه لا يوجد هناك تعريف فقهي وتسمية موحدة متفق عليهما لجهات التصديق الإلكتروني في تشريعات الدول المختلفة التي نظمتها[2]، لذا سنعرض لتعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في (الفرع الأول)، فضلا عن وظائف وشروط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

أولا: التعريفات الفقهية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

لقد تعددت التعريفات الفقهية لمؤدي أو مقدم خدمة التصديق الإلكتروني حيث يعرفه فريق منهم بأنه "**جهة، أو منظمة عامة، أو خاصة، مستقلة محايدة، تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية بإصدار شهادات إلكترونية، ويطلق على الغير أي الذي يتولى عملية التصديق (مقدم خدمات التصديق- Prestataires de services de certification)، ويرمز لهم إختصارا (PSC) ويتم تدخل الموثق الإلكتروني بناءا على طلب شخصين أو أكثر بهدف إنشاء وحفظ وإثبات الرسائل الإلكترونية**"[3].

بينما عرفه جانب آخر بأنه:" **شخص طبيعي أو معنوي،عام أو خاص، مرخص أو متفق عليه يخضع لإشراف الدولة ورقابتها، ويقوم بدور الوسيط الإلكتروني عن طريق**

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، المرجع السابق، ص133.

[2] لينا إبراهيم يوسف حسان، المرجع السابق، ص42.

[3] لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص172.

إصدار شهادات توثيق إلكترونية تحدد هوية الشخص المرسل، بالإضافة إلى خدمات أخرى تتعلق بالتوقيع الإلكتروني"، ويرى البعض أن مؤدي أو مقدم خدمة التصديق الإلكتروني: "**هو كل جهة أو منظمة عامة أو خاصة تستخرج شهادات إلكترونية، وهذه الشهادة تؤمن صلاحية الموقع أو حجية توقيعه، وكذلك التأكيد من هوية الموقع، وتوقع هذه الشهادة من شخص له الحق في مزاولة هذا العمل وهذه الشهادة تمكنه أيضا من معرفة المفتاح العام**"[1].

ثانيا: التعريفات القانونية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

لقد أطلق عليها قانون الأونسيترال النموذجي اسم (مقدم خدمات التصديق – Provider Service Certification) وعرفها بأنها:" **شخص يصدر شهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية**، وعرفها المشرع الفرنسي في المرسوم رقم: 272-2001 تحت تسمية المكلف بخدمة التوثيق الإلكتروني – Prestataire de services de certification) électronique) بأنه:" **كل شخص يصدر شهادات إلكترونية أو يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتوقيع الإلكتروني**"[2].

كما عرفها المشرع المصري في مشروع قانون التوقيع الإلكتروني بأنها:" **الشخص الطبيعي، أو الاعتباري المرخص له من جهة الترخيص بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، أو تقديم أي خدمات متعلقة بالتوقيع الإلكتروني**"، إلا أن القانون جاء خاليا من أي تعريفات لها، على غرار اللائحة التنفيذية للقانون والتي عرفتها في مادتها الأولى (01) وبالتحديد ضمن الفقرة السادسة (06) بأنها:" **الجهات المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، وتقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني**"[3].

أما المشرع الجزائري فقد عرف جهات التصديق الإلكتروني أو مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني السابق ذكره بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 07-162 في المادة 3/10 منه والتي نصت على ما يلي:" **مؤدي خدمات التصديق هو كل شخص في مفهوم المادة 8-8 من القانون رقم: 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق ل 5 غشت**

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص149.

[2] لينا إبراهيم يوسف حسان، المرجع السابق، ص ص42-43.

[3] لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص ص172-174.

سنة 2000 والمذكور أعلاه، يسلم شهادات إلكترونية أو يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني"، ولتغطية النقص الموجود فيه أصدر المشرع الجزائري قانون خاص وهو القانون رقم: 15-04 حيث نصت المادة 12/2 منه بأنها:" **شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني**".

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن جهات التصديق الإلكتروني قد تكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وظيفتها الأساسية إصدار شهادات التصديق الإلكتروني وتقديم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيع الإلكتروني، التي من شأنها إضفاء الثقة والأمان لأجل التعامل به.

الفرع الثاني: وظائف وشروط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

يمكن القول أن الوظائف التي يمكن أن يؤديها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عديدة، لذا يمكن إجمالها في الآتي: التحقق من هوية الشخص الموقع، وإثبات مضمون التبادل الإلكتروني، زيادة على تحديد لحظة إبرام العقد، وإصدار المفاتيح الإلكترونية[1]، بالإضافة أنه لممارسة هذه المهمة لابد من توافر الشروط التي نص عليها القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

أولا: وظائف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

1: التحقق من هوية الشخص الموقع

إن الإلتزام الأساسي أو الرئيسي لهذه الجهات يتمثل في التحقق من هوية الشخص الموقع ، فهي تقوم بإصدار شهادات تفيد التصديق على التوقيع الإلكتروني في تعاقد معين تشهد من خلالها بصحته ونسبته إلى صاحبه، فإذا قام أحد الأطراف بوضع توقيعه الإلكتروني على رسالة البيانات الإلكترونية وضمنت جهة محايدة صحتها فإن ذلك يؤكد صدور التوقيع عن صاحبه، وتستتبع جهة التصديق التحقق من الأهلية القانونية للمتعاقد[2].

[1] لينا إبراهيم يوسف حسان، المرجع السابق، ص47.

[2] لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص176.

2: إثبات مضمون التبادل الإلكتروني

تقوم جهات التصديق الإلكتروني كذلك بالتحقق من مضمون وسلامة التبادل الإلكتروني بين الأطراف، وبعده عن الغش والاحتيال، كما تعمل على إثبات وجوده الفعلي ومضمونه تجنبا لحدوث أي غش اتجاه المتعاملين الإلكترونيين، حيث أن هذه الأخيرة تقوم بتعقب المواقع التجارية للتحري عن الوجود الفعلي لها من عدمه، بالإضافة إلى مصداقيتها[1]، فإذا تبين عدم أمن أحد المواقع فإنها تقوم بتوجيه رسائل تحذيرية للمتعاملين توضح فيها عدم مصداقية الموقع[2].

3: إصدار تواقيع رقمية

إما أن يكون عن طريق إصدار المفاتيح الإلكترونية سواء المفتاح العام الذي يتم بمقتضاه فك التشفير مع الاحتفاظ بنسخة عن المفتاح العام دون الخاص الذي يبقى في حوزة صاحبه ولا يحق لأحد الإطلاع عليه، والذي يتم بمقتضاه تشفير الرسائل والتواقيع الإلكترونية[3].

4: تحديد لحظة إبرام العقد

لا يعد شرطا لصحة التصرف القانوني تحديد لحظة إبرامه، لكن مع ذلك يبقى تحديدها ضروريا،لأن لحظة بداية ترتيب الآثار القانونية تبدأ من وقت إبرام العقد فمثال ذلك" تحديد لحظة إتمام عملية التحويل المصرفي الإلكتروني له عدة آثار: ذلك أن تحديد إنهاء أو عدم إنهاء التحويل عند إفلاس أحد أطرافه، وأيضا تحديد جواز رجوع أمر تحويله مادام المبلغ لم يخرج من ذمته إلى ذمة المستفيد، أما عند تمام التحويل، فإن ذلك يؤدي إلى عدم جواز التصرف في المبلغ المالي محل الأمر بالتحويل[4].

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

نظرا لخطورة وأهمية الدور المسند لجهات التوثيق الإلكتروني في تحقيق عنصري الثقة والأمان القانوني في المعاملات المبرمة بطرق إلكترونية، فإنه لمن الضروري أن تستوفي هذه

---

[1] لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص ص176- 177.

[2] لينا إبراهيم يوسف حسان، المرجع السابق، ص48.

[3] المرجع نفسه، ص47.

[4] لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص177.

الجهات بعض الشروط حتى تتمكن من ممارسة مهامها ووظائفها، لذا نجد أن معظم التشريعات التي نظمت عمل جهات التصديق جعلت شرط الاعتماد والترخيص المسبق من جهة حكومية شرطا أساسيا للاعتراف بها، وهو ما يطلق عليه بالنظام الإجباري، فهو يحقق درجة عالية من الثقة والأمان لدى المتعاملين، ذلك أن هذه الأخيرة لم تحصل على الترخيص إلا بعد استيفائها متطلبات وشروط أساسية مسبقة، فضلا عن أنها تبذل كل العناية للقيام بوظيفتها، خاصة ما إذا كانت مهددة بسحب الترخيص وإلغاء اعتمادها من الجهة التي منحته، إذا ما أخلت بالالتزامات والشروط التي تم بناءا عليها منح الترخيص[1].

في حين أبدى البعض الآخر مرونة وجعل من الترخيص المسبق لمزاولة مهنة التوثيق أمرا اختياريا مادامت جهة التوثيق تتمتع بقدر من الموثوقية والمصداقية لمباشرة عملها مستندين في ذلك على سندين أحدهما قانوني يتمثل في مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، فلا أفضلية بين مستند موقع وفق شهادة معينة وآخر موقع دون شهادة، في حين السند الواقعي مرتبط على الغالب بالمعاملات الإلكترونية، فقد لا تستلزم كلها المستوى نفسه من الموثوقية والأمان، إذ أنه بارتفاع درجات الموثوقية تزداد الكلفة وتتعقد التقنية، إلا أن هذه التشريعات وضعت نظاما للرقابة على المكلفين بخدمة التصديق يضمن استيفائهم للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في تلك التشريعات، والتي تكمن فيما إذا كان المكلف بخدمة التصديق الذي يصدر الشهادات المعتمدة قد إستوفى المتطلبات الخاصة بكل دولة، والتي يتم تحديدها في فرنسا مثلا بالطريق اللائحي[2].

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نص في المادة (34) من القانون 15-04 على:" **يجب على كل طالب ترخيص لتأدية خدمة التصديق الإلكتروني أن يستوفي الشروط الآتية:**

- أن يكون خاضعا للقانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي.

- أن يتمتع بقدرة مالية كافية.

- أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي.

---

[1] لينا إبراهيم يوسف حسان، المرجع السابق، ص ص49-52.

[2] المرجع نفسه، ص60.

- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني".

ومن جهة أخرى نجد أن المشرع الفلسطيني هو الآخر نص ضمن المادة (33) من مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني على وجوب توافر عدة شروط بجهة التصديق الإلكتروني الراغبة في الحصول على ترخيص لمزاولة النشاط:

- أن يكون من ذوي الجنسية الفلسطينية.

- أن يكون مقيما في فلسطين.

- أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية.

- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بشهر إفلاسه، أو بتهمة مخلة بالشرف أو الأمانة من محكمة فلسطينية مختصة.

- أن يكون حاصلا على الأقل على درجة الدكتوراه بالهندسة المعلوماتية.

- أن لا يمارس نشاطا مهنيا على الأقل[1].

يمكن القول أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة سالفة الذكر، أجاز ممارسة مهمة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للأشخاص المعنوية والطبيعية على حد سواء شريطة تمتع هذا الأخير بالجنسية الجزائرية، بينما استوجب على الأشخاص المعنوية أن تكون خاضعة للقانون الجزائري.

المطلب الثاني

التزامات ومسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

نتيجة للدور المهم والملقى على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وخطورة النتائج المترتبة عليها، فإن معظم التشريعات عمدت إلى تحديد الالتزامات المفروضة عليه سواء أكانت في مواجهة صاحب الشهادة نفسه، أم في مواجهة الغير الذي عول على الشهادة الصادرة عنها[2]، فشهادة التصديق الإلكتروني هي الجوهر في إتمام إجراءات المعاملات الإلكترونية، ومن هنا تبرز مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بخصوص إصدار

[1] مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطينية لسنة 2004، المنشور على الموقع الإلكتروني التالي:./www.mohamah.net/law، بتاريخ: 2018/05/09،على الساعة: 01:25.

[2] لينا إبراهيم يوسف حسان، المرجع السابق، ص ص105- 106.

وتعليق وإلغاء الشهادة، ومن ثم تحديد مسؤوليته في التعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم صحة الشهادة أو الناتجة عن أي عيب فيها[1].

الفرع الأول: التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

أولا: الإلتزام بالتحقق من صحة البيانات

إن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ملزم بالتحقق من صحة البيانات والصفات الواردة له من الأشخاص المصدر لهم الشهادات، ولعله الالتزام الأكثر تطلبا للدقة والتحقق منه سواء تعلق الأمر بالبيانات الشخصية المقدمة أو أهلية الشخص الصادرة له الشهادة[2]، لأنه في حالة تضمين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بيانات غير صحيحة فإنه يلتزم بالتعويض، مادام المتعامل ليس لديه وسيلة للتيقن من صحة المعلومات والبيانات الواردة في الشهادة[3]، وتختلف هذه الالتزامات من حيث التصنيف:

أ- الالتزامات المتعلقة بمزاولة النشاط:

تكمن في الحصول على ترخيص مسبق لمزاولة النشاط المهني من الجهة المختصة قبل الشروع في أي عمل يدخل في حدود الترخيص، كما يجب على مقدم خدمات التصديق الإلكتروني عدم التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به أو اندماجه في جهة أخرى أو التنازل عنه للغير، إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الجهة المختصة[4].

ب- الالتزامات الخاصة بتأمين وحماية المعلومات:

إن الالتزامات الخاصة بتأمين وحماية المعلومات تكمن في مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في وضع جميع المتطلبات سواء كانت فنية أو تقنية مؤمنة، تتوافق مع حماية التوقيع الإلكتروني، وذلك بضرورة توافر الإمكانيات المادية من أجهزة وعمال مختصين

---

[1] أمنة أمحمدي بوزينة، مداخلة بعنوان الإطار القانوني لمسؤولية مقدم خدمة التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري، ملتقى وطني حول التوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016، ص8.

[2] زهيرة كيسي، النظام القانوني لجهات التصديق الإلكتروني، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، المركز الجامعي، تمنراست، الجزائر، 2012.

[3] لينا إبراهيم يوسف حسان، المرجع السابق، ص106.

[4] أمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص ص4-6.

وفق منظومة متكاملة ومتجانسة، إلى جانب أن مقدم خدمات التصديق الإلكتروني يجب أن يتوفر لديه ترخيص بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، وأنظمة خاصة بتأمين المعلومات وحماية البيانات، وتنظيم خاص بإصدار الشهادات وإدارة المفاتيح وفقا لمعايير فنية وتقنية[1].

ت- الالتزامات المتعلقة بتفحص صحة البيانات:

يتمثل جلها في الالتزام بالبيانات المقدمة من طالب الترخيص، وعدم إضافة بيانات أخرى، مع التأكد من صحة البيانات المقدمة من طالب الترخيص، فضلا عن إعلام جميع المتعاملين بهوية مقدم التصديق والدولة المرخصة له، كما يتعين عليه ممارسة النشاط بعناية معقولة لضمان الدقة في البيانات ذات الصلة بالشهادة الإلكترونية التي يصدرها[2].

ثانيا: الالتزام بإصدار شهادة التصديق إلكتروني:

إن هذا الالتزام لجهات التصديق الإلكتروني في مواجهة المتعاقد معها من أهم وظائفها والتزاماتها، فهو التزام بتحقيق نتيجة ولا يقتصر على بذل عناية، وتتمثل هذه النتيجة في صدور شهادة تصديق صحيحة مستوفية لكامل البيانات الأساسية[3]، أما في حال ما إذا كانت شهادة التصديق الإلكتروني تخل بأحد الشروط التي يجب توافرها بالشهادة هنا يستوجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إلغاء أو تعليق العمل بها في حال توفر سبب يوجب ذلك، ويمكن أن يكون بناءا على طلب من صاحب الشهادة[4].

ثالثا: الالتزام بالسرية

يعتبر الالتزام بالسرية من أخطر الالتزامات التي يواجهها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، لذا نجد أغلب التشريعات نصت على الحرص الشديد في الحفاظ على سرية المعاملات الإلكترونية من طرف مؤدي الخدمة والعاملين معه سواء كانوا من الفنيين أو الجهاز الإداري الذي يتولى العمل معه، فلا يجوز إفشاء هذه المعلومات أو البيانات ما لم يرخص

[1] لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص178.

[2] المرجع نفسه، ص180.

[3] لينا إبراهيم يوسف حسان، المرجع السابق، ص116.

[4] زهيرة كيسي، المرجع السابق، ص ص216- 217.

بإفشائها، وفي حالة المخالفة يكون خرق لمبدأ السرية في علاقته بصاحب الشهادة، التي تعرضه إلى قيام المسؤولية المدنية والمسائلة الجزائية في حقه[1].

فالمشرع الجزائري تطرق للالتزام بالسرية في نص المادة (42) من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على أنه:" **يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة**"، كما ورد أيضا في نص المادة (43) من القانون نفسه أنه:" **لا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني جمع البيانات الشخصية للمعني، إلا بعد موافقته الصريحة، ولا يمكن له أيضا أن يجمع البيانات الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادات التصديق الإلكتروني، ولا يمكن استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى**"[2].

يمكن القول من خلال نص المادتين السابقتين أن الالتزام بالسرية وعدم إفشاء المعلومات من أثقل الالتزامات الملقاة على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في إطار ممارسته لمهامه، في حين نص المشرع المصري في المادة (21) من قانون التوقيع الإلكتروني على أنه:" **بيانات التوقيع الإلكتروني والوسائط الإلكترونية والمعلومات التي تقدم إلى الجهة المرخص لها بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني.**

ولا يجوز لمن قدمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله إفشاؤها للغير في غير الغرض الذي قدمت من أجله"[3].

الفرع الثاني: المسؤولية القانونية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

إن الإخلال بالواجبات التي يكون مصدرها القانون عموما والملقاة على عاتق الأشخاص، يقابلها جزاء أو مسؤولية مخالفة الشخص لأحد هذه الواجبات القانونية، فهي كثيرة يترتب عليها عدة جزاءات بحسب الواجب الذي حدث الإخلال بشأنه، فمقدم خدمات التصديق الإلكتروني عند القيام بمهامه والتي من ضمنها إصدار شهادة التصديق الإلكتروني، وتأكيد صحة وقانونية التوقيع الإلكتروني، يعمل على تأمين وسلامة صحة البيانات والمعلومات الواردة

[1] لينا إبراهيم يوسف حسان، المرجع السابق، ص119.

[2] أنظر المواد 42-43 من القانون رقم:15-04 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[3] قانون التوقيع الإلكتروني المصري، رقم:15 لسنة 2004.

بهذه الشهادة[1]، وفي حال أخل بالتزام أدى إلى إلحاق ضرر بالآخرين تقوم في حقه المسؤولية[2]، لذا سنتطرق إلى المسؤولية المدنية والجزائية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

أولا: المسؤولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقواعد العامة

لقد حظيت مسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني في بعض التشريعات الدولية التي من بينها الجزائر بتنظيم خاص، على غرار بعض التشريعات الأخرى التي أغفلت ذلك بالرغم من تنظيمها للقواعد التي تحكم عملها وشروطها وخصائصها والشهادات الصادرة عنها ونجد البعض الآخر ترك تنظيمها ووضع الأحكام الخاصة بها كالمشرع الأردني بوضعه لأحكام خاصة تصدر بموجب القانون لمسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني مع تركه لتنظيمها، وأمام سكوت هذه التشريعات عن وضع قواعد خاصة لمسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني في تعويض الضرر الناتج عن إهمالها وإخلالها بالالتزامات يتعين إخضاعها للقواعد العامة للمسؤولية المدنية بنوعيها، العقدية والتقصيرية، وهذا بالنظر إلى طبيعة النشاط المسند له متى توافرت أركانها وشروطها[3].

1- المسؤولية العقدية:

عرف المشرع الجزائري العقد بالمادة (54) من القانون المدني بأنه:" **اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو الشخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما**".

يترتب على العقد إنشاء التزامات تقع على كاهل كل من طرفيه والقوة الملزمة للعقد تقضي بأن يقوم كل طرف بتنفيذ إلزامه العقدي، فالمسؤولية العقدية هي جزاء عدم الوفاء بالالتزامات المترتبة على عقد صحيح مبرم بين مؤدي الخدمة وصاحب الشهادة الذي يمكن تسميته "عقد التصديق الإلكتروني"، والمتمثل في الإخلال بالرابطة العقدية التي بينهما، نتيجة عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته التعاقدية مما يلحق ضررا بالدائن ولقيام المسؤولية العقدية لابد من توافر ثلاثة أركان مجتمعة وهي: الخطأ العقدي سواء كان عن عمد أو إهمال من المدين

---

[1] أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزام، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان- الأردن،2007، ص244.

[2] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الطبعة الرابعة، دار الهدى، الجزائر، 2009 ص ص310- 311.

[3] لينا إبراهيم يوسف حسان، المرجع السابق، ص162.

(مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني) في القيام بالتزاماته، كالالتزام ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة، فالخطأ العقدي في الأولى يقوم بعدم بذل العناية الكافية منه مثلا بالتحقق من صحة البيانات، أما الثانية بتحقق النتيجة أو الغاية المطلوبة كعدم الالتزام بالسرية، إلا إذا أثبت أن عدم التنفيذ راجع لسبب أجنبي لا يد له فيه، كأن يقوم مؤدي الخدمة بإفشاء أي من الأسرار الخاصة بصاحب الشهادة بناءا على قرار قضائي[1].

أما الركن الثاني في المسؤولية العقدية يتمثل في الضرر، فهو بمثابة الركن الأساسي في قيام المسؤولية العقدية، فلا مسؤولية عند انتفاء الضرر لتخلف هذا الركن الجوهري، كما يقع عبئ الإثبات على من يدعي الضرر أو الأذى الذي ينشأ عن التزام يفرضه القانون[2]، فلا يكفي أن يكون هناك خطأ عقدي من المدين، وإنما وجوب توفر الضرر وإلحاقه بالدائن من جراء هذا الإخلال، لأنه قد لا ينفذ المدين التزامه ولا يصيب الدائن أي ضرر، فإذا توافر سبب موجب لتعليق العمل أو إلغاء الشهادة مثلا ولم يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بهذين الإجرائيين وقد لحق ضرر بصاحب الشهادة نتيجة لهذا الإهمال تقوم في حقه المسؤولية ويلتزم بالتعويض عن الضرر للمضرور وفقا لأحكام المسؤولية العقدية[3].

وقد نص المشرع الجزائري في المادة (124) من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون:05-10 على أنه:" **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"، كما تضمنت المادة (127) من القانون نفسه ما يلي:" **إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشا عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور... كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر**".

ونلاحظ من خلال نص المادتين سالفتي الذكر أن التعويض الناجم عن الإخلال بالمسؤولية العقدية مشروط بتحقق الضرر، كما لا يكفي هذا الأخير لقيام المسؤولية العقدية لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني، وإنما على المضرور إثبات أن الضرر نتيجة إخلال سواء بعمد أو إهمال من هذا الأخير أما الركن الثالث لقيام المسؤولية العقدية يتمثل في الرابطة السببية بين الخطأ والضرر، فهي التي تربط الخطأ بالضرر ففي حالة تخلفها تنتفي المسؤولية

[1] لينا إبراهيم يوسف حسان، المرجع السابق، ص ص162- 164.

[2] منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، 1996، ص299- 300.

[3] لينا إبراهيم يوسف حسان، المرجع السابق، ص ص164-165.

العقدية لانعدام ركن من أركانها، فالضرر الذي يلحق بصاحب الشهادة يجب أن يكون سببه خطأ مرتكب من مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أدى إلى إلحاق خسائر واجبة التعويض[1].

2- المسؤولية التقصيرية:

لقد نصت المادة (124) من القانون المدني " **أن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"، لذا يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية أن يكون الفعل من قبيل الخطأ، حيث أنها تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير[2].

كما تعني مسؤولية مقدم خدمة التصديق بتعويض الأضرار الناشئة لشخص لم يرتبط معه بعلاقة تعاقدية إن أصابه ضرر بسبب شهادة المصادقة الإلكترونية التي أصدرها، فهو يتمحور في كل فعل يترتب عليه إضرار بالآخرين، وإلزام فاعله بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم، فمسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تقوم طالما أن الضرر ناشئ عن استعمال شهادة المصادقة التي أصدرها وأصاب الآخرين ضرر منها[3].

وتقوم المسؤولية التقصيرية عموما متى توفر" الخطأ التقصيري " الذي هو التزام قانوني سابق يصدر عن تمييز وإدراك، ويتمثل الالتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به خطا يبرر المسؤولية التقصيرية، في ضرورة أن يصطنع الشخص في سلوكه قدرا من اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير فإذا انحرف عن السلوك الواجب، وكان من القدرة على التمييز بحيث يدرك أنه قد انحرف فإن انحرافه هذا يعد خطأ يستوجب المسؤولية التقصيرية"[4].

ولا يكفي لتحقق المسؤولية التقصيرية أن يقع الخطأ، بل يجب أن ينجم عن الفعل ضرر، فإذا انتفى الضرر انعدمت المسؤولية لأنه لا دعوى بغير مصلحة، والمضرور هو

---

[1] زهيرة كيسي، المرجع السابق، ص244.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص241.

[3] أمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص10.

[4] ندا معيزي، النظام القانوني للتصديق الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص18.

المكلف بإثبات الضرر بكافة طرق الإثبات والضرر قد يكون ماديا أو أدبيا، فالأول هو إخلال محقق وليس محتمل الحدوث بمصلحة المضرور ذات القيمة المالية، أما الثاني فهو الذي يصيب مصلحة غير مالية للشخص، كما أنه قابل للتعويض بالمال[1]، أما الركن الثالث في المسؤولية التقصيرية يتمثل في العلاقة السببية بين الخطأ أو الفعل الضار والضرر، فإذا انتفت العلاقة السببية لأي سبب لا دخل للمدين فيه، لا نكون بصدد مسؤولية تقصيرية[2].

ثانيا: المسؤولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقواعد الخاصة

إن أغلب التشريعات التي حرصت على تنظيم عمل مقدم خدمات التصديق الإلكتروني أصدرت نصوصا قانونية خاصة نظمت فيها الحالات التي تنعقد من خلالها مسؤولية هذه الجهات، وكذلك إعفائها من المسؤولية وجواز تقييدها في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة عليها، لذا سنتطرق لكل من قانون التجارة الإلكترونية البحريني وكذا القانون الجزائري[3].

1- المسؤولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني وفقا لقانون التجارة الإلكترونية البحريني

نصت الفقرة الأولى من المادة (18) من القانون البحريني على أن:" **يكون مزود خدمة الشهادات المعتمد مسؤولا قبل أي شخص استند بشكل معقول إلى شهادة أصدرها هذا المزود بشأن ما يلي:**

- ضمان دقة المعلومات الواردة بالشهادة وقت إصدارها، فإذا أخل مزود الخدمة بهذا الإلتزام وثبت ذلك، وأنه لم يقم ببذل العناية الكافية من تحقق وحفظ للبيانات الشخصية، وتطابق المفتاح العام مع الخاص وغيرها من البيانات، يكون مسؤولا عن الضرر الناتج واللاحق سواء بصاحب الشهادة أو الغير الذي اعتمد في إبرام معاملته الإلكترونية على صحة البيانات الواردة في الشهادة.

- ضمان أن الشخص المسمى في الشهادة كان وقت إصدارها حائزا لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني وبيانات التحقق من صحة هذا التوقيع، فإذا أهمل في التحقق من ذلك ولحق الغير ضرر فيكون مسؤولا عن تعويض هذا الضرر.

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 242.

[2] لينا إبراهيم يوسف حسان، المرجع السابق، ص170.

[3] ندا معيزي، المرجع السابق، ص19.

- ضمان أن بيانات إنشاء التوقيع وبيانات التحقق من صحة التوقيع تعملان بشكل متوافق وذلك إذا كان مقدم خدمة التصديق المصدر لشهادات التصديق هو ذاته منشئ كل من البيانات المشار إليها.

- نشر أو تسجيل بيان بتعليق أو إنتهاء العمل بالشهادة، سواء كان بمواقعها عبر الأنترنت أو ضمن سجلاتها الخاصة، حتى يتمكن المتعاملين الذين يستندون على الشهادة في معاملاتهم التحقق من صلاحيتها للعمل، لضمان الثقة والأمان في المعاملات التجارية"[1].

تجدر الإشارة إلى أن هناك حالات تسقط أو تنعدم فيها مسؤولية مقدم خدمة التصديق الإلكتروني وتكمن في :

- إثبات بذل العناية اللازمة والمعقولة، وأنه لم يقع منه أي خطأ.

- علم الشخص الذي استند للشهادة، أو كان من شأنه أن يعلم بحسب المجرى العادي للأمور أن الشهادة قد تم تعليق أو إلغاء العمل بها، أو إلغاء اعتماد مقدم خدمات التصديق الإلكتروني.

- استعمال الشهادة خلافا لما تقرر من حدود وقيود، بما في ذلك القيود المتعلقة بقيمة المعاملات ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كانت الأضرار ناشئة عن تدليس، سواء كان عمدا أو نتيجة إهمال جسيم من مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني"[2].

2- المسؤولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقانون رقم 15-04:

لقد أتى المشرع الجزائري بالقانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الذي نظم من خلاله عمل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والمسؤولية المسلطة عليه في حالة الإخلال بأحد الالتزامات العقدية أو القانونية، حيث نص بموجب المادة (53) منه على ما يلي:" **يكون مقدم خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة التصديق الإلكتروني موصوفة، مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي، اعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني هذه وذلك فيما يخص:**

[1] قانون رقم 28 لسنة 2002 بشأن المعاملات الإلكترونية البحريني، الصادر بتاريخ 07 رجب 423 هجري الموافق ل 14 سبتمبر 2002.

[2] لينا إبراهيم يوسف حسان، المرجع السابق، ص ص157-161.

1- صحة جميع المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، في التاريخ الذي منحت فيه، ووجود جميع البيانات الواجب توافرها في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة ضمن الشهادة.

2- التأكد عند منح شهادة التصديق الإلكتروني، أن الموقع الذي تم تحديد هويته في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، يحوز كل بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدمة و/أو المحددة في شهادة التصديق الإلكتروني.

3- التأكد من إمكانية استعمال بيانات إنشاء التوقيع، والتحقق منه بصفة متكاملة، إلا في حالة ما إذا قدم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال".

كما نصت أيضا المادة (54) من القانون نفسه على:" **يكون مقدم خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني هذه، والذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي كان أو معنوي اعتمدوا على هذه الشهادة، إلا إذا قدم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال".**

ومن خلال المادتين سالفتي الذكر، يمكن أن نستخلص بأن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تقوم في حقه المسؤولية في حال إلحاقه ضررا بهيئة أو شخص طبيعي أو معنوي ما لم يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال، بالإضافة إلى عدم إلغاءه لشهادة التصديق الإلكتروني متى توافرت فيها الحالات المنصوص عليها في القانون 15-04، ضف إلى ذلك عدم احترامه للحالات المذكورة ضمن المواد من: 55 إلى59 من القانون نفسه، وهي كالأتي[1]:

- يمكن لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني أن يشير في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة إلى الحدود المفروضة على إستعمالها، بشرط أن تكون الإشارة واضحة ومفهومة من طرف الغير، ففي هذه الحالة تنتفي أو تسقط مسؤوليته عن الضرر الناتج لاستعمالها، عند تجاوز الحدود المفروضة على إستعالها.

- يمكن لمقدم الخدمات التصديق الإلكتروني أن يشير في شهادة التصديق الإلكتروني إلى الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن تستعمل في حدودها شهادة التصديق الإلكتروني

[1] أنظر المواد من 55 - 59 من قانون 15-04، المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

شريطة أن تكون واضحة ومفهومة للمتلقي، حتى لا تقوم المسؤولية في حق مقدم خدمات التصديق الإلكتروني عن الضرر الناتج لتجاوز ذلك الحد الأقصى.

– إلزامية إعلام مقدم خدمات التصديق الإلكتروني للسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني برغبته في وقف نشاطاته المتعلقة بتأدية خدمات التصديق الإلكتروني أو بأي فعل قد يؤدي لذلك.

– وجوب إعلام وفورا مقدم خدمات التصديق الإلكتروني الذي يوقف نشاطه لأسباب خارجة عن إرادته السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، كما تقوم هذه الأخيرة بإلغاء شهادة التصديق الإلكتروني بعد تقدير الأسباب المقدمة، وفي هذه الحالة يتخذ مؤدي الخدمات التدابير اللازمة من أجل حفظ المعلومات المرتبطة بشهادة التصديق الإلكتروني الممنوحة له.

يمكن القول من خلال دراستنا أن معظم التشريعات في إجماع على أن جهات التصديق الإلكتروني ملزمة لا مخيرة في بذل العناية اللازمة والمعقولة عن طريق التحقق والحفظ للبيانات، كما تلتزم بتحقيق نتيجة تكمن في الالتزام بسرية المعطيات والبيانات الشخصية واحترام الشروط التنظيمية عند إصدار شهادة التصديق الإلكتروني.

ثالثا: المسؤولية الجزائية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

1- المسؤولية الجزائية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقانون رقم:15-04:

إن المشرع الجزائري سلط جزاءات على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بسبب تقصيره أو إهماله لالتزاماته المنصوص عليها في قانون 15-04 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

نصت المادة 67 من القانون رقم: 15-04 على أنه:" **يعاقب بالحبس من شهرين(02) إلى سنة(01) واحدة وبغرامة من مائتي ألف دينار(200.000 دج) إلى مليون دينار(1.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بالتزام إعلام السلطة الاقتصادية بالتوقف عن نشاطه في الآجال المحددة في المادتين 58 و59 من هذا القانون**"[1].

[1] أنظر المادة 58 و59 من قانون 15-04، المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

ومن بين العقوبات التي نص أيضا عليها قانون 15-04 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين ما جاءت به المادة 68 منه" **يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من مليون دينار(1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين (5.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يقوم بحيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوف خاصة بالغير**".

وتنص المادة 69 من قانون 15-04 على ما يلي:" **يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى (3) سنوات و بغرامة من عشرون ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخل عمدا بإلتزام تحديد هوية طالب شهادة تصديق إلكتروني موصوفة ".**

إن المشرع الجزائري قد ألزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتحديد هوية طالب شهادة التصديق الإلكترونية، وأي إخلال بهذا الالتزام يؤدي إلي فرض العقوبات المذكورة في المادة 69 أعلاه.

المادة 70 من القانون نفسه على أنه:" **يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بأحكام المادة 42 من هذا القانون"**[1].

ومن خلال نص المادة يلاحظ أن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تقع عليه هذه العقوبات المنصوص عليها في المادة 70 إذا لم يحافظ على الالتزامات التي تقع على عاتقه والمتعلقة بحماية المعلومات المسلمة إليه وعدم إفشائها.

المادة 71 تنص على:" **يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار(1.000.000 دج) أو**

[1] تنص المادة 42 من قانون 15-04، المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على ما يلي:" **يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على سرية البيانات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة** ".

بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بأحكام المادة 43 من هذا القانون"[1].

يتضح من المادة أن هذه العقوبات ترتب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عندما يقوم بجمع البيانات الشخصية للمعني دون موافقته الصريحة و عند جمع البيانات الشخصية غير الضرورية واستعمالها لأغراض أخرى.

وتنص المادة 72 من القانون نفسه على:**" يعاقب بالحبس من سنة (1) واحدة إلى ثلاث (3) سنوات، و بغرامة من مائتي ألف دينار(200.000 دج) إلى مليوني دينار(2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للجمهور دون ترخيص، أو كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يستأنف أو يواصل نشاطه بالرغم من سحب ترخيصه.**

تصادر التجهيزات التي استعملت لارتكاب الجريمة طبقا للتشريع المعمول به".

من محتوى المادة نفهم أن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يعاقب بسبب مزاولة عمله دون ترخيص أو سحب منه ترخيصه بالعقوبات المذكورة في المادة.

بالإضافة إلى هذه العقوبات نجد المشرع الجزائري من خلال المادتين 64 و65 من قانون رقم: 15-04 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين نص على عقوبات مالية وإدارية لمؤدي خدمات التصديق الإلكترونيين وهي كالتالي:

1- تفرض السلطة الاقتصادية عقوبة مالية إذا لم يحترم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أحكام دفتر الأعباء أو سياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به والموافق عليها من طرف السلطة الاقتصادية ويتراوح مبلغها بين (200.000 دج) و(5.000.000 دج)[2].

2- كما تفرض عقوبة سحب فوري للترخيص بعد موافقة السلطة لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في حالة انتهاكه للمقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي[3].

---

[1] أنظر المادة 43 من قانون 15-04، المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[2] أنظر المادة 64 من قانون 15-04، المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[3] أنظر المادة 65 من قانون 15-04، المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

إن المشرع الجزائري اتبع نهج التشريعات الأخرى ووضع قواعد خاصة تنظم مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

2- المسؤولية الجزائية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقانون التونسي:

إن التشريع التونسي من بين التشريعات العربية التي وضعت نصوص قانونية خاصة تناولت أثار مسؤولية مزود خدمات المصادقة الإلكترونية من خلال الفصل 22 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000، والذي أتى على النحو الآتي: "**يكون مزود خدمات المصادقة الإلكترونية مسؤولا عن كل ضرر حصل لكل شخص وثق عن حسن نية في الضمانات المنصوص عليا في الفصل 18 من هذا القانون.**

ويكون مزود الخدمات الإلكترونية مسؤولا عن الضرر الحاصل لكل شخص نتيجة عدم تعليق أو إلغاء شهادة طبقا للفصلين 19 و20 من هذا القانون.

ولا يكون مزود خدمات الإلكترونية مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب الشهادة لشروط استعمالها أو شروط إحداث إمضائه الإلكتروني"[1].

ونفهم من هذا الفصل أن مزود خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولا عن أي خطأ أو تغيير في المعلومات المصادق عليها، ومدى إرتباط التوقيع بصاحبه، ويكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي ينجر عن عدم تعليق الشهادة بسبب وجود غلط في معلوماتها أو بسبب استعمالها لغرض غير مشروع، كما تقوم مسؤوليته إذا لم يلغي مزود الخدمة الشهادة إذا طلب منه صاحب الشهادة ذلك أو عدم إلغائها بعد إعلام صاحب الشهادة بوفاة الشخص الطبيعي، أو انحلال الشخص المعنوي صاحب الشهادة، بالإضافة إلى وجود مسؤوليات أخرى تقع على عاتقه:

تقوم الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية بسحب الترخيص من مزود خدمات التصديق الإلكتروني إذا أحل بواجباته المنصوص عليها في قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

هذا ما نص عليه الفصل44 منه:" **يسحب الترخيص من مزود خدمات المصادقة الإلكترونية ويتم إيقاف نشاطه، إذا أخل بواجباته المنصوص عليها بهذا القانون أو بنصوصه التطبيقية**

[1] أنظر الفصول 18-20 من القانون رقم 83 لسنة 2000، يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسية.

وتتولى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية سحب الترخيص بعد سماع المزود المعني بالأمر".

وينص الفصل 45 على:" **علاوة على العقوبات المبينة بالفصل 44 من هذا القانون يعاقب كل مزود خدمات المصادقة الإلكترونية لم يراع مقتضيات كراس الشروط المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون بخطية تتراوح بين 1.000 و 10.000 دينار**"[1].

ومن خلال هذه المادة نفهم أنه بالإضافة إلى عقوبة سحب الترخيص يلزم مزود الخدمة بدفع خطية تتراوح بين 1.000 و 10.000 إذا لم يحترم محتوى كراس الشروط.

[1] أنظر الفصل 12 من القانون رقم 83 لسنة 2000، يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسية.

المبحث الثالث

مدى حجية التصديق الإلكتروني في الإثبات

تعتبر شهادة التصديق الإلكتروني من أهم الوسائل المستعملة في تأمين التصرفات الإلكترونية، من شأنها أن تبعث الثقة والأمان بين المتعاملين أو المتعاقدين عبر الانترنت، لاحتوائها على جميع البيانات الصحيحة والموثقة من طرف الجهة المخول لها ممارسة مهمة التصديق الإلكتروني، حيث بإمكانها التأكد من شخصية المرسل والإشهاد بصحة البيانات المدونة بالمحرر[1]، فهي بمثابة دليل إثبات على وجود إلتزام أو عقد إلكتروني مبرم بين شخصين، شريطة أن تكون متضمنة لجميع الشروط الواجب توافرها في هذه الشهادة وفقا للتشريع الذي أنشأت ضمنه، دون أي تعديل أو تدليس من شأنه أن يفقدها قيمتها القانونية أمام القضاء للمطالبة بحق نصت عليه الشهادة[2].

وهنا نميز بين نوعين من الشهادة: شهادة تصديق إلكترونية وطنية وأخرى أجنبية، لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: (المطلب الأول) نتطرق فيه لحجية التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري وبعض القوانين المقارنة، أما (المطلب الثاني) فقد خصصناه لموقف المشرع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة من شهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية.

المطلب الأول

حجية التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري وبعض القوانين المقارنة

لاعتبار شهادة التصديق الإلكتروني حجية قانونية أو دليل في الإثبات أمام القضاء يشترط أن تكون مستوفاة للشروط القانونية المنصوص عليها في التشريع الذي أنشأت ضمنه[3] لذا سنتناول في هذا المطلب حجية التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري ضمن (الفرع الأول) وحجية التصديق الإلكتروني في التشريعات الدولية والمقارنة في (الفرع الثاني).

---

[1] كريم بركان، المسؤولية المدنية لهيئات التوثيق الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص عقود ومسؤولية، العقيد أكلي محمد أو الحاج، البويرة، 2010، ص ص68-67.

[2] ندا معيزي، المرجع السابق، ص37.

[3] عبد اللطيف بركات، الإثبات الإلكتروني في المعاملات الإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص73.

الفرع الأول: حجية التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري

في هذا الشأن اعترف المشرع الجزائري بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في الإثبات بعد تعديله لأحكام القانون المدني خاصة تلك المتعلقة بالإثبات، حيث تبنى صراحة مفهوم الكتابة والتوقيع الإلكترونيين، كما سوى بين الكتابة الإلكترونية والورقية في الإثبات من خلال المادتين (323) مكرر 01 التي جاء فيها:" **يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها**"، وكذا المادة 2/327 التي تنص على ما يلي:" **ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 01 أعلاه**"، بالتالي يكون المشرع الجزائري قد اعتمد نهج النظير الوظيفي فيما يتعلق بقبول الكتابة الإلكترونية وإزالة الشكوك حول القيمة القانونية للكتابة الإلكترونية[1].

كما أصدر القانون رقم: 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث أورد من خلاله بابا كاملا يتعلق بالتصديق الإلكتروني، بذلك يكون المشرع قد جاء بقواعد قانونية تؤطر مجالا يتميز بالتطور المتلاحق والسريع بطبيعته غير المادية مسايرا بذلك الاتجاهات التشريعية الحديثة للقوانين المنبثقة من قواعد الأونسيترال النموذجية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وكذا التشريعات الاتحادية، وبهذا يكون قد وضح لنا موقفه من التوقيع الإلكتروني الموصوف، حيث نصت المادة (07) من القانون رقم: 15-04 على أنه:" **التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:**

- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة، وأن يرتبط بالموقع دون سواه وأن يمكن من تحديد هوية الموقع ..."، والذي اعتبره مماثلا للتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي وهو ما تؤكده المادة (08) من القانون نفسه، التي جاء فيها:" **يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي**".

بالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري قد منح التوقيع الإلكتروني الموصوف حجية كاملة في الإثبات مماثلة للتوقيع اليدوي، كما تؤكد المادة (09) من القانون نفسه الفعالية القانونية للتوقيع الإلكتروني البسيط، فلا يمكن تجريده منها أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب

[1] أمر رقم: 75 - 58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون05-10.

شكله، أو كونه غير معزز بشهادة تصديق إلكتروني موصوفة، أو أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني وبهذا يكون قد عادل بين التوقيع الإلكتروني الموصوف الموثوق بشهادة تصديق معتمدة، مع التوقيعات اليدوية من حيث القيمة القانونية في الإثبات[1].

الفرع الثاني: حجية التصديق الإلكتروني في التشريعات الدولية والمقارنة

نصت المادة (06) من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيع الإلكتروني على أنه:" **حيثما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يعد ذلك الاشتراط مستوفي بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا استخدم توقيع إلكتروني يعول عليه بالقدر المناسب للغرض الذي أنشأت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات في ضوء كل الظروف بما في ذلك أي اتفاق ذي صلة**"[2] فحسب هذا النص يعد التوقيع الإلكتروني صالحا لإنشاء الالتزامات عندما يتطلب القانون وجود توقيع على محرر معين، بشرط أن يكون هذا التوقيع موثوق به، ويمكن التعويل عليه بالقدر المناسب للغرض الذي أنشأت من أجله رسالة البيانات.

أما التوجيه الأوروبي بشأن التوقيع الإلكتروني لعام 1999 أضفى على هذا النوع من التوقيع الحجية القانونية نفسها في الإثبات الممنوحة للتوقيع التقليدي وذلك من خلال المادة 1/5 من هذا التوجيه التي نصت على أنه:" **على الدول الأعضاء مراعاة أن التوقيع الإلكتروني المتقدم: المستند إلى شهادة تصديق الكتروني والمنشأ بوسيلة آمنة:**

- يحقق الشروط القانونية للتوقيع بالنسبة للمعلومات المكتوبة إلكترونيا، بذات الحجية التي يحققها التوقيع اليدوي بالنسبة للمعلومات المكتوبة يدويا أو المطبوعة على الورق.

- يكون مقبولا كدليل أمام القضاء".

وقد نصت كذلك الفقرة الثانية من المادة نفسها على أنه:" **على الدول الأعضاء مراعاة أن التوقيع الإلكتروني لا يفقد أثره القانوني أو حجيته كدليل إثبات بسبب:**

- أن التوقيع جاء في شكل الكتروني.

- لأنه لم يستند إلى شهادة تصديق الكتروني.

- أنه لم يستند إلى شهادة تصديق الكتروني معتمد من جهة مرخص لها بذلك.

- لأنه تم إنشاؤه أو إصداره من خلال تقنيات تجعله توقيعا الكترونيا آمنا".

---

[1] صافية إقلولي أولدرابح، المرجع السابق، ص ص06-08.

[2] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيع الإلكتروني لسنة 2001.

يتضح لنا من خلال نص المادة 05 من القانون نفسه أن الإتحاد الأوربي أوجب على جميع الدول الأعضاء تطبيق هذا التوجيه الذي ينص على وجوب الاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، أما المشرع الفرنسي فقد أصدر قانون التوقيع الإلكتروني رقم: 230 لعام 2000 في شكل تعديل للنصوص المنظمة للإثبات في القانون المدني الفرنسي، بما يجعلها متماشية مع تقنية المعلومات وازدياد استخدام التوقيع الإلكتروني في التعاملات الإلكترونية، إذ نصت المادة 1/1316 من قانون التوقيع الإلكتروني الفرنسي على أنه:" **تتمتع الكتابة الإلكترونية بذات الحجية المعترف بها للمحررات الكتابية في الإثبات، شريطة أن يكون بالإمكان تحديد شخص مصدرها على وجه الدقة، وأن يكون تدوينها وحفظها قد تم في ظروف تدعو إلى الثقة**"[1]، وكذلك ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أنه:" **يكون للكتابة على دعامة إلكترونية ذات الحجية في الإثبات التي للمحررات الورقية**"[2].

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد اعترف بالكتابة الإلكترونية مثل الكتابة التقليدية، كما اعترف بهذه الكتابة كدليل في الإثبات مثل الكتابة الورقية شريطة أن تعبر عن شخصية واضعيها.

المطلب الثاني

موقف المشرع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة من شهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية

إرتأينا من خلال هذا المطلب إبراز موقف المشرع الجزائري من شهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية في (الفرع الأول)، فضلا عن موقف التشريعات المقارنة من شهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية ضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من شهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية

أبدى المشرع الجزائري موقفه حول شهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية من خلال المرسوم التنفيذي 07-167 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع

[1] La loi N°2000-230 du 13mars2000 portant adoption du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique. J O R F N°62, 14 Mars 2000. ART 1316-1 : « l'écrit sous forme électronique est admis en preuve au même titre que l'écrit sur support papier, sous réserve que puisse être dument identifiée la personne dont il émane et qu'il soit établi et conserve dans des conditions de nature a en garantir l'intégrité ».

[2] ART 1316- 3 « l'écrit sur support électronique a la même force probante que l'écrit sur support papier, n° 2000-230- op.cit.

الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ضمن المادة 03 مكرر 01 والتي نصت على ما يلي " **تكون الشهادات التي يسلمها مِؤدي خدمات تصديق إلكتروني مقيم في بلد أجنبي، نفس قيمة الشهادات المسلمة بموجب أحكام هذا المرسوم إذا كان هذا المؤدي الأجنبي يتصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**".

فضلا عن أنه عزز موقفه اتجاه شهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية من خلال القانون رقم: 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين وتحديدا في المادة (63) منه والتي نصت على أنه:" **تكون لشهادات التصديق الإلكتروني التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في بلد أجنبي، نفس قيمة الشهادات الممنوحة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في الجزائر،بشرط أن يكون مؤدي الخدمات الأجنبي هذا قد تصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها السلطة**".

يلاحظ من خلال نص المادة سالفة الذكر، بأن المشرع الجزائري أعطى شهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية التي تصدر من مِؤدى خدمات التصديق الإلكتروني الأجنبي نفس قيمة الشهادة المحلية من حيث الحجية القانونية، شريطة تحقق وجود اتفاقية مبرمة للإعتراف المتبادل بين الجزائر ممثلة في سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وبين الدولة التابع لها مصدر الشهادة الأجنبية وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، أي لابد أن تكون الدولة التابع لها مؤدي الخدمات الأجنبي تعترف بالشهادات الصادرة عن مؤدي الخدمات الجزائري.

الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من شهادة التصديق الأجنبية:

نجد أن قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 اعترف بالشهادات والتوقيعات الأجنبية ومنحها الحجية القانونية نفسها التي تحتويها الشهادة الصادرة داخل الدولة، فالمادة (12) منه تنص على:" **يكون للشهادة التي تصدر خارج الدولة المشرعة المفعول القانوني نفسه في الدولة المشرعة للشهادة التي تصدر في الدولة، إذا كانت تتيح مستوى مكافئا جوهريا من قابلية التحويل**"[1].

وهناك تشريعات أخرى اعترفت بشهادات التصديق الإلكتروني الأجنبية ومن بينها القانون المصري الذي اعترف بها من خلال قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري لسنة

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص165

2004 ضمن المادة (22) منه على ما يلي:" **تختص الهيئة باعتماد الجهات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني وذلك نظير مقابل الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة، وفي هذه الحالة تكون للشهادات التي تصدرها تلك الجهات ذات الحجية في الإثبات المقررة لما تصدره نظيرتها في الداخل من شهادات نظيرة وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات والضمانات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون**".

من خلال هذا النص يتبين أن للهيئة العامة لتنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصرية باعتبارها سلطة الترخيص دور اعتماد الترخيص الصادر للجهة الأجنبية، بحيث تعطى له الحجية القانونية الكاملة في الإثبات كما لو كان صادرا في مصر، بالإضافة إلى أن تكون هذه الأخيرة معترف بها داخل حدود دولتها أولا قبل قيامها بالعمل في حدود الجمهورية المصرية.

كما نص المشرع التونسي في الفصل 23 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية رقم 83 لسنة 2000 على:" **تعتبر الشهادات المسلمة من مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الموجود ببلد أجنبي كشهادات مسلمة من مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الموجود بالبلاد التونسية إذا تم الاعتراف بهذا الهيكل في إطار اتفاقية اعتراف متبادل تبرمها الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية**".

الشيء الملاحظ من كل هذه التشريعات أنهم عالجوا فقط مسألة شهادات التصديق الإلكتروني الصادرة عن جهات أجنبية دون التوقيع الإلكتروني، وما إن كان يسمح باعتماد أم لا، وهذا يعتبر قصورا في التشريع وينبغي معالجته وتداركه لأن أغلب المعاملات الإلكترونية تتضمن عنصرا أجنبيا ضمن أطرافها ولأجل تسيير هذه المعاملات الإلكترونية وضع هذا القانون، ولذا من الواجب اعتماد التوقيعات الإلكترونية الأجنبية[1].

[1] فاطمة باهة، المرجع السابق، ص ص407-408.

خلاصة الفصل الثاني:

الحقيقة أن من خلال ما تم دراسته يمكن الإشادة بالخطوة التي خطاها المشرع الجزائري في مجال المعاملات الإلكترونية بصفة عامة والتصديق الإلكتروني بصفة خاصة، نظرا للأهمية البالغة له في المجال الإلكتروني وتكنولوجيا المعلومات، من خلال أداء دور الوساطة وإضفاء الثقة والأمان في التعاملات الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت، والتي يتجسد غالبها في التحقق من سلامة البيانات المتداولة والتأكد من هوية الأطراف وتحديد أهليتهم، إضافة إلى إصدار شهادات إلكترونية معتمدة، فضلا عن تحديده للالتزامات والمسؤوليات الملقاة على كاهل الجهات المختصة والمخول لها قانونا القيام بدور مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مع إزالة كافة الشكوك حول القيمة القانونية لشهادة التصديق وحجيتها في الإثبات، عن طريق بوابة القانون 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وتعديل أحكام الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري خاصة تلك المتعلقة بالإثبات.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري كونه لا يزال مجالا خصبا للبحث والدراسة، والذي برز وفرض نفسه بشكل كبير خلال الحقبة الأخيرة من القرن العشرين، خاصة وأن أغلب المعاملات التي تتم في الوقت الحاضر تأخذ الشكل الإلكتروني وذلك لما فرضه علينا الوجود الواقعي لنظم تكنولوجيا المعلومات والتجارة الإلكترونية، ففي ظل التقدم والتطور التكنولوجي السريع الذي تشهده ثورة المعلومات، ظهرت لنا آلية جديدة تتمثل في التوقيع والتصديق الإلكتروني كنتاج لهذا التطور تؤدي الوظائف نفسها بشكل أسرع وبأقل التكاليف في إبرام التصرفات، بالمقارنة مع الأساليب التقليدية التي تقف عائقا أمام السرعة المذهلة في إنجاز شتى المعاملات الإلكترونية.

وبما أن هذه الوسيلة مستجدة على الفكر القانوني، فقد كان لزاما على معظم التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري ضرورة وضع إطار قانوني متكامل يتناسب وحجم هذه الآلية، والعمل على احتواء أكبر قدر ممكن من جوانب هذه التقنيات الحديثة، بما يضمن الثقة والمصداقية بين أطراف العلاقة التعاقدية، إلى جانب التصدي لأي اعتداء من شأنه الإضرار بالمراكز القانونية وهو ما قام به فعلا بإصداره للقانون رقم:15-04 المؤرخ في:2015/02/01 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

وعليه تطرقنا في مذكرتنا هذه ضمن الفصل الأول لماهية النظام القانوني للتوقيع الالكتروني، وذلك بالتطرق إلى تعريفات التوقيع الإلكتروني سواء الفقهية منها أو في مختلف التشريعات العربية والمقارنة، مع إبراز خصائص التوقيع الالكتروني وأهم الصور التي يتخذها ومن ثم تبيان نطاق تطبيق التوقيع الإلكتروني ووظائفه التي تتمثل في التعبير عن إرادة الموقع صاحب التوقيع، فضلا عن دراسة الحجية القانونية له في الإثبات والوسائل الكفيلة بحمايته.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه ماهية التصديق الإلكتروني، وذلك من خلال التطرق للتعريف القانوني لشهادة التصديق الإلكتروني وأنواعها، بالإضافة إلى تحديد الجهة المختصة بتأدية خدمات التصديق الإلكتروني ووظيفتها، مع إلزام مؤدي الخدمة على وجوب التقيد بالإلتزامات والشروط المفروضة عليه تحت طائلة المسؤولية، وكذلك دراسة مدى حجية شهادة التصديق الإلكتروني الوطنية كدليل للإثبات وتوضيح موقف المشرع الجزائري من الشهادة الأجنبية، وفي نهاية بحثنا نخلص إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج:

– وجود تعاريف تشريعية مختلفة لكنها تصب في معنى واحد لنظام التوقيع والتصديق الإلكترونيين بحيث يمكن إعطاءه تعريفاً عاماً يتلخص في أنه، " عبارة عن وسيلة تقنية وفنية أفرزتها تقنية المعلومات، يعبر من خلالها الشخص عن إرادته في الالتزام بتصرف قانوني معين، قادر على تحديد شخصية الموقع ومعبرة في الوقت نفسه عن قبوله بمضمون هذا التصرف".

– يعتبر التوقيع الإلكتروني آلية مهمة في زيادة الثقة والأمان بين مختلف المتعاملين وذلك من خلال إستعمال التقنيات المتطورة في مجال حماية وأمن المعلومات، والتي توفرها التقنية الحديثة في مجال الحوسبة والاتصال.

– أدى انتشار التعامل عبر الأنترنت إلى ازدهار التجارة الإلكترونية، وظهرت على إثر ذلك وسائل واليات دفع جديدة، تتكامل مع وسائل الدفع الموجودة في السوق مع التوقيع الإلكتروني.

– إعادة المشرع الجزائري تنظيم التوقيع والتصديق الإلكتروني بإصداره للقانون 04/15 الذي نص على أحكام التوقيع والتصديق بشكل موسع، خلافاً لما جاء به في المرسوم التنفيذي 162/07 بما يضمن بعث الثقة بين المتعاملين وحماية لهم من التلاعبات في هذا الفضاء الإلكتروني اللامتناهي، فضلا عن تنظيمه للتجارة الإلكترونية مؤخرا بموجب القانون 18-05.

– إمكانية الاعتماد على المستندات والعقود الموقعة إلكترونيا، وإرسال المعلومات بصورة منظمة ومضمونة لكل مواطن، مما يعني منحه الهوية الرقمية والاطلاع على تقنية من التقنيات الحديثة.

– إعتراف المشرع الجزائري وكذا التشريعات المقارنة بالكتابة في الشكل الإلكتروني بموجب نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، وإعطائها الحجية القانونية نفسها مع تلك المقررة للكتابة العادية والتوقيع التقليدي.

– تحديد المشرع للهيئات والسلطات الخاصة بالتصديق الإلكتروني وشروط منح هذه الشهادات ومهام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المتمثلة في التحقق من هوّية الشخص الموقع، وكذا من مضمون التبادل الإلكتروني بإبعاد الغش والاحتيال، كما أن له مهمة تحديد لحظة إبرام العقد وإصدار المفاتيح العامة والخاصة.

– حدد المشرع أيضا للمسؤولية والواجبات الملقاة على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وكذا صاحب هذه الشهادة، ليتطرق في الباب الرابع من القانون نفسه على العقوبات المالية والإدارية التي يمكن تسليطها في حالة إخلال مؤدي الخدمات بالبنود والشروط التي تفرضها أحكام

دفتر الأعباء، ليخصص الفصل الثاني للأحكام الجزائية، حيث نص على العقوبات التي تراوحت بين الحبس والغرامة أو بهما معا سعياً منه لإحاطة هذه التقنية (التوقيع والتصديق الإلكتروني) بحماية قانونية وكذلك لتشجيع المتعاملين للإقبال على هذا النوع من المعاملات.

– تأثير قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين على الخدمة الحكومية في مجال إستخدام هذه التقنية والمتطلبات التي تحتاجها وفوائد تطبيقها في كافة المجالات والمؤسسات سواء القطاعات الحكومية أو الخاصة.

– لم يشترط المشرع الجزائري في جرائم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني القصد الجنائي الخاص، بل اكتفى بالقصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

– تكييف المشرع الجزائري لجميع جرائم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالرغم من إختلافها من جريمة إلى أخرى كجنحة.

– إعتبار جريمة عدم إبلاغ السلطة الإقتصادية بالتوقف عن النشاط جريمة سلوكية وشكلية قائمة بمجرد توافر السلوك الإجرامي، إذ لم يشترط القانون فيها تحقق نتيجة معينة.

– ترك المشرع الجزائري للقاضي السلطة التقديرية في معاقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في الجرائم الماسة بشهادة التصديق، بالحبس والغرامة أو بإحدى العقوبتين، بينما جاءت عقوبة الحبس بسيطة بالنسبة للشخص الطبيعي، على عكس الغرامة المالية التي شددها المشرع سواء للشخص الطبيعي أو الإعتباري.

ثانياً: التوصيات:

– ضرورة مسايرة المشرع الجزائري لمتطلبات عصر التكنولوجيا، وما تعرفه البيئة المعلوماتية من تطورات متواصلة، وذلك من خلال إرساء المزيد من القواعد القانونية التي تحمي التعاملات التي تأخذ الشكل الإلكتروني عند إبرامها وتنفيذها، حتى تكون لها مصداقية وباعث لإضفاء الثقة والأمان فيما بين الأطراف المتعاقدة.

– إعادة النظر في القانون الخاص بالتوقيع الالكتروني بإضافة بعض المواد لتوضيح بعض النقاط الخاصة بآلية حماية التوقيع الالكتروني وبالأخص تقنية التشفير وذلك بتعريفها وتحديد طريقة عملها.

– إحداث مقاييس خاصة لمواضيع التجارة الإلكترونية على مستوى الجامعات من أجل التوسيع في دراستها وتكوين كفاءات أكثر معرفة وتعمقاً.

- العمل على تكوين كوادر في مجالات القانون، تكون قادرة على تفعيل نظام التجارة الإلكترونية ومسايرة التطورات التي تشهدها نظم المعلوماتية إلى جانب نشر الوعي المعرفي بهذه التعاملات.
- ضرورة إيجاد جهات مختصة في التحقيق والفصل في المنازعات التي تحدث في هذا المجال.
- السهر على تحفيز العمل بالمعاملات الإلكترونية بين الأفراد.

الملاحق

ملحق رقم 01

التوقيع بالقلم الإلكتروني

ملحق رقم 02

البصمة الإلكترونية

SECURITE SOCIALE
CNAS CNAS Guelma

DESTINATAIRE
ZALANI MOHAMED **RUE BENBROUK HOCINE** **HELIOPOLIS W GUELMA**

CODE AGENCE	DATE DE RECEPTION	PERIODE DE COTISATION
12400		AVRIL (T2) 2017

NUMERO COTISANT	CLASSE
24575772 41	01

DECLARATION DE COTISATIONS

A fournir au plus tard le : même avec la mention néant

CODE	NATURE DES COTISATIONS	DECOMPTE DES COTISATIONS			MOUVEMENT DU PERSONNEL	
		ASSIETTE	TAUX	MONTANT	ENTREE	SORTIE
R22	REGIME GENERAL	24 000,00	34.50%	8 280,00		
R06	BENEFICIAIRES ABATTEMENT 40%	174 000,00	24.50%	42 630,00		
R98	FNPOS REGIME GENERAL	198 000,00	0.50%	990,00	1	0
					EFFECTIF TOTAL EN EXERCICE	
					6	
		TOTAL DES COTISATIONS DUES..		51 900,00		

ENTREE : Nombre de travailleurs embauchés durant la période de cotisation.

SORTIE : Nombre de travailleurs débauchés durant la période de cotisation.

EFFECTIF TOTAL : Nombre de travailleurs en exercice à la fin de la période de cotisation.

BORDEREAU DE VERSEMENT DES COTISATIONS				
JOURNEE	CANAL	PERIODE	Montant versé à déduire	0.00
	13	AVRIL (T2) 2017	Montant de versement	0.00
IDENTIFICATION COTISANT **24575772 41** **ZALANI MOHAMED** **RUE BENBROUK HOCINE** **HELIOPOLIS W GUELMA**			Montant en lettres : **CINQUANTE-ET-UN MILLE NEUF CENTS DINAR(S) ET ZÉRO CENTIME(S)**	

Certifiée exacte à : Guelma Le : 25/07/2017 Cachet et signature du cotisant

ملحق رقم 03

تصريح بإشتراكات العمال الأجراء للضمان الاجتماعي

ETAT DES MOUVEMENTS DES SALARIES

Période : (T2) 2017

AGENCE : CNAS Guelma

Numéro Employeur : **24575772 41**

Nom ou Raison Sociale : **ZALANI MOHAMED RUE BENBROUK HOCINE HELIOPOLIS W GUELMA**

No	N° IMMMATRICULATION SECURITE SOCIALE	NOM et PRENOM	DATE NAISSANCE	E/S	DATE E/S	OBSERVATION
1	752058002846	**Chohbane Adel**	28/08/1975	E	16/04/2017	Debut de relation de travail

Certifié exacte à : Guelma le : 25/07/2017

Cachet et signature du cotisant

ملحق رقم 04

تصريح بحركة العمال الأجراء للمؤسسة اتجاه

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

Caisse Nationale des Assurances Sociales des Travailleurs Salariés
Bordereau De Dépôt De Déclaration Des Salaires
(Duplicata)

Agence de : Guelma, Le 31/01/2017 à 09:20:28
Date dépot : 31/01/2017

L'employeur soussigné,

- N° EMPLOYEUR : 24576658 38
- Dénomination : CAFE
- Raison Sociale : HADDADI ABDERRAHMANE
- Adresse : RUE BEN BROK HOCINE HELIOPOLIS W GUELMA

Déclaration pour l'exercice : 2016, Type de déclaration : N

Nombre de travailleurs : 2

Dont les salaires versés se répartissent comme suit :

	Salaire
1er trimestre	0,00 DA
2eme trimestre	48 000,00 DA
3eme trimestre	72 000,00 DA
4eme trimestre	45 000,00 DA

Soit un montant total annuel de : **165 000,00 DA**

ملحق رقم 05

التصريح السنوي بإشتركات العمال الأجراء

ملحق رقم 06

بصمة العين

Caisse Nationale des Assurances Sociales CNAS
Mot de passe du portail Télé-Déclaration

Guelma , le 12/01/2016

Employeur ,

- N° Employeur : 24060302
- Raison Sociale : EPE ERIAD EPE FILIALE LES
- Dénomination : MOULINS DE MERMOURA UP
- Adresse : BP N6 BOUCHEGOUF W GUELMA 24

Vos paramètres de connexion:

1.Pour accèder au portail télédéclaration:

- Nom d'utilisateur : employeur
- Mot de Passe : employeur

2.Pour accèder à votre espace privé:

- Nom d'utilisateur : 24060302
- Mot de Passe [redacted]

Ce document a été délivré à :

M.(Mme) EPE ERIAD SPA FILIALE LES EPE ERIAD SPA FILIALE LES

Note :

>> Ce mot de passe est indispensable pour accéder à votre espace privé sur www.cnrss.dz,

>> Renseignez le nom d'utilisateur de votre espace privé par le numéro employeur de sécurité sociale,

>> Vous pouvez personnaliser votre nom d'utilisateur et votre mot de passe à partir de la rubrique « paramètres » dans le menu,

>> Le mot de passe est confidentiel, il ne peut être confié qu'aux personnes autorisées à accéder à votre compte cotisant,

>> Contactez votre agence CNAS pour signaler la perte du mot de passe,

>> Sans vous déplacer, vous pouvez effectuer vos règlements de cotisations par virement sur l'un des comptes de votre agence.

* Ce document est confidentiel.

ملحق رقم 07

الرقم السري الخاص بالمستخدم للتصريح الالكتروني بإشتراكات العمال الأجراء

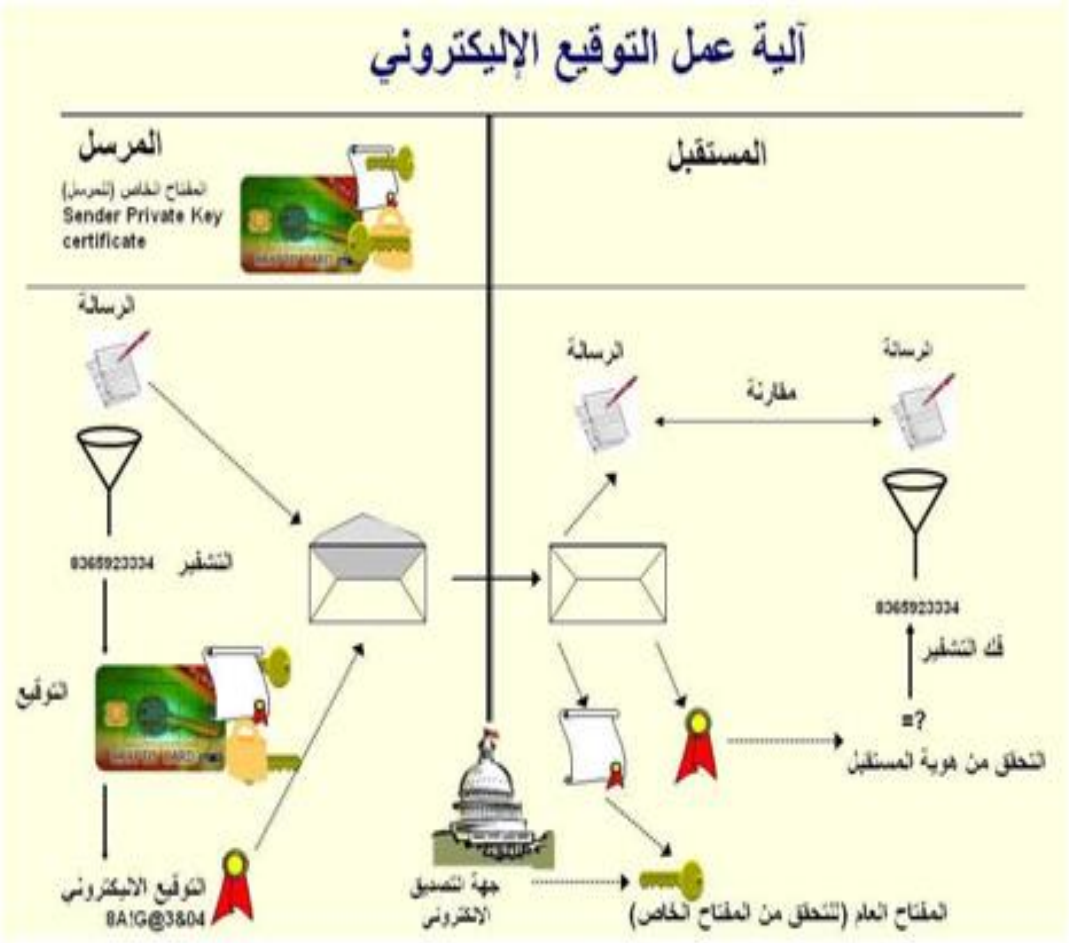

ملحق رقم 08

آلية عمل التوقيع الالكتروني

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

1- الكتب:

- أشرف شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- إلياس ناصيف، العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، الطبعة الأولى، توزيع المنشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2009.

- أمجد محمد منصور، النظرية العامة للإلتزام، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان الأردن،2007.

- أمين فرج، التوقيع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2004.

- بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الأنترنت، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

- هاله جمال الدين محمد محمود، أحكام الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية القاهرة، 2012.

- حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنيت دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

- طه شوقي مؤمن، عقد البيع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.

- يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر 2016.

- لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

- لينا إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

- محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنيت، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، عمان، 2009.

- محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية (العقد الإلكتروني للمستهلك الإلكتروني) الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

- محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004.

- محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني، دار الكتب القانونية، مصر 2008.

- محمد حسن منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الطبعة الرابعة، دار الهدى الجزائر، 2009.

- محمد فواز محمد المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

- مناني فراح، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، 2009.

- منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، الطبيعة القانونية للعقد، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2004.

- منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، 1996.

- نجوى أبو هيبة، التوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.

- نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2008.

- سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

- عباس العبودي، تحديات إثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها الطبعة الأولى، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

- عبد الله أحمد عبد الله غرايبية، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع المعاصر، دار الراية للتوزيع والنشر، الأردن، 2008.

- عبد الفتاح الشهاوي، قانون التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية والتجارة الإلكترونية في التشريع المصري والعربي والأجنبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2004.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

- عبد التواب أحمد محمد بهجت، ابرام العقد الالكتروني، دراسة بين القانون المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القارة، 2009.

- عبير ميخائيل الصفدي الطول، التوقيع الإلكتروني، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، الأردن، 2005.

- عطا عبد العاطي السنباطي، الإثبات في العقود الإلكترونية (دراسة فقهية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

- علاء محمد عيد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005.

- عمر خالد زريقات، عقد البيع عبر الأنترنت، (دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

- عمر حسن المومني، التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية، دارسة قانونية تحليلية مقارنة الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2009.

- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.

- صابر عبد العزيز سلامة، العقد الإلكتروني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.

- صورية بورباية، الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني(دراسة مقارنة)، دار إبن بطوطة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

- شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني (دارسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008.

- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني في ضوء التشريعات العربية والإتفاقيات الدولية الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2007.

2- الأطروحات والمذكرات:

أ- الأطروحات:

- يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016.

- عبد الوهاب مخلوفي، التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

ب- المذكرات:

*** مذكرة ماجستير:**

- إياد محمد عارف عطا سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.

*** مذكرات الماستر:**

- كريم بركان، المسؤولية المدنية لهيئات التوثيق الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص عقود ومسؤولية، العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2010.

- محمد شيف، حجية التوقيع الإلكتروني، مذكرة التخرج لنيل إيجازات المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء الجزائر، الدفعة السابعة عشر، 2006 – 2009.

– نـدا معيـزي، النظـام القـانوني للتصـديق الإلكترونـي، مـذكرة لنيـل شـهادة ماسـتر أكـاديمي فـي الحقوق تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

– عبـد اللطيـف بركـات، الإثبـات الإلكترونـي فـي المعـاملات الإداريـة، مـذكرة ماسـتر، كليـة الحقـوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

– عزولـة طيمـوش وعـلاوات فريـدة، التوقيـع الإلكترونـي فـي ظـل القـانون 04/15، مـذكرة لنيـل شهادة ماستر في الحقوق، قانون الخاص الشامل، عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015.

3– المقالات العلمية:

أ– المجلات:

– وسـن قاسـم الخفـاجي، عـلاء كـاظم حسـين، الحجيـة القانونيـة لشـهادات التصـديق والتوقيـع الإلكترونـي (دراسـة مقارنـة)، مجلـة المحقـق الحلـي للعلـوم القانونيـة والسياسـية، العـدد 4، السـنة الثامنة، جامعة بابل، العراق، 2016.

– زهيـرة كيسـي، النظـام القـانوني لجهـات التصـديق الإلكترونـي، دفـاتر السياسـة والقـانون، العـدد السابع، المركز الجامعي، تمنراست، الجزائر، 2012.

– فاطمـة باهـة، شـهادة التصـديق الإلكترونـي كآليـة لضـمان حجيـة المعـاملات الإلكترونيـة فـي ضـوء القـانون رقـم 15–04 المتعلـق بـالتوقيع والتصـديق الإلكترونـي الجزائـري، مجلـة البحـوث العلمية في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، 2015.

ب– الشبكة العنكبوتية:

– زهرة دردوري، التصديق الإلكتروني، حوار لوكالة الأنباء الجزائرية، 29 نوفمبر سنة 2014، المنشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.pflnorg.dz/? p=6223. تم الإطلاع عليه بتاريخ: 07 أفريل 2018، على الساعة: 16:18.

ج– الملتقيات العلمية:

– أمنـة أمحمـدي بوزينـة، مداخلـة بعنـوان الإطـار القـانوني لمسـؤولية مقـدم خدمـة التصـديق الإلكترونـي فـي القـانون الجزائـري، ملتقـى وطنـي حـول التوقيـع والتصـديق الإلكتـرونيين فـي الجزائـر جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.

– صافية إقلولي أولدرابح، مداخلة بعنوان القوة الثبوتية لشهادات التصديق الإلكتروني في التشريع المقارن، ملتقى وطني حول الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكتروني في الجزائر جامعة محمد الشريف المساعدية، سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.

– صورية بورباية، مداخلة بعنوان الحجية الثبوتية للمحررات الإلكترونية، ملتقى وطني حول الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، جامعة محمد الشريف المساعدية سوق أهراس، يومي 16 و17 فيفري 2016.

4- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

*** القوانين:**

– القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية، المؤرخ في: 16 ديسمبر 1996.

– قانون رقم: 2000 – 03 المؤرخ في: 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية وللاسلكية، ج. ر ج. ج، عدد 140، الصادرة في جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 6 غشت 2000.

– قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية رقم: 83 لسنة 2000، المؤرخ في 09 أوت 2000 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 64.

– قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثون، فينا، 2001.

– قانون رقم: 28 لسنة 2002 بشأن المعاملات الإلكترونية البحريني، الصادر بتاريخ 07 رجب 423 هجري، الموافق ل 14 سبتمبر 2002.

– قانون رقم: 15 مؤرخ في 22 أفريل 2004، المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة صناعية تكنولوجيا المعلومات، ج. ر. م، عدد17.

– مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني لسنة 2004.

– نظام المعاملات الإلكتروني للمملكة السعودية رقم: 80، المورخ في: 1428/03/07 والمصادق عليه بموجب المرسوم الملكي رقم: 18 بتاريخ: 1428/03/08 الموافق ل 2007/03/26.

– قانون رقم: 15– 03 المؤرخ في:11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل أول فبراير سنة 2015 يتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر.ج.ج، عدد 06، الصادر في 20 ربيع الثاني عام1436 هـ الموافق ل 10 فبراير سنة 2015.

– قانون رقم: 15 – 04 المؤرخ في:11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل أول فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع وتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06 الصادرة بتاريخ: 10 فبراير سنة 2015.

– قانون رقم: 18–05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 هجري الموافق ل 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج، عدد 28، الصادرة بتاريخ: 16 ماي 2018.

*** الأوامر:**

– أمر رقم: 75 – 58 المؤرخ في: 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05– 10 المؤرخ في: 13 جمادي الأول عام 1426 الموافق ل 20 يونيو 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 44، الصادرة بتاريخ: 26 يوليو 2005.

ب– النصوص التنظيمية:

– مرسوم تنفيذي رقم: 07 – 161 المؤرخ في: 11 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 30 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 01 – 123 المؤرخ في: 15 صفر عام 1422 الموافق ل 09 مايو سنة 2001، والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

5– المواقع الإلكترونية:

- http://www.el-borai.com/.../Egyptian-mail-signature-law-No.
- http://www.journal.officiel.goov.fr.
- http://www.legifrance.gouve.fr
- http://www.mohamah.net/law/.
- http://www.pflnorg.dz/?p=6223.
- http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/mml-elecsig-a.pdf.
- http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral...commerce/1996Model.html.

ثانيا: باللغة الأجنبية

- UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce, in the 16 December 1996 of Charter of the United Nations.
- UNCITRAL Model Law on Electronic Signature, in the 16 December 2001 of Charter of the United Nations.
- La loi N°2000-230 du 13mars2000 portant adoption du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique, J. O. R. F. N°62, 14 Mars 2000.
- Directive n°1999/93 ce du parlement et sur un cadre communautaire pour les signatures électronique ? (JOCE 19 janvier 2000 ? N° L13.

الفهرس

العنـاوين.....	الصفحة
مقدمة.....	01

الفصل الأول

ماهية التوقيع الإلكتروني

الفصل الأول: ماهية التوقيع الإلكتروني.....	05
المبحث الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني.....	06
المطلب الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني وشروطه.....	06
الفرع الأول: التعريفات الفقهية للتوقيع الإلكتروني.....	06
الفرع الثاني: التعريفات التشريعية للتوقيع الإلكتروني.....	08
أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني وفقا للمنظمات الدولية.....	08
ثانيا: تعريف التوقيع الإلكتروني وفقا للتشريعات المقارنة.....	10
ثالثا: تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري.....	12
الفرع الثالث: شروط التوقيع الإلكتروني.....	14
المطلب الثاني: صور وخصائص التوقيع الإلكتروني.....	17
الفرع الأول: صور التوقيع الإلكتروني.....	18
أولا: التوقيع الكودي والتوقيع البيومتري.....	18
ثانيا: التوقيع الإلكتروني الرقمي والتوقيع بالقلم الإلكتروني.....	19
الفرع الثاني: خصائص التوقيع الإلكتروني.....	20
المبحث الثاني: نطاق تطبيقات التوقيع الإلكتروني ووظائفه.....	21
المطلب الأول: نطاق تطبيقات التوقيع الإلكتروني.....	21
الفرع الأول: النقود الإلكترونية والبطاقة الذكية.....	21
أولا: النقود الإلكترونية.....	21
ثانياً: البطاقة الذكية.....	24
الفرع الثاني: الشيكات الإلكترونية وبطاقات الائتمان.....	25
أولا: الشيكات الإلكترونية.....	26

ثانيا: بطاقات الائتمان.....	26
المطلب الثاني: وظائف التوقيع الإلكتروني.....	28
الفرع الأول: تعيين صاحب التوقيع (identification).....	29
الفرع الثاني: التعبير عن إرادة صاحب التوقيع.....	30
المبحث الثالث: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات وآليات حمايته القانونية.....	32
المطلب الأول: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات.....	32
االفرع الأول: حجية التوقيع الإلكتروني في ظل قانون الأونسيترال.....	33
االفرع الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني في ظل التشريعات العربية.....	34
االفرع الثالث: حجية التوقيع الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري.....	36
المطلب الثاني: الآليات القانونية لحماية التوقيع الإلكتروني.....	38
الفرع الأول: الحماية المدنية للتوقيع الإلكتروني.....	39
أولا: المسؤولية العقدية في التوقيع الإلكتروني.....	39
ثانيا: المسؤولية التقصيرية في المجال الإلكتروني.....	40
ثالثا: تعويض الضرر.....	40
الفرع الثاني: الحماية التقنية للتوقيع الإلكتروني.....	40
أولا: الحماية عن طريق التشفير.....	41
ثانيا: الحماية عن طريق شهادة التصديق الإلكتروني.....	43
الفرع الثالث: الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني.....	43

الفصل الثاني

ماهية التصديق الإلكتروني

الفصل الثاني: ماهية التصديق الإلكتروني.....	47
المبحث الأول: مفهوم شهادة التصديق الإلكتروني وأنواعها.....	48
المطلب الأول: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني و بياناتها.....	48
الفرع الأول: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني.....	48
أولا: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني وفقاً للفقه.....	48

ثانياً: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني وفقا للتوجيهات الدولية والتشريعات الوطنية.....	49
الفرع الثاني: البيانات الواجب توافرها في شهادة التصديق الإلكتروني.....	52
أولا: البيانات الإلزامية.....	52
ثانياً: البيانات الاختيارية.....	53
المطلب الثاني: أنواع شهادات التصديق الإلكتروني وسلطات التصديق عليها.....	53
الفرع الأول: أنواع شهادات التصديق الإلكتروني وأهميتها.....	53
أولا: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني البسيطة أو العادية.....	53
ثانياً: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني المعتمدة أو الموصوفة.....	54
ثالثا: أهمية شهادة التصديق الإلكتروني.....	56
الفرع الثاني: سلطات التصديق الإلكتروني.....	57
أولا: السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني.....	57
ثانيا: السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني.....	59
ثالثا: السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني.....	60
المبحث الثاني: جهات التصديق الإلكتروني.....	62
المطلب الأول: مفهوم جهات التصديق الإلكتروني.....	62
الفرع الأول: تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....	62
أولا: التعريفات الفقهية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....	62
ثانيا: التعريفات القانونية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....	63
الفرع الثاني: وظائف وشروط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....	64
أولا: وظائف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....	64
ثانيا: الشروط الواجب توافرها في مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....	65
المطلب الثاني: التزامات ومسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....	67
الفرع الأول: التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....	68
أولا: الإلتزام بالتحقق من صحة البيانات.....	68
ثانيا: الإلتزام بإصدار شهادة التصديق إلكتروني.....	69

ثالثا: الإلتزام بالسرية.....	69
الفرع الثاني: المسؤولية القانونية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....	70
أولا: المسؤولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقواعد العامة.....	71
ثانيا: المسؤولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقواعد الخاصة.....	74
ثالثا: المسؤولية الجزائية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....	77
المبحث الثالث: مدى حجية التصديق الإلكتروني في الإثبات.....	82
المطلب الأول: حجية التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري وبعض القوانين المقارنة....	82
الفرع الأول: حجية التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري.....	83
الفرع الثاني: حجية التصديق الإلكتروني في التشريعات الدولية والمقارنة.....	84
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة من شهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية.	85
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من شهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية.....	85
الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من شهادة التصديق الأجنبية.....	86
الخاتمة:.....	89
الملاحق:.....	93
قائمة المراجع:.....	101
الفهرس:.....	109

خلاصة المذكرة:

تطرقنا في هذه المذكرة لموضوع " **النظام القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري**" الذي يلعب دور كبير في المعاملات الإلكترونية عامة، والتجارة الإلكترونية خاصة، ناهيك عن المزايا التي يمنحها للمتعاملين، حيث استعرضنا من خلال فصلنا الأول "**ماهية التوقيع الإلكتروني**" وذلك بتوضيح مفهوم التوقيع الإلكتروني، كما بينا أيضا نطاق تطبيق التوقيع الإلكتروني ووظائفه، فضلا عن حجيته في الإثبات وآليات حمايته، وتطرقنا أيضاً من خلال الفصل الثاني " **لماهية التصديق الإلكتروني**"، الذي ناقشنا فيه مفهوم شهادة التصديق الإلكتروني وأنواعها، بالإضافة إلى جهات التصديق الإلكتروني ومدى حجية التصديق في الإثبات.

وعليه وجب على المشرع الجزائري أن يواكب التطور الحاصل في مجال الحوسبة والاتصال، وأن يقوم بتعديل وإضافة نصوص قانونية تتماشى مع متطلبات العصر.

Résumé:

Nous avons procéder dans ce thème au **« régime règlementaire dans la signature et la certification électronique portant la législation Algérienne »**, qui joue un très grand rôle dans les transactions électroniques d'une manière générale et spécialement dans le commerce électronique, pour ne pas mentionner les avantages offerts aux partenaires, donc nous avons entamer au premier chapitre **« l'objectif de la signature électronique »**, et on a montré aussi le domaine d'application de la signature électronique et ses fonctions, notamment les arguments de preuves et après on à procéder à travers le deuxième acte **« à l'objectif de la certification électronique »**, dans détermine la définition du certificat électronique et ses modèles, ainsi que les autorités compétentes habilités pour la certification électronique et les arguments de preuve de certification.

Par conséquent, le législateur algérien à subie l'évolution due dans le domaine da l'informatique et la communication, modifier et ajouter des dispositions légales conformément aux exigences contemporaine.